الحقوق الجنائي في الفقه الإسلامي

تأليف
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء

مكتبة العبيكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحقوق الجنائية في الفقه الإسلامي

تأليف
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء

مكتبة العبيكان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحقق الجنائي
في
الفقه الإسلامي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ⓒ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد

المحقّق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ. عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين.

الرياض، ١٤٢٦هـ

٢٧٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٤-٠٥٦-٤٩-٩٩٦٠

١- التحقيق الجنائيّ ٢- الإجراءات الجنائيّة أ- العنوان

ديوي ٣٦٤,١٢ ١٤٢٦/٣٦٩٠

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٣٦٩٠

ردمك: ٤-٠٥٦-٤٩-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

امتياز التوزيع العبيكان Obeikan Publishers & Booksellers

الرياض - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة - هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤ - ٤١٦٠٠١٨

فاكس: ٤٦٥٠١٢٩ - ص.ب ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

www.obeikanbookshop.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحقوق الجنائية في الفقه الإسلامي

تأليف
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء

مكتبة العبيكان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

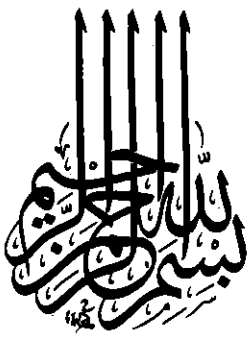
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ، أما بعد:

فإن الله ـ عزّ وجلّ ـ خلق الخلق ليعبدوه كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ـ٥٨].

وعبادة الخلق لله ـ تعالى ـ تقتضي من العبد خضوعه لجميع أحكام الإسلام في شؤون دينه ودنياه وفي جميع أعماله وأحواله، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، ويقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، ويقول النبيّ ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم،**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم»[1].

ويقع على وليّ الأمر ممثّلاً في الدولة مسؤوليَّة حراسة الدين وسياسة الدنيا به[2]، وذلك يستدعي منها ضبط الناس بالاستقامة على الأحكام واحترامها وعدم مخالفتها وضبط ما يقع من جرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مقترفيها.

فالتحقيق في الجريمة بعد وقوعها ـ وهو ما يُعرف بالتحقيق الجنائيّ ـ أمرٌ مشروعٌ، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، والتبيُّن يعني تفحّص الشيء والتعرّف على حقيقة أمر وقوعه؛ ليصل من ذلك إلى ثبوت وقوعه أو نفيه، والقيام بهذا هو التحقيق، والقائم به هو المحقّق.

والتحقيق معروفٌ في الشريعة الإسلاميَّة، وكان يقوم به تارةً الإمام الأعظم (رئيس الدولة)، فقد حقّق النبيّ ﷺ في وقائع كثيرة، من

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٥٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٢) انظر بيان هذا الواجب على الإمام (حراسة الدين وسياسة الدنيا به) في: غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ١٨٣ـ٣٠٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك ما وقع مع الزاني[1]، كما حقق عددٌ من الخلفاء مع بعض المجرمين، من ذلك ما وقع من عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ في قضيَّة قتلٍ ـ كما سيأتي في المطلبين السابع والثامن من المبحث الثامن ـ.

---

(١) وبيان ذلك ما أخرجه البخاري ٦/ ٢٥٠٢ في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب هل يقول الإمام للمقرّ: لعلّك لمست أو غمزت؟ فيما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ ـ لا يكني ـ، فعند ذلك أمر برجمه**»، وفي رواية أخرجها كذلك ٥/ ٢٠٢٠ في كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكره: (هذه أختي) فلا شيء عليه، فيما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ: «**فقال: هل بك جنون؟ هل أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم بالمصلّى**»، وفي روايةٍ أخرجها أبو داود ٤/ ١٤٥ في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، فيما رواه يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: «**فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجم**»، وفي رواية أخرجها كذلك ٤/ ١٤٨ في نفس الباب واللفظ له، وكذا النسائيّ في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٦ في كتاب الرجم، ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا، فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**فأقبل في الخامسة، فقال: أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهّرني، فأمر به، فرُجِم**»، وفي رواية أخرجها النسائيّ في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٦ في كتاب الرجم، كيف الاعتراف، واللفظ له، وكذا البيهقي ٦/ ٨٣ في كتاب الإقرار، باب من يجوز إقراره، ٨/ ٢١٤ وفي كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، فيما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «**فسأله النبي ﷺ: أبك جنون؟ فأُخبر أنه ليس بمجنون، وسأله: أشربت خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمرٍ، فقال النبي ﷺ: أزنيت؟ قال: نعم، فأمر به فرُجِم**».

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتولّى التحقيق في الجرائم في بعض العصور القضاةُ ـ بخاصّة قضاة المظالم ـ وولاة الحسبة أو الشرطة أو المدينة أو ولاة الحرب[1]؛ إذ لم يُعرف آنذاك جَعْلُ ولايةٍ للتحقيق والادعاء العامّ مستقلّة كحالنا اليوم، ولا غرابة في ذلك؛ لأن أمور الولاية والاختصاص تختلف من عصرٍ إلى آخر تبعاً لمقتضيات الحال والتنظيم في كلّ زمان ومكان، يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) في ذلك: «عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولّي بالولاية يتلقّى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدٌّ في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكانٍ وزمان آخر، وبالعكس»[2].

والتحقيق في الجرائم من الأمور المهمّة التي تتعلّق بصيانة الدين والأنفس والعقول والأعراض والأموال وحرّيّات الناس واحترامها وفق قواعد الشريعة الإسلاميَّة وضوابطها، وتحصل به الموازنة بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعة، والمحقّق أسّ التحقيق وسببٌ في نجاحه أو إخفاقه، فلا غرو أن ينال الاهتمام بموضوعه.

---

(١) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة للماوردي ٢٤٢، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة لأبي يعلى ٢٨٦ـ٢٨٧، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٥٥ـ٥٧، مقدمة ابن خلدون ٢/ ٦٣٢، حقوق المتَّهم في مرحلة الاستدلال بين الشريعة الإسلاميَّة والقوانين الوضعيَّة ٢٠٢ـ٢١٧، ٢٣٤، تاريخ القضاء في الأندلس ٤٤١ـ٤٦٦.

(٢) الحسبة في الإسلام ٨، وانظر: الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣١٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ينضاف إلى ذلك: جدّة هذه الموضوعات، فلم يُعرف في تاريخ التراث الفقهيّ للأمّة المسلمة تناوله بطريق مباشر، ناهيك عن إفراده بمؤلّفات مستقلّة ـ كما فُعِل بنظائره في القضاء والحسبة ـ، فكان ذلك من دواعي الكتابة فيه وإفراده بهذا المؤلّف.

وقد بذلتُ الجهد فيما كتبتُ في هذا الموضوع، وجعلتُ الكتابة فيه في مقدّمةٍ وثمانية مباحث وخاتمة، وبيانها على التالي:

المقدّمة، وفيها بيان أهميَّة الموضوع، وبيان الأصل الشرعيّ للتحقيق الجنائيّ، ووجوده في التاريخ الإسلامي.

المبحث الأول : المراد بالمحقّق الجنائيّ، وتوصيفُه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المراد بالمحقّق الجنائيّ.

المطلب الثاني : توصيف المحقّق الجنائيّ.

المبحث الثاني : شروط المحقّق الجنائيّ.

المبحث الثالث : صفات المحقّق الجنائيّ.

المبحث الرابع : آداب المحقّق الجنائيّ.

المبحث الخامس : استقلال المحقّق الجنائيّ، وتأهيله بالخبرة والتجربة في مجال عمله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : استقلال المحقّق الجنائيّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني : تأهيل المحقّق الجنائيّ بالخبرة والتجربة في مجال عمله.

المبحث السادس: منع المحقّق الجنائيّ من التحقيق، وتنحّيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : منع المحقّق الجنائيّ من التحقيق.

المطلب الثاني : تنحّي المحقّق الجنائيّ عن التحقيق، وردّه عنه، وفيه فرعان:

الفرع الأول : تنحّي المحقّق الجنائيّ عن التحقيق.

الفرع الثاني : ردّ المحقّق الجنائيّ عن التحقيق.

المبحث السابع : أعوان المحقّق الجنائيّ، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد.

المطلب الأول : الخبراء.

المطلب الثاني : رُسُل المحقّق الجنائيّ.

المطلب الثالث : كاتب المحقّق الجنائيّ.

المبحث الثامن : أعمال المحقّق الجنائيّ، وفيه تمهيد، واثنا عشر مطلباً:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

التمهيد، وفيه فرعان:

الفرع الأول : الاختصاص المكانيّ للمحقّق.

الفرع الثاني : المراد بأعمال التحقيق.

المطلب الأول : الانتقال والمعاينة.

المطلب الثاني : ندب الخبراء.

المطلب الثالث : التفتيش.

المطلب الرابع : ضبط الأشياء المتعلّقة بالجريمة والتصرّف فيها.

المطلب الخامس: سماع شهادة الشهود.

المطلب السادس: سماع طلبات الخصوم والفصل فيها.

المطلب السابع : استجواب المتّهم.

المطلب الثامن : المواجهة عند التحقيق.

المطلب التاسع : الإحضار للتحقيق.

المطلب العاشر : التوقيف (الحبس الاحتياطي)، والإفراج المؤقّت، وفيه فرعان:

الفرع الأول : التوقيف (الحبس الاحتياطي).

الفرع الثاني : الإفراج المؤقّت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الحادي عشر : الندب في إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني عشر : التصرّف في التحقيق.

الخاتمة.

وأشير إلى أنني حين أستعين بالمراجع العلميَّة الشرعيَّة فيما كتبتُه في إجراءٍ أو شرطٍ أو صفةٍ للمحقّق أو غير ذلك ـ فإن ذلك راجعٌ إلى ما كتبه الفقهاء عن أولئك الذين مارسوا التحقيق في تاريخ القضاء الإسلاميّ في ولاية القضاء أو الحسبة أو الشرطة أو الحرب أو ولاية المدينة؛ لأن التحقيق لم يفرد بكتابةٍ مستقلّة في مؤلّفات الفقهاء العامّة والخاصّة سواء مؤلّفات السياسة الشرعيَّة أم غيرها.

هذا وقد أجريتُ ما أثبتُّه على القول الراجح عندي مما يتعلّق بالمحقّق دون تعرّضٍ للخلاف الفقهيّ في المسألة؛ طلباً للإيجاز مع استيعاب عناصر الموضوع.

أسأل الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يُعِين المحقّقين ويوفّقهم ويسدّدهم للقيام بهذه الأمانة الثقيلِ حملُها الخطيرِ شأنُها، وأرجوه ـ سبحانه ـ التوفيقَ والتسديدَ في القول والعمل، وهذا أوان البدء في المقصود.

المؤلف

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

الرياض ١١٤٧٧ ص . ب ٣٠٢٥٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الأول

المراد بالمحقِّق الجنائيّ، وتوصيفُه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المراد بالمحقِّق الجنائيّ.

المطلب الثاني : توصيف المحقِّق الجنائيّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

المراد بالمحقّق الجنائيّ

المحقّق: اسم فاعل من التحقيق.

والتحقيق في اللغة: مصدر من حقَّق الأمر: تيقّنه أو جعله ثابتاً لازماً، يقال: حقّق الظنّ، وحقق القول والقضيَّة والشيء والأمر: أحكمه.

وحقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه.

فالتحقيق: المبالغة في الإتيان بالشيء على حقّه من غير زيادةٍ فيه ولا نقصان وذلك ببلوغ حقيقة الشيء والوقوف على كنهه والوصول إلى نهايته[1].

والجنائيّ: نسبةٌ إلى الجناية، من الفعل جنى، وهي مستعارةٌ من جنى الثمر، يقال: جنى الذنب عليه جناية: جرّه.

والجناية في اللغة: اسمٌ للذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص أو العقاب في الدنيا والآخرة[2].

---

(١) مختار الصحاح ١٤٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٤٤، النشر في القراءات العشر ١/ ٢٠٥، المعجم الوسيط ١/ ١٨٨.

(٢) لسان العرب ١/ ٤٧٥، القاموس المحيط ١٦٤١، المعجم الوسيط ١/ ١٤١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وللفقهاء في الجناية إطلاقان: عامٌّ، وخاصٌّ.

فقد استعملها بعض الفقهاء بمعناها العامّ، فتشمل فعل كلّ ما حرّمه الله من مأكول أو مشروب أو تعدٍّ على الدِّين أو النفس أو ما دونها أو العقل أو العرض أو المال[1].

واستعملها آخرون من الفقهاء بمعانٍ خاصّة، أبرزها ما يلي:

أ ـ أن الجناية «فعلٌ محرَّمٌ شرعاً حلّ بالنفوس والأطراف»[2].

فقد قُصِرت في الاعتداء على النفس فما دونها.

ب ـ أن الجناية «اسم لفعلٍ محرّمٍ شرعاً سواء حلّ بمالٍ أو نفسٍ»[3].

فقد قُصِرت في الاعتداء على المال والنفس.

جـ ـ أن الجناية «ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضرّه حالاً أو مآلاً»[4].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٩٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ومعه التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٢٧٧، وانظر: التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٦٧.

(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٨/ ٢٤٤، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٤٣٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١٦.

(٣) المبسوط ٢٧/ ٨٤.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ٢٧٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقد قُصِرت على اعتداء الإنسان على نفسه أو غيره مما يضرّه في الدنيا والآخرة، ولم يرد فيه أن الفعل محظور شرعاً، كما لم يتناول الجناية على الدين والمال.

وأعرّفها شرعاً بأنها: اسمٌ للذنب يُصيبه الإنسان مما يوجب عليه قصاصاً أو عقاباً في الدنيا.

والتحقيق الجنائيّ في الاصطلاح: عرّفه بعض المختصّين في التحقيق من المعاصرين بأنه: «التثبّت من صحّة الاتّهام والوصول إلى معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً»[1].

ولم يتضمّن هذا التعريف بذل الجهد من المحقِّق، ولا موضوع الاتّهام وهو فعل محظورٍ شرعيّ معاقبٍ عليه شرعاً، ولا يتمّ التعريف إلا بذلك.

ولذا فإنني أعرّف التحقيق الجنائيّ بأنه: بذل الجهد من مختصّ للتثبت من صحّة ما ينسب إلى المتَّهم من فعلِ محظورٍ شرعيّ يترتّب عليه قصاصٌ أو عقوبةٌ بما يؤكّد التهمة أو ينفيها.

ولم أقف على من عرّف المحقِّق الجنائيّ من الفقهاء، ويمكن استخلاص تعريف المحقّق الجنائيّ مما سبق في تعريف التحقيق.

---

(١) أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ١.

فأعرّف المحقّق الجنائيّ بأنه: رجلٌ ينوب عن وليّ الأمر في التثبّت من صحّة ما ينسب إلى المتّهم من فعلٍ محظورٍ شرعيٍّ يترتّب عليه قصاصٌ أو عقوبةٌ بما يؤكّد التهمة أو ينفيها.

وقد اشتمل هذا التعريف على ما يلي:

١ـ أن المحقّق رجلٌ من رجال السلطة العامّة، فالمحقّق نائب عن وليّ الأمر فيما أُسْند إليه من التحقيق، فلا يكتسب هذه الصفة بغير هذه الولاية.

٢ـ أن مهمّة المحقّق الجنائيّ التثبّت من صحّة ما ينسب إلى المتّهم من فعلٍ مجرَّمٍ شرعاً واتّخاذ ما يلزم بشأنه من نفي التهمة وحفظ التحقيق، أو إثبات التهمة ومن ثَمَّ إحالة المتّهم إلى المحكمة لمحاكمته شرعاً.

■ ■ ■

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

توصيف المحقِّق الجنائيّ

هل المحقّق شاهدٌ كشهود الخبرة الذين يخبرون عن كُنْهِ الشيء على ضوء ما يستظهرونه من أمره وما يكشفونه من حاله أو هو والٍ كالقاضي لأن عمله ولائيّ لا يباشره إلا ذو ولاية؟

يتجاذبه الاحتمالان، والذي يظهر لي أنه يأخذ من كلّ احتمال أوصافاً، فالمحقّق والٍ فلا يستطيع أن يباشر عمله إلا بهذه الولاية، ثم إنه يفصل في واقعة الاتّهام بعدم ثبوتها وحفظ التحقيق أو تقرير الاتّهام وإحالة المتَّهم إلى المحكمة، وهو بهذا يمارس عملاً ولائيًّا شبيهاً بالعمل القضائيّ، وقد قرّر شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) مشمولَ اسم القاضي لكلّ من فصل في واقعةٍ، فهو يقول: «والقاضي اسمٌ لكلّ من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفةً أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً؛ ليقضي بالشرع أو نائباً له حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا»[(١)].

لكن طبيعة عمل التحقيق تأخذ شبهاً من الشهادة؛ لأن حقيقة الشهادة إخبارُ الإنسان بما على غيره لغيره من غير إلزام[(٢)]، والمحقِّق

---

(١) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٦.

(٢) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ٣٦٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يسعى إلى الكشف والتحقيق ليخلص إلى نتيجةٍ هي أقرب إلى الشهادة منها إلى القضاء؛ لأن طبيعة قراره هو تهيئة القضيَّة الجنائيَّة للحكم فيها إخباراً بما على الغير للغير، وما يتّخذه فيها من قرار إنما هو رأي لا يلزم القضاء، فهو أقرب إلى شهادة أهل الخبرة، ولذا فإن المحقِّق يأخذ بشبهٍ من الطرفين (القضاء، والشهادة)، وعليه فلا يتولّى هذا العمل إلا بتوليةٍ من وليّ الأمر، وقرارُه بثبوت التهمة المحقَّق فيها وإحالة القضيَّة إلى المحكمة أو قراره بحفظ التحقيق ـ عملٌ قضائيّ، وطبيعة عمله من النظر في واقعة الاتّهام والأدلة عليها ونتيجة رأيه في ثبوت التهمة أو انتفائها من قبيل شهادة أهل الخبرة لا تلزم القاضي إذا لم يظهر أساسها ومستندها أو ظهر له ما يخالفها.

■ ■ ■

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثاني

شروط المحقِّق الجنائيّ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لم أقف على من تكلّم عن شروط المحقِّق استقلالاً، ولكن المحقِّق والٍ لا يمكنه التصدّر لهذا العمل إلا بتوليةٍ من الإمام أو نائبه، وهو أقربُ شبهاً بالقاضي والمحتسب ونحوهما من الولاة، ولذا فسوف أتناول شروط المحقِّق مستفيداً مما ذكره العلماء في شروط القاضي والمحتسب ونحوهما، وهذه الشروط كالتالي:

١ـ الإسلام:

رأس مسؤوليَّة وليّ الأمر الذي بايعته الأمّة عليه هو حراسة الدين الإسلاميّ وسياسة الدنيا به، ولذا وجب على من يلي أمر المسلمين في الحفاظ على دينهم وأمنهم وإشاعة العدل فيهم ـ أن يكون مسلماً، فلا تجوز تولية التحقيق لغير مسلم[(١)].

ويدلّ على ذلك ما يلي[(٢)]:

أ ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

---

(١) معالم القُربة في أحكام الحسبة ٥١، ٥٢، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٢٣، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٣١٤، أدب القاضي للماوردي ١/ ٦٣١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٣٨، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة لأبي يعلى ٦١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٤، ولاية الشرطة في الإسلام ٢٣٩.

(٢) المراجع السابقة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالتحقيق ولايةٌ، ويمنع أن يولّى غير المسلم لِيليَ التحقيق في مجتمع المسلمين.

ب ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨].

فنهى الله ـ سبحانه ـ في هذه الآية عن اتّخاذ غير المسلم خاصّةً ومقرَّباً[(١)]، ومن ذلك توليته عملاً يتعلّق بأمن الأمّة على دينها وسياسة دنياها به، وعمل المحقّق داخلٌ في ذلك، فلا يولاَّه إلا مسلم.

جـ ـ ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: «**خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر، فلما كان بحر الوبرة أدركه رجلٌ قد كان يذكر منه جرأةً أو نجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشركٍ، قالت: ثم مضى حتى إذا كنّا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرّة، فقال له النبيّ ﷺ كما قال أول مرّة، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع، فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرّة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق**»[(٢)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٧٨.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٤٩ كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والمحقّق من أعوان الإمام وولاته الذين يؤدّي عملهم إلى حفظ الدين وسياسة الدنيا به، فوجب أن يكون مسلماً.

د ـ ما رواه عائذ بن عمرو المزنيّ عن النبيّ ﷺ قال: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى**»[1].

وجعل كافر على شيءٍ مما يليه المحقّق إعلاءٌ له على أهل الإسلام، فوجب منعه وألاّ يلي ذلك إلا مسلمٌ.

هـ ـ أن في المحقّق شبهاً بالشاهد، ولا يجوز للكافر أن يشهد على مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ١/ ٤٥٤، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه وهل يعرض على الصبيّ الإسلام؟ والبيهقي ٦/ ٢٠٥، كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، والدارقطني واللفظ له ٣/ ٢٥٢، كتاب النكاح، باب المهر، قال الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ): «قوله: «لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى» قلت: لم يذكره المصنّف حديثاً، وهو حديث مرفوع وموقوف، فالموقوف من قول ابن عبّاس، ذكره البخاري في صحيحه في الجنائز تعليقاً... والمرفوع رُوي من حديث عمر بن الخطّاب، ومن حديث عائذ بن عمرو المزني، ومن حديث معاذ بن جبل». [نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٢١٣، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك]، وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «قوله: «وقال: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى**».» كذا في جميع نُسَخ البخاري لم يعيّن القائل، وكنتُ أظنّ أنه معطوف على قول ابن عبّاس، فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبّع الكثير، ورأيته موصولاً مرفوعاً من حديث غيره، أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن». [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/ ٢٢٠].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ـ البلوغ:

الصغير ليس أهلاً للتكاليف، لما رواه عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال: «**رُفِع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»(١).

وما ذلك إلا لأن الصبيّ دون البلوغ غيرُ مؤهّل للقيام بمهامّ الولايات، والتحقيقُ أحد فروع هذه الولايات.

فوظيفة التحقيق ومباشرة مهامّها تحتاج إلى نضجٍ عقليّ يؤهّل صاحبه إلى حسن الإدراك والتصرّف، وهذا لا يتحقّق إلا في البالغ، ثمّ إن الصغير تحت ولاية غيره، فلا يصحّ أن يلي غيره(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٤/ ١٤١، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، والترمذيّ ٤/ ٣٢، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدّ، وقال: «حديث عليٍّ حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوِي من غير وجهٍ عن عليٍّ عن النبي ﷺ، وذكر بعضهم: «**وعن الغلام حتى يحتلم**»، ولا نعرف للحسن سماعاً من عليّ ابن أبي طالب، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن عليّ ابن أبي طالب عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن عليٍّ موقوفاً، ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم»، والنسائيّ في المجتبى ٦/ ١٥٦، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه ١/ ٦٥٨، ٦٥٩، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، وأحمد ١/ ١١٦، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره».

(٢) معالم القُربة في أحكام الحسبة ٥١، روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ٥٢، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٣١٥، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٦، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة للماوردي ٦٥، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ٤٤٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ـ العقل:

العقل مناط التكليف، وبه يحصل صحّة التصرّف وحسن التدبير، وغير العاقل ـ وهو المجنون ـ لا يتوجّه إليه أمرٌ ولا نهي، ولا يحسن تصريف نفسه وتدبير شؤونه، فلا يلي غيره ولا يُسْنَد إليه عملٌ يهمّ المسلمين[(١)]، ولذا اشترط في المحقّق العقل، وقد روى عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال: «**رُفِع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[(٢)].

والجنون يكون بزوال العقل أو اختلاله أو ضعفه.

وهو على أحوال[(٣)]:

أ ـ **الجنون المُطْبِق**[(٤)]: وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً، ويكون مستمرًّا.

---

(١) معالم القُربة في أحكام الحسبة ٥١، روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ٥٢، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٣١٥، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٨٨، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٦٣، الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة للماوردي ٦٥، الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة لأبي يعلى ٦٠، المغني ١١/ ٣٨٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٥٨٤ـ٥٨٧.

(٤) المُطْبِق: في اللغة: يقال: أطبق الشيءُ الشيءَ غطّاه من جميع جوانبه ودام عليه، فلا يفارقه، ومنه الجنون المطبق، فهو مطبق إذا غطّى جميع جوانب العقل، ومطبِقٌ إذا دام عليه واستمرّ فلا يفارقه. [مختار الصحاح ٣٨٨، القاموس المحيط ١١٦٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٦٩].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب ـ **الجنون غيرُ المُطْبِق**: وهو كالجنون المُطْبِق في تغطية العقل، فلا يعقل صاحبه شيئاً، ولكنه متقطّع غير مستمرّ بحيث يفيق صاحبه أحياناً ويخنق أحياناً.

جـ ـ **الجنون الجزئيّ**: وهو ما كان قاصراً على ناحيةٍ أو أكثر من تفكير المجنون بحيث يفقد الإدراك من هذه الناحية أو هذه النواحي فقط مع بقائه متمتّعاً بالإدراك في غيرها من النواحي، وقد يكون الجنون الجزئيّ مستمرًّا، وقد يكون متقطّعاً يصيب المريض حيناً ويرتفع عنه حيناً.

د ـ **العَتَه**: ويعرّف العلماء المعتوه بأنه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير.

وهو يؤدي إلى إضعاف العقل ضعفاً تتفاوت درجاته، ولكن إدراك المعتوه أيًّا كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديّين.

ولا يكون قاضياً من اختلّ رأيه ونظره بكِبَرٍ أو مرضٍ ونحوهما[1].

وقد ضبط الإمام الماورديّ (ت: ٤٥٠هـ) العقل اللازم تحقّقه في القاضي، فقال: «...ولا يُكتفى فيه بالعقل الذي يتعلّق به التكليف من علمه بالمدركات الضروريَّة حتى يكون صحيح التمييز جيِّد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة يتوصّل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل»[2].

---

(١) أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ١٠١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٩٧.

(٢) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة ٦٥، وانظر في المعنى نفسه: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٢٤، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٨٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمحقّق كالقاضي، فيشترط أن يتحقّق فيه العقل على الوصف الذي حدّه به الماورديّ ـ رحمه الله ـ حتى يستطيع القيام بعمله على الوجه المرضيّ.

٤ـ الحرّيّة:

العبد تحت يد سيّده، ومنافعه مملوكة له يتصرّف فيها، ومَنْ هذه صفته لا يستقلّ في شأنه فلا يصحّ أن يلي أمر غيره، فلا يسند إليه عملٌ يهمّ المسلمين من التحقيق في الجرائم واستتاب الأمن[1]، ولذا يشترط في المحقّق أن يكون حرًّا.

٥ـ العلم بالأحكام الشرعيّة:

الفصل بالحقّ وإيصال الحقوق إلى أصحابها وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه ـ يستدعي معرفة أحكامها والطرق الموصلة إليها، ومقصود الولايات كلّها من إمامةٍ عامّة وقضاء وتحقيق وحسبة لا تخرج عن ذلك، ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «وجميع الولايات الإسلاميَّة إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2]، ولذا اشترط في المحقِّق أن يكون عالماً

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ٥٢، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٦٣، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة للماوردي ٦٥، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة لأبي يعلى ٦٠، معالم القُربة في أحكام الحسبة ٥١.

(٢) الحسبة في الإسلام ٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالأحكام[1]، والولاية الواحدة كالقضاء والتحقيق تتبعّض، ولا يجب على من ولي بعضها إلا معرفة ما يتعلّق بولايته[2]، ولا يجب العلم على المحقّق إلا فيما يتعلّق بعمله من التجريم، وأعمال التحقيق ووسائله والإجراءات الجزائيَّة اللازمة له وطرق الإثبات وما يلحق بذلك مما يساعده على القيام بواجبه؛ لأنه من الواجب على كلّ والٍ معرفةُ الأحكام المتعلّقة بولايته والقيام بعمله؛ ليعلم ما يأمر به وما ينهى عنه وما يقدم عليه وما يمتنع منه؛ فإن الحسن ما حسّنه الشرع والقبيح ما قبّحه الشرع بكتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ، ولا يعتدّ باستحسان عقليٍّ لا يستند إلى أصلٍ شرعي"[3].

ويجب على المحقّق مواصلة الاطّلاع ومتابعة الجديد المفيد في مجال عمله وتخصّصه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مما يكمل ما يحصّله المحقّق من علوم متخصّصة في مجال عمله على نحو ما ذكرنا سابقاً ـ الخبرةَ والتجربةَ، وسيأتي الحديث عنها في المطلب الثاني من المبحث الخامس.

---

(١) معالم القُربة في أحكام الحسبة ٥٢، روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ٥٤، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٦، أدب القاضي للماوردي ١/ ٦٣٦، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٩٨، ١٠١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٩٥.

(٢) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ٣٣٦.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/ ١٣٥ـ١٣٦، نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ٦، معالم القُربة في أحكام الحسبة ٥٢، ٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦ـ العدالة:

العدالة محافظةٌ على الدين، واحترامٌ للمروءات ومكارم العادات.

فالمحافظة على الدين تكون بأداء الفرائض بسننها الرواتب وما وجب من شعائر الإسلام من زكاةٍ وصيامٍ وحجّ بيت الله الحرام وسائر واجبات الإسلام.

واجتناب المحارم يكون بعدم إتيان الكبائر وعدم الإدمان على الصغائر.

واحترام المروءات ومكارم العادات يكون بفعل ما يجمّله ويزينه كحسن الجوار، واجتناب ما يدنّسه ويشينه من الأمور الدنيئة المزرية به عادةً[(١)].

ووَصَف الماورديّ (ت: ٤٥٠هـ) العدل فقال فيه: «أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقّياً المآثم، بعيداً عن الرِّيَب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه»[(٢)].

---

(١) معالم القُربة في أحكام الحسبة ٥١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٤، ٥٤٦ـ٥٤٨، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥١٧، ٥٩٣ـ٦٠٠.

(٢) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة ٦٦، وانظر: أدب القاضي للماوردي ١/ ٦٣٤، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٨٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالعدالة صفةٌ توجب الثقة بصاحبها في قوله وأداء واجبه، ولذا اشترطت في المحقّق ابتداءً ودواماً، والله ـ عزّ وجلّ ـ جعل قبول خبر الفاسق محلّ التثبّت والتحقّق من صدقه كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

فمن اختلّ دينه وفسدت مروءته لم يَصْلُح لولاية التحقيق؛ لعدم الوثوق بقوله، ولذا اشتُرِطت في المحقّق العدالةُ[(١)].

٧ـ الذكورة:

التحقيق عملٌ يستدعي رباطة الجأش وغلبة العقل على العاطفة؛ لأن الأعمال الجنائيَّة التي يتولاّها المحقّق من قتلٍ وغيره تستدعي هذه الصفات، وهي لا تتحقق في المرأة؛ لغلبة عاطفتها على عقلها، وهلعها في المواقف المؤثرة كالقضايا الجنائيَّة، ولذا فإنه لا يلي عمل التحقيق إلا رجلٌ ممن كان ذا رأيٍ صائب وعقلٍ راجح وعزمٍ وحزمٍ[(٢)]، وقد نهى

(١) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٣٤، ٣١٦، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٦، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة للماوردي ٦٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٣٨، المغني ١١/ ٣٨١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٧٩.

(٢) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٣٣، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٩، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج ٤/ ٢٩٦، المغني ١١/ ٣٨٠، نظام الحسبة في الإسلام ٥٩، عمل المرأة في الميزان ٨٤، ولاية الشرطة في الإسلام ٢٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النبيّ ﷺ عن جعل الولايات العامّة إلى النساء فيما رواه أبو بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لقد نفعني الله بكلمةٍ أيّام الجمل لما بلغ النبيّ ﷺ أن فارساً ملّكوا ابنة كسرى، قال: لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأةً**»[1]، والتحقيق داخلٌ في هذا، والحديث جاء بصيغة الخبر، ولكن دلالته على النهي أصرح من مجرّد الصيغة الناهية ـ كما هو معهودٌ في الخطاب من لغة العرب ـ.

على أنه إذا كان التحقيق مع امرأة فإنه لا يجوز للمحقّق الخلوة بها، بل يكون التحقيق بحضور أحد محارمها، فإن تعذّر فلجنة منهم المحقّق وآخرون ممن تزول بهم الخلوة وتؤمن الفتنة.

٨ـ سلامة الحواسّ:

والمراد بالحواسّ هنا: البصر، والسمع، والنطق.

فلا بُدَّ للمحقّق من أن يكون بصيراً سميعاً ناطقاً، فبالنطق يوجّه المحقّق الأسئلة إلى المحقَّق معهم، وبالسمع يسمع أجوبتهم، وبالبصر يدرك الأشخاص المحقَّق معهم ويتعرّف عليهم ويتثبّت من شخصيَّاتهم، وتلك أمورٌ لا يتمّ التحقيق إلا بها.

ينضاف إلى ذلك: أنه بالبصر يشاهد المحقّق قسمات وجوههم وما تحدثه أسئلة المحقّق من تغيّرات فيها، وذلك يعينه على نجاح التحقيق،

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٦١٠، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ٦/ ٢٦٠٠، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما إن التحقيق يقتضي وقوف المحقّق ومعاينته لمحلّ الجريمة، ولما يقوم بالتفتيش عليه، وسماع الشهود، ولذلك فلا يولّى التحقيق إلا من كان بصيراً سميعاً ناطقاً[1]، ويلحق بذلك خلوّه من كلّ عاهةٍ أو مرضٍ يمنعه من أداء عمله على وجه الصحّة والضبط والإتقان.

■ ■ ■

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٣٣، ٣٩، أدب القاضي للماوردي ١/ ٦٢٢، ٦٢٤، المغني ١١/ ٣٨١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثالث

صفات المحقِّق الجنائيّ

نقول ههنا ما قد قلناه في مطلع الحديث عن شروط المحقِّق، فلم أقف على من تحدث من الفقهاء عن صفات المحقِّق، ولكن المحقِّق وال لا يمكنه التصدّر لهذا العمل إلا بتولية الإمام أو نائبه، وهو أقرب شبهاً بالقاضي والمحتسب ونحوهما من الولاة، ولذا سوف أتناول صفات المحقّق مستفيداً ممّا ذكره العلماء في صفات القاضي والمحتسب ونحوهما، فللمحقِّق صفاتٌ تمكّنه من أداء مهمّته على الوجه الصحيح، وهي كما يلي:

١ـ الفهم:

الفهم من الصفات المهمّة في المحقِّق، وقد قال عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ في صفات القاضي: «خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهنّ خُطّة كانت فيه وصمةٌ: أن يكون فَهِماً، حليماً، عفيفاً، صليباً، عالماً، سؤولاً عن العلم»[(١)]، والمحقِّق مثله.

فالفهم السليم الصحيح أمرٌ أساسٌ في المحقِّق، وهو من أهمّ ما يحصّله المحقّق من الصفات؛ لأنه مما يعينه على الوصول إلى النتيجة

(١) أخرجه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم ٦/ ٢٦١٩، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور في السنن عن عبّاد بن عبّاد ومحمد بن سعد في الطبقات عن عثمان». [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٤٩].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصحيحةٍ ـ إن شاء الله ـ، فلا يكون المحقّق بليداً أو سيّئ الفهم، ومتى كان كذلك أفسد ولم يتحقّق به هدف الوصول إلى الحقّ.

فعلى المحقّق فهمُ الواقع من كلام المتّهم والبيّنات والشهود وكافّة وقائع التحقيق ثم عليه فهم الواجب في هذا الواقع من النصوص الشرعيَّة والإجرائيَّة التي سوف يُعْمِلها ثم يطبّق النصوص على الوقائع.

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «صحّة الفهم وحسن القصد من أعظم نِعَم الله التي أنعم بها على عبده... بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما... وصحّة الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد يميّز به بين الصحيح والفاسد، والحقّ والباطل، والهدى والضلال، والغيّ والرّشاد، ويمدّه حُسْنُ القصد وتحرّي الحقّ وتقوى الربّ في السرّ والعلانية، ويقطع مادّته اتّباعُ الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوى... ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبّق أحدهما على الآخر»[1].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٨٧ـ٨٨، وانظر: الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى المحقّق ألاّ يكتفي بأدنى فهمٍ، بل عليه بأقصاه وأعمقه، فلا يُقْدم على اتّخاذ القرار حتى لا يشكّ أنه قد فهم، وفي خطاب عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى الأشعريّ ـ رضي الله عنهما ـ: «**فافهم إذا أُدلي إليك**»[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني واللفظ له ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعريّ، والبيهقي ١٠/ ١٠٦، كتاب آداب القاضي، باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان، ١٠/ ١٣٥، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكلّ واحدٍ منهما حتى تنفد حجّته وحسن الإقبال عليهما، ١٠/ ١٥٠، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضيّ له والمقضيّ عليه ولا يجعل الحلال على واحدٍ منهما حراماً ولا الحرام على واحدٍ منهما حلالاً، ١٠/ ١٥٥، كتاب الشهادات، باب من قال: لا تقبل شهادته، ١٠/ ١٨٢، كتاب الشهادات، باب المدعي يستمهل ليأتي ببيّنة، ١٠/ ١٩٧، كتاب الشهادات، باب من جُرِّب بشهادة زور لم تقبل شهادته، وصححه الألباني، وقال: «وهذا إسناد رجاله ثقاتٌ رجالُ الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد ابن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبدالله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر؟ لكن قوله: «هذا كتاب عمر» وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة» [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٨/ ٢٤١].

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلّى ١/ ٦٠: «وخير هذه الأسانيد فيما نرى إسناد سفيان بن عيينة عن إدريس... أن سعيد ابن أبي بردة ابن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فالقراءة في الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ».

كما قد روى هذا الأثر مسنداً الدارقطني ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، بسندٍ لا يخلو من مقالٍ في بعض رجاله. =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

. . . . . .

= وقد أورد هذا الأثرَ كثيرٌ من العلماء في مؤلفاتهم من محدّثين، وفقهاء، ومؤرخين، وأدباء، انظر: أخبار القضاة ١/ ٧٠، ٢٨٣، نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/ ٦٣، ٨١، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/ ١٩٦، كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال ٥/ ٨٠٦، الفقيه والمتفقّه ١/ ٢٠٠، أدب القاضي للخصّاف وشرحه للجصّاص ٤٤، ٤٧، أدب القاضي للخصاف مع شرحه لابن مازه ١/ ٢١٣ــ٢٣٤، المبسوط ١٦/ ٦٠ وَشَرَحَه شَرْحاً متوسطاً، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٩، مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١٤، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٥٥، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٣٠، البهجة في شرح التحفة ١/ ٦٣، الذخيرة ١٠/ ٧١، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ١٦٨، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٦، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة للماوردي ٧١، المغني ١١/ ٣٩٤، ٤١٥، الشرح الكبير ١١/ ٤٠١، ٤١٣، ٤٤١، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيّم وَشَرَحَه شَرْحاً مُطَوَّلاً، منهاج السنة النبويَّة ٦/ ٧١، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ١٠/ ١٩٦، مقدمة ابن خلدون ٢/ ٦٢٧، الكامل في اللغة والأدب للمبرّد ١/ ١٦ وَشَرَحَه لُغويًّا، عيون الأخبار ١/ ٢٦٦.

ولعبد الفتاح أبو غدة دراسةٌ عن سند هذا الحديث منشورة في مجلة كليَّة أصول الدين بالرياض، العدد الرابع.

وقد ردَّ هذا الأثر ابنُ حزمٍ في المحلّى ١/ ٥٩، وَوَصَفَ هذه الرسالة بأنها مكذوبة موضوعة على عمر، ورجَّح قولَه محمود عرنوس في تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٥، وقولُهما مردودٌ بثبوت هذه الرسالة بسندٍ صحيح مصرَّح فيه بالوجادة، وذلك حجة كما سلف.

وقد أثار بعض المستشرقين شبهات حول هذا الكتاب سنداً ومتناً، وهي شنشنة نعرفها من أخزم، وقد تولى الردّ عليهم بعض الباحثين المعاصرين [انظر: تعليق عبدالعزيز المراغي على أخبار القضاة ١/ ٧٤، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائيَّة) ٢/ ٤٥٠ـ٤٦٤، التنظيم القضائيّ في المملكة العربيَّة السعوديَّة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة ونظام السلطة القضائيَّة ٢٠٤، ٢٠٧].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفيه ـ أيضاً ـ: «**الفهمَ الفهم فيما يختلج في صدرك**»[1].

وعلى المحقّق أن يهيّئ نفسه بأسباب الفهم الصحيح من الاطّلاع والمراجعة والتأنّي والابتعاد عمّا يهوّش عليه ذهنه، وإذا عرض له أمرٌ مشكلٌ بحث وتقصّى وشاور من يثق بعلمه وعقله وفهمه حتى تتّضح له القضيَّة كالشمس المضيئة[2].

٢ـ الحزم في التدبير وبُعْد النظر:

الحزم: مسلكٌ بين القوّة والضعف.

وبُعْد النظر: مراعاةُ العواقب وتوقّيها.

فعلى المحقّق أن يكون حازماً وذلك بأن يكون قويًّا من غير عنف، ليّناً من غير ضعفٍ؛ حتى لا يطمع فيه ظالم، ولا يهابه محقٌّ، وقد منع النبيّ ﷺ أبا ذرّ ـ رضي الله عنه ـ من الولاية لضعفه مع عظيم دينه وفضله، فعن أبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**قلتُ: يا رسول الله، ألا تستعملني، قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذرّ، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة إلا من أخذها بحقّها وأدّى الذي عليه فيها**»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أقضية رسول الله ﷺ ١١، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤١، ٤٣، ١٨٦، غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٣٠٠، التنقيح المشبع ٢٩٨، كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٤٥١ـ٤٥٣، ٢/ ١٤١ـ١٤٨.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٥٧، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما إن على المحقّق أن يكون بعيد النظر بصيراً بما يُقْدم عليه، يُجْمِع رأيه فيتوقّى المهالك قبل الوقوع فيها ويدبّر الأمور على أحسن ما تكون من وجوهها لا يمكّن المخادع من تحقيق مآربه ولا يذهبُ حقُّ الضعيف عنده، قد أحكم خطّة التحقيق وأعدّ لكلّ فرضٍ عدّته وتأهّب لما يلزم للتحقيق من المعاينة والقبض على المجرم بما يلزم لذلك من الأعوان والآلات وتفقّد المراكب بخاصّة حينما تكون الجريمة في مكان ناءٍ، وكذا عليه أن يحتاط لكلّ طارئ ويتهيَّأ مبكّراً لكلّ عملٍ ذي بال مُقْدِماً في موضع الإقدام ومحجماً في موضع الإحجام، وذلك كلّه من السياسة وحسن النظر، وهو معدود من صفات القاضي[1]، والمحقّق مثله.

٣ـ رباطة الجأش:

المحقّق قد يتعرّض أثناء التحقيق لأمور مذهلة ومواقف تفجؤه من شناعة جريمةٍ أو مفاجأةٍ بإقرارٍ أو إنكار أو تصرّفات غير لائقةٍ من المحقَّق معه، فوجب توقّي ذلك برباطة الجأش.

ورباطة الجأش: قوّة القلب وثباته بحيث لا تُذْهِلُ المحقّقَ فُجَاءاتُ المواقف ولا غرائب الوقائع وشنيعها، ولا ما قد يُظْهِره المتَّهم من

---

(١) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٣٥، معالم القُربة في أحكام الحسبة ٥٢، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٨٠ـ٨٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٩٧، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٨، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ٧/ ٥٢٢، نظام الحسبة في الإسلام ٧٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حركات وتصرّفات مشينةٍ، ولا ما يراه من شناعة الجريمة، بل يستقبل ذلك كلّه بهدوءٍ وطمأنينة وكأنه قد تلقّاها وشهدها قبل حضورها ومشاهدتها أو سماعه لها، وعندئذٍ يتصرّف بحكمةٍ وهدوء ورزانةٍ.

وقد كان العلماء يذكرون من صفات مقدّم الجند في الحرب ثبات الجأش[1]، والمحقّق هنا مثله؛ لأن التحقيق ولاية تحتاج إلى هذه الصفة.

٤ـ الفطنة:

والمراد بها: اليقظة والتحرّز من الحِيَل وخِدَع الأخصام واليقظة لوجوه الحِجَاج عند التحقيق.

فعلى المحقّق أن يكون يَقِظاً فَطِناً متحرّزاً من خِدَع الأخصام ومكايدهم، لا يُؤتى من غفلةٍ ولا يُخدع بغيره؛ حتى لا يكون ألعوبةً يعبث بها العابثون، ويتندّر بها المتندّرون من المتّهمين وأصحاب الحاجات، فيكون ذلك طريقاً لبطلان الإجراءات أو التأخّر عن الفصل في التهمة أو ضياع الحقّ[2].

يقول ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «قال القاضي عبدالوهاب: وينبغي للقاضي أن يكون متيقّظاً كثير التحرّز من الحيل وما يتمّ مثله على المغفّل الناقص والمتهاون»[3].

---

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٨٤.

(٢) البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٨، غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٣٠٠، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٩٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٨، نظام الحسبة في الإسلام ٧٧.

(٣) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذا على المحقّق أن يكون فَطِناً في وقائع التحقيق وإجراءاته، وقد كان الفقهاء يعدّون من صفات القاضي أن يكون ذكيًّا فَطِناً متيقّظاً[1]، والمحقّق مثله.

والفطنة فطرة ودربة يساعد على إنضاجها اكتسابُ العلوم والمعارف والخبرةُ في مجال التحقيق وإفادة المحقّق من المواقف التي تمرّ به ومعرفة الناس وتصرّفاتهم وخِدَعهم ومكرهم[2].

٥ـ التأني:

التحقيق عملٌ جليلٌ ويترتّب عليه آثار مهمّة من إدانة شخصٍ بتهمةٍ أو تبرئته منها، وقد يكتنف القضيَّة غموضٌ يحتاج إلى مزيدٍ من التأني لأجل التثبّت وتتبّع مشكلاتها وأدلّتها لكشف غموضها وإيضاح مشكلها، فعلى المحقّق التأني للتثبّت، فليس المقصود الانتهاء من التحقيق على وجه السرعة، ولكن المقصود هو الوصول إلى الحقيقة ولو استدعى ذلك وقتاً طويلاً، فليس الإسراع براعةً ومنقبةً ولا الإبطاء منقصةً.

وليجتنب المحقّق استباق تقرير وجهة النظر في الواقعة قبل التحقّق من الدليل ثبوتاً وفهماً، فتلك عجلةٌ مقيتة، وتبعيَّة الحكم للدليل هو منهج الراسخين في التحقيق.

---

(١) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٣٤، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٩٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٩٧، مُعِين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٦٠٨.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالتأنّي يمكّن المحقّق من الفهم السليم والاستنباط الصحيح والسيطرة على إشكالات القضيَّة ويعينه على نجاح التحقيق[1].

والله ـ عزّ وجلّ ـ أمر بالتثبّت للوصول إلى النتيجة الصحيحة كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

٦ـ الحلم وترك الغضب:

الحلم خلقٌ يجعل الإنسان مجافياً للغضب متحمّلاً لجهالة الجاهلين، فلا يستفزّه البذوات، ولا يستخفّه أهل الجهالة والحماقة، مالكاً لنفسه متثبّتاً عند قيام ما يغضبه لا يقابل الحماقة بمثلها ولكنه يعرض عنها ويتحمّلها، وقد قال النبيّ ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**ليس الشديد بالصرعة، إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[2].

---

(١) الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٨٩، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٣٤، ٤٦، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤١، مزيل الملام عن حُكَّام الأنام ١١٨ـ١١٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٨، أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ٧.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٦٧، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ومسلم ٤/ ٢٠١٤، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأيّ شيء يذهب الغضب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: أوصني، قال: لا تغضب، فردّد مراراً، قال: لا تغضب**»[1].

والمحقّق في حاجةٍ ماسّةٍ إلى الحلم وترك الغضب، فهو يخالط الناس من متّهمين وغيرهم، فينبغي له أن يتخلّق بالحلم ولا يدعه فيهلك، كما إن التغلّب على صعاب السير في التحقيق يستدعي الهدوءَ وترك الغضب، وقد يُفوّت الغضبُ على المحقّق إدراكَ بعضِ الوقائع المهمّة والنتائج الصحيحة[2].

٧ـ قوّة اللحظ:

قوّة اللحظ معدودة من صفات القاضي؛ إذ هو مشمولٌ بما يذكره العلماء من أن القاضي لا بدّ أن يكون فَطِناً متيقّظاً[3]، وهي كذلك من صفات المحقّق.

وقوّة اللحظ هنا تعني: الدقّة والانتباه واليقظة من المحقّق لجميع ما يحتاجه التحقيق وما يطّلع عليه في مسرح الجريمة وعند التفتيش وأثناء فحص المتَّهمين أو المجنيّ عليهم وأثناء التحقيق معهم مهما دقّ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٦٧، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٢٠٠، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٦٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٩٧، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٨، أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ١٢.

(٣) أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٩٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٩٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقوّة اللحظ عند المحقّق تظهر فيما يشاهده ويطّلع عليه في مسرح الجريمة من آثارها وأثناء فحص المتَّهمين أو المجنيّ عليهم وفيما يسمعه من المتَّهمين عند استجوابهم وعند سماع شهادة الشهود ومن له صلةٌ بالجريمة وفي كلّ إجراءٍ من إجراءات التحقيق، فربّما وجد في ذلك ما يكون مفتاحاً للوصول إلى نتيجة مهمّة في التحقيق وربّما كان إهمال ذلك سبباً في ضياع هذه النتيجة أو سبباً في اتّهام شخصٍ آخر لا يد له في حدوثها أو تأخر الوصول إلى النتيجة بوقتٍ طويلٍ أو معاناة المجنيّ عليه أو أهله وعامّة من يناهم التحقيق وهم منها براء، فتيقّظ المحقّق وانتباهه لبقعة دمٍ أو شعرةٍ في مسرح الجريمة أو كلمةٍ خرجت من لسان المحقَّق معه أو الشاهد ربّما تقود إلى نتيجة مرضية في التحقيق[1].

وقد وُجِد شخصٌ مقتولاً أمام منزل ذويه وتوجّهت التهمة إلى أشخاصٍ، فحُقّق معهم ولم يُظهر التحقيق ما يؤكّد اتّهامهم، فأُسند التحقيق إلى محقّق آخر فشخص إلى منزل أهل القتيل ـ الذي كان القتيل يسكن فيه معهم ـ، وما كان من المحقّق إلا أن شرع في تفحّص المنزل علّه يجد شيئاً من الأدلة يوصله إلى المجرم، فوجد على جدار إحدى غرف بيت الماء ـ وكانت مطليَّة بالجصّ ـ بصمةً من دمٍ فاقتطعها ومضى، وبعد تحليل الدم ظهر أنه دم القتيل، وبفحص البصمة ومضاهاتها على بصمات أهل القتيل انطبقت على أحدهم، وحُقّق معه فاعترف.

(١) أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ٧، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة ١٢٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهنا نجد أن دقّة المحقّق الثاني وقوّة لحظه وانتباهه لهذه البصمة كشفت جريمةً كادت تضيع الحقيقة فيها؛ لعدم دقّة لحظ المحقّق الأول عند المعاينة، كما ترتّب على هذا الإهمال شمولُ التحقيق لأشخاصٍ أبرياء ومعاناتهم وذويهم تلك المدّة.

فعلى المحقّق التفحّصُ بدقّةٍ والبعد عن النظرات العابرة في جميع إجراءات سير التحقيق بخاصّة أثناء معاينة مكان الجريمة.

٨ـ حضور البديهة:

يعدّ العلماء من صفات القاضي أن يكون ذا قريحةٍ باهرةٍ، وأن يكون حسن التصرّف في الحكم وسياسة الناس[١]، وذلك يشمل حضور البديهة لدى المحقّق؛ لأن القريحة هي التي تعينه على حضور البديهة، كما إن حضور البديهة من حسن التصرّف عند موجبه.

وحضور البديهة في المحقّق يعني: حدّة الخاطر لاتّخاذ الإجراء المناسب بسرعةٍ عند موجبه المفاجئ.

وهي تظهر عند اعتراض المحقّق لأمرٍ في التحقيق لم يتوقّع حصوله، فينطلق الذهن بحلٍّ فوريٍّ له يُسْعِفه في تجاوز ذلك واستثماره لصالح التحقيق[٢].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٨، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٨٨ـ٨٩.

(٢) أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ٨، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة ١٢٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩ـ قوة الحفظ:

وهي تعني وجوب اعتناء المحقّق بحفظ المعلومات التي يحتاجها للتحقيق والاعتناء بحفظ الحوادث والوقائع التي تمرّ معه أثناء التحقيق.

وذلك يسهّل عليه استحضار المعلومة عند الحاجة إليها، والوقائع؛ لمقارنتها مع أخرى؛ ليصل من ذلك إلى إجراءٍ مناسبٍ في التحقيق، فيعينه على كشف الجريمة والمجرم، وعلى السرعة والإتقان، وقد كان الفقهاء يتطلّبون في القاضي أن يكون متيقّظاً بعيداً عن السهو والغفلة[١]، وكذا في الشاهد أن يكون من أهل الحفظ والإتقان لما يسمع بعيداً عن السهو والغفلة؛ حتى لا يفوته شيء من الشهادة[٢]، وهكذا المحقّق.

وعلى المحقّق المسارعة إلى تدوين أيّ معلومةٍ مهمّة في حينها عند المعاينة والتفتيش حتى لا ينساها أو تختلط عليه بغيرها، وإهمال ذلك مما قد يؤدي إلى نتائج سلبيَّة في التحقيق.

١٠ـ الهيبة وحسن المظهر:

ينبغي للمحقّق أن يكون وقوراً مهيباً في كلّ حالٍ من أحواله وفي كلّ تصرّفٍ من تصرّفاته، حازماً من غير شدّةٍ ولا غضبٍ، متواضعاً من غير ضعفٍ، جميل الهيئة، ظاهر الأُبّهة من غير تكبّرٍ يطغيه ولا تدنٍّ يزريه.

---

(١) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة للماوردي ٦٥، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٩٨.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٤٥، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالهيبة وحسن المظهر من الصفات التي ينبغي للمحقّق أن يتحلّى بها سواء أكان ذلك في مجلسه الذي يحقق فيه أم في شخصيَّته.

فينبغي أن يكون مجلسه وأثاثه على حال تحمل على الهيبة من حسن وترتيب، وكذا مظهره، فيكون حسن الهيئة ظاهر الأُبّهة جميل الزيّ لابساً ما يليق به من حَسَن الثياب ونظيفها مما ليس بمُزْرٍ ولا مُطْغٍ.

وينبغي أن يكون المحقّق نظيف البدن طيّب الرائحة يأخذ ما جاءت السنة به من زائد ظفرٍ ونحوه[1]؛ «فإن ذلك أهيبُ في حقّه، وأجملُ في شكله، وأدلُّ على فضله وعقله، وفي مخالفة ذلك نزولٌ وتبذلٌ»[2].

وكذا ينبغي «اتّصافه بكلّ جميلةٍ تزيده هيبةً في النفوس وعظمةً في القلوب، وخلوّه عن كلّ ما ينقص من قدره ومنزلته في أقواله وأفعاله وَخَلْوَته وَجَلْوَته»[3].

فعلى المحقّق الابتعادُ عن كلّ ما يخلّ بهيبته ويسقط مروءته في نفسه أو مجلسه من تضاحكٍ أو مهازلةٍ أو ممازحةٍ في مجلسه بما لا يصلح أو

---

(١) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٣٥، ٤١، ٤٢، ٤٨، نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ٨، معالم القُربة في أحكام الحسبة ٥٨ـ٥٩، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٢، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٩٨، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٥٣، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٣٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٨، أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ١٠.

(٢) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٤١.

(٣) الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٨١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

رفع صوتٍ أو كثرة كلامٍ بما لا فائدة منه وما أشبه ذلك مما يكون فيه اجتراءٌ عليه[1].

فكلّ ذلك مما يعين المحقّق على أداء مهمّته فيجلّه من كان له صلةٌ به في التحقيق من متّهمٍ وشهودٍ وغيرهم.

■ ■ ■

(١) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٨، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٨١.

المبحث الرابع
آداب المحقِّق الجنائيّ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريف الآداب:

في اللغة: الآداب: جمع أدبٍ، والأَدَبُ: الظّرْف وحسن التناول[1].

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني (ت: ٨١٦هـ): «الأدب عبارةٌ عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ»[2].

وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «والأدب استعمال ما يُحْمَدُ قولاً وفعلاً»[3].

وعرّف البهوتيُّ (ت: ١٠٥١هـ) آدابَ القاضي بأنه: ما يأخذ به القاضي نفسه وأعوانه من الآداب الواجبة أو المستحبَّة التي تضبط أمور القضاة وتحفظهم من الميل[4].

وكلا التعريفين (الأول والثاني) أخلّ بجانبٍ من قيود التعريف.

فالأول أهمل ذكر استعماله، والثاني أهمل ذكر كونه يحترز به من جميع أنواع الخطأ.

---

(١) القاموس المحيط ٧٥.

(٢) التعريفات ١٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٠٠.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٧ـ٤٦٨، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٩ـ٣١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأقربها التعريف الثالث، **ولذا فإنني أعرّف آداب المحقّق بأنها**: ما يأخذ به المحقّقُ نفسَه من الأخلاق والأحكام التي تضبط أمور التحقيق وتحفظ المحقِّق من الزيغ والميل.

آداب المحقّق:

القول في استمداد هذه الآداب كالقول في استمداد الشروط والصفات على نحو ما بيّنّاه سابقاً، وآداب المحقّق التي يتحلّى بها هي كالتالي:

١ـ الإخلاص لله ـ عزّ وجلّ ـ وتقواه ومراقبته:

التحقيق كالقضاء؛ لما يشتمل عليه من كشف الجرائم وحماية أمن المجتمع والفصل في التهمة موضع التحقيق إما بتبرئة صاحبها وحفظ التحقيق أو إدانته وإحالته إلى المحكمة، وهذا عملٌ جليل يجب على المحقّق فيه إخلاص النيَّة لله ـ تعالى ـ بأن يقصد بالتحقيق والاجتهاد فيه وجه الله والدار الآخرة ثم خدمة الأمّة والنصح لها وحماية أوطان المسلمين من المجرمين وذلك حتى يكتب عمله من الحسنات التي تثقل موازينه يوم القيامة، وهو مطلب مهمّ لكلّ مسلم؛ لأنه خُلِق لعبادة الله ـ عزّ وجلّ ـ، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ومتى تطلّع المحقّق لذلك وسار على هذا الهدي كان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ذلك دافعاً له بالحماس في عمله والحرص على الوصول إلى النتيجة المطابقة للحقيقة سواء بتبرئة المتّهم أو إدانته، يقول الله ـ تعالى ـ في الأمر بإخلاص النيَّة: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البيّنة: ٥]، وقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبيّ ﷺ قال: **«قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»**[(١)].

كما إن على المحقّق تقوى الله ـ تعالى ـ فيما يأتي ويذر.

فيكون متّقياً لله ـ عزّ وجلّ ـ في كلّ حال من أحواله وأن يستشعر ذلك عند مباشرته التحقيق، فلا يأتي إلا حقًّا مما أمر به الشرع، وينتهي عن كلّ مخالفةٍ حذّر منها الشرع في جميع تصرّفاته وإجراءاته في التحقيق، وذلك من أسباب الفتح عليه في تحقيقه ونجاحه، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

كما إن على المحقّق مراقبة الله ـ عزّ وجلّ ـ، فيلحظ دائماً أن الله مطّلعٌ عليه في كلّ ما يقول ويفعل ويذر، فلا يُقْدِم على عملٍ ولا يُحْجِم عنه إلا بعد التثبّت فيه ومعرفة شرعيَّته، ويمتنع عن كلّ ما يوقعه في الإثم في الدار الآخرة.

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٢٨٩، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالواجب على المحقّق مراقبة الله ـ عزّ وجلّ ـ في جميع أعماله وتصرّفاته في الدنيا، ويستشعر ذلك ـ أيضاً ـ عند تعامله مع أصحاب التّهم والتحقيق معهم[1].

فالإخلاص لله ـ تعالى ـ وتقواه ومراقبته رأس آداب المحقّق وصفاته، وغيرُها من الآداب والصفات مهما أتقنه المحقّق لا ينفع بدونها.

ولا شك أن المحقّق إذا حقق هذه الأوصاف (الإخلاص لله، ومراقبته، وتقواه)، كان ذلك دافعاً إلى بذل الجهد في العمل وتحمّل مشاقّه ومتاعبه، وستكون نظرته مسدَّدةً وتعامله وتصرّفه مُحْكماً ـ إن شاء الله ـ، لا يداهن أحداً، ولا يعيقه رضا أحدٍ أو سخطه أو شدّة المحقَّق معه أو لينه عن أداء الحقّ والقيام به له أو عليه، بل الحق ضالّته، والوصول إلى الحقيقة هدفه وهمّه، فيجزل الله له الأجر، ويسدّده في عمله، ويعينه على ظهور الحقّ على يديه.

وبفقد هذه الصفة لا يؤتي التحقيق ثمرته ونتيجته، بل قد يؤدي نتيجةً عكسيَّة؛ إذ يستولي الهوى والحظوظ الشخصيَّة على مسيرة

---

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ٧، معالم القُربة في أحكام الحسبة ٥٧، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٨٩، مزيل الملام عن حُكَّام الأنام ١٠٣، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٨١، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣١٠، ٣٩٣، ٤٠٠، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣١٠، نظام الحسبة في الإسلام ٧٤، ولاية الشرطة في الإسلام ٢٧٩، أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ٣، ٨، ١٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

التحقيق، يقول المحقّق الجنائيّ اللواء/ جميل الميمان (معاصر): «والمؤلف... يعرف الكثير من المحقّقين البارعين والمؤهلين علميًّا وعلى جانبٍ من الذكاء استغلّوا عملهم وذكاءهم في قلب الحقائق وتحريف الأمور عن مسارها الطبيعي، بئس ما تعلّموه، إنه حجّة عليهم وسيُسألون عمّا كانوا يعملون»[1].

وكلّ مهنةٍ فيها السريّ والزريّ، والصالح والطالح، فويل للطالح من عذاب الله والخزي في الدنيا وفي الآخرة، وليُبْشر الصالح بالأجر والمثوبة عند الله في يومٍ لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ، وليُبْشر بحسن الأحدوثة[2] في الدنيا، وذلك عاجل بشرى المؤمن.

وقد روى أبو ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**قيل لرسول الله ﷺ: أرأيتَ الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: تلك عاجل بشرى المؤمن**»[3].

قال الترمذيّ (ت: ٢٧٩هـ): «وقد فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إذا اطّلع عليه فأعجبه فإنما معناه: أن يعجبه ثناء الناس

---

(١) أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ١٧.

(٢) معناه: السمعة الحسنة.

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٣٤، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضرّه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه بالخير؛ لقول النبيّ ﷺ: «**أنتم شهداء الله في الأرض**»[1]، فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا؛ لما يرجو بثناء الناس عليه، فأما إذا أعجبه ليعلم الناس فيه الخير ليُكرَّم على ذلك ويُعظَّم عليه فهذا رياء، وقال بعض أهل العلم: إذا اطّلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم فهذا له مذهب ـ أيضاً ـ»[2].

٢ـ المشاورة عند اللَّبس والإشكال:

الشورى مشروعةٌ في كلّ أمر مهمّ، وتتأكّد حين يكون اللبس والإشكال.

والمحقّق قد يعرض له من اللبس والإشكال ما تستغلق عليه به القضيَّة أو ما يحبّ أن يطمئن على نتيجته أو طريقته، فيستعين على ذلك بمشاورة من يثق في رأيه وخبرته من أهل العلم والدين والعقل والخبرة في التحقيق[3].

والشورى أصلٌ شرعيٌّ قرّره الكتاب والسنّة، وعَمِل به سلف الأمّة.

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ١/ ٤٦٠، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ٢/ ٩٣٤، كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟ ومسلم ٢/ ٦٥٥، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شرّ من الموتى.

(٢) سنن الترمذيّ ٤/ ٥٩٤.

(٣) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ١/ ١٩٦، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٣٤، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٢، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة لأبي يعلى ٨٧، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلِك وسياسة المُلْك ١٦٦، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٩٨، ١٠٠، أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ١٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ويقول في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

ويقول النبيّ ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**المستشار مؤتمن**»(١).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «وأخرج يعقوب بن سفيان بسندٍ جيّد عن الشعبيّ قال: من سرّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر؛ فإنه كان يستشير»(٢).

وفي المغني: «لا خلاف في استحبابها»(٣).

قال بعض الشافعيَّة: تجب مع الإشكال، وإلا فتستحبّ(٤).

وهذا التفصيل ظاهر.

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٣٣٣، كتاب الأدب، باب في المشورة، والترمذيّ ٥/ ١٢٥، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب إن المستشار مؤتمن، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه ٢/ ١٢٣٣، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، وأحمد ٥/ ٢٧٤، والحاكم ٤/ ١٤٥، كتاب الأطعمة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه»، والبيهقي ١٠/ ١١٢، كتاب آداب القاضي، باب من يشاور، والدارميّ ٢/ ٢٨٨، كتاب السير، باب المستشار مؤتمن، والطبراني في الكبير ٢/ ٢١٤، ٧/ ٢١٩، ١١/ ٤٠٩، ١٧/ ٢٢٩، ٢٣٠، ١٩/ ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٣/ ٣٧٦، وفي الأوسط ٢/ ٣٤٩، ٦/ ٨٧.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٤٩.

(٣) ١١/ ٣٩٦.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٩١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وليحذر المحقّق الغرور، والاعتداد بالرأي، والاستنكاف عن المشاورة فيما يُشْكل، فكلّ ذلك مما يُفْسِد عليه رأيه ويمنعه عن الإفادة من الأكفاء، والإنسان لا يعدم الإفادة ممن هم دونه، فكيف بمن هم فوقه أو مثله؟!

٣ـ النفاذ في الإجراءات والقرارات:

والمراد به: الإقدام على الإجراء عند موجبه واتّخاذ القرار عند تهيّؤ القضيَّة للفصل فيها.

فيتعيّن على المحقّق سرعةُ مباشرة المهمّة، والإجراءات المتعلّقة بالتحقيق، وبعد اكتمال التحقيق وتهيّؤ القضيَّة يعجّل بالفصل فيها.

وهو فيما يحتاجه من إجراءات يجب أن يكون نافذاً غير متردّد؛ لأن التردّد يعطّل القضيَّة، وربّما ضاعت الفرصة للوقوف على دليل أو أمرٍ من الأمور بسبب التأخّر في مباشرة المهمة أو اتّخاذ الإجراء.

وليحذر المحقّق من كلّ ما يؤخّر مباشرة المهمّة أو اتّخاذ الإجراء المناسب بتدافعٍ أو غيره بينه وبين زملائه ونحو ذلك من التصرّفات التي لا وجه لها، وإذا وُجِد شكٌّ أو قام نزاع حول الاختصاص المكانيّ أو الموضوعيّ وكان الأمر يستدعي الفورية فعلى المحقّق المبادرة إلى المعاينة وإرسال محضر الانتقال والمعاينة بعد إنجازه إلى رئيسه لتحديد المحقّق المختص[(١)].

(١) انظر في النزاع في الاختصاص: مشروع اللائحة التنظيميَّة لنظام هيئة التحقيق والادّعاء العامّ، (المادّة ١٧)، (الفقرة ٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهكذا لا يتأخّر في اتّخاذ القرار عند تهيّؤ القضيَّة، فذلك مما يعطّلها فيضرّ ذلك بالمحقَّق معهم ويؤخّر محاكمتهم ويراكم القضايا على المحقّق.

والمحقّق هنا كالقاضي، وقد قال الفقهاء في لزوم مسارعته بالفصل في القضيَّة بعد اتّضاحها: «يجب على الحاكم أن يحكم فوراً بعد تهيّؤ أسباب الحكم»[1].

كما ذكر الفقهاء أن من أدب القاضي المتأكّد أن يكون «نافذاً إذا توجّه الحكم»[2].

كما قرّر الفقهاء في والي الحسبة أن يكون ذا رأيٍ وصرامةٍ[3]، وذلك يعني القطع في الأمور بالنفاذ وعدم التردّد فيها.

ولذا فإن من أدب المحقّق المتأكّد: النفاذ في اتّخاذ الإجراءات عند موجبها والقرارات عند تهيّؤ القضيَّة للفصل فيها، وكلّ ذلك يجب أن يكون بعد التحقّق من صحّة الإجراء وتوجّه الفصل في القضيَّة لتهيّؤ أسبابه، فإذا اقتضت ظروف القضيَّة وإجراءاتها التأخّر في ذلك للتحقّق من سلامة الإجراء ووجاهته أو لزيادة الكشف والبيان قبل اتّخاذ

---

(١) مجلة الأحكام الشرعيَّة ٦٠٥ (المادة ٢٠٨٢)، وانظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٧، كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٧٢.

(٢) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٣٤.

(٣) معالم القُربة في أحكام الحسبة ٥٢، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٩١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القرار وجب التأنّي حتى استيفاء ذلك بقدر الإمكان، فليس الإسراع براعة ولا الإبطاء منقصة في هذه الحال[1].

٤ـ الإنصاف وترك الميل:

والمراد به: تحرّي الحقّ والصواب من غير التفاتٍ إلى غيره.

فالوصول إلى الحقيقة وجعل الحقّ في نصابه هو مهمّة المحقّق التي نُصِب من أجلها، وهو الهمّ الذي يجب أن يتطلّع إليه المحقّق عند مباشرته التحقيق، وليحذر كلّ الحذر من اتّباع الهوى والميل أو الإعراض عن الحقّ مهما كانت دوافعه، وعلى المحقّق ألاّ يؤثّر فيه تودّد ولا مجاملة أو خشونة في المعاملة، فيصرف التحقيق عن وجهه الصحيح، بل عليه الالتزام بالحقّ والمضيّ في سبيله للوصول إلى الحقيقة وعدم الالتفات إلى المؤثرات من شفاعاتٍ أو مجاملاتٍ أو غيرهما لأجل الميل وإضاعة الحق وترك الإنصاف؛ فإن ذلك مما يقصم ظهر الحقّ"[2].

وليحذر المحقّق من تلقين المجرمين الحجج الباطلة التي تخلّصهم من الحقّ مما لا يسوغ تخليصهم منه؛ فإن ذلك من الميل وترك الإنصاف.

ومن الإنصاف وترك الميل ألاّ يتعصّب المحقّق لرأيه أو قراره أو إجراءاته حينما يظهر خطؤه فيها، فيسارع إلى الإجراء المناسب

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١١١، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٧٤.

(٢) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ١٩٦ـ١٩٧، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٤٧، أهميّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ١٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لاستدراك ذلك غير متهيّبٍ من أحدٍ لوماً أو اتّهاماً بضعفٍ أو جهل، بل منشده الحقّ يطلبه حيثما كان ويتّجه معه أينما اتّجه، وفي خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعريّ ـ رضي الله عنهما ـ: «**لا يَمْنَعَنَّك قضاءٌ قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهُدِيت لرشدك أن تُرَاجِع الحق؛ فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل**»[1].

فوجب على المحقّق أن يعزم على العدل والإنصاف، وأن يجعله همّه الذي لا يطلب له بديلاً ولا يبتغي عنه تحويلاً.

وعلى المحقّق عند البداءة في تحقيقه الاستعانةُ بالله والاعتصام به وينبغي له أن يدعو الله ـ عزّ وجلّ ـ سرًّا بأن يوفّقه للعدل والإنصاف، ويلهمه الصواب والوصول إلى الحقّ، وأن يعصمه من الزلل، وأن يُجري الحقّ على يديه ولسانه، وبما شاء من عبارات الدعاء أو دعاء خروجه من منزله[2]، وقد قالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «**ما خرج النبيّ ﷺ من بيتي قطّ إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: اللهم إني أعوذ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٦٥، مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١٠٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٥٤، أدب القاضي للماوردي ١/ ٢١٩، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٦٩، ٤٧٥، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٢٥٧، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٢٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٩، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣١٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بك أن أَضلّ أو أُضلّ، أو أَزلّ أو أُزلّ، أو أَظلم أو أُظلم، أو أَجهل أو يُجهل عليَّ»[1].

٥ـ الاجتهاد والصبر:

الاجتهاد: بذل غاية الجهد في جميع إجراءات القضيَّة منذ بدايتها حتى نهايتها، لا أدناه ولا غايته في بعض إجراءات القضيَّة.

والصبر: التجلّد وحسن الاحتمال على ما يلاقيه من التعب والعوائق مع الهدوء والاطمئنان وتحمّل الأذى مما يلاقيه من المتّهمين وتصرّفاتهم.

فالتحقيق عملٌ مُضنٍ؛ إذ من القضايا ما يكتنفه الغموض، ويحتاج إلى حلّ مشكلاته وفكّ معضلاته، ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا ببذل الجهد والصبر على متابعة ذلك من غير كللٍ ولا فتور ولا مللٍ، ولا

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٤/ ٣٢٥، كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول، والترمذيّ ٥/ ٤٩٠، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا خرج من بيته، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائيّ في المجتبى ٨/ ٢٦٨، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الضلال، ٨/ ٢٨٥، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من دعاء لا يستجاب، وفي السنن الكبرى ٤/ ٤٥٦، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الضلال، وابن ماجه ٢/ ١٢٧٨، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته، وأحمد ٦/ ٣٠٦، ٦/ ٣١٨، والحاكم ١/ ٧٠٠، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح، والبيهقي ٥/ ٢٥١، جماع أبواب آداب السفر، باب ما يقول إذا خرج من بيته، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٢٠، ٢٤/ ٩، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٥، كتاب الدعاء، ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يأسٍ ولا قنوط من التوصّل إلى وقائع ونتائج مهمّة مهما اعترضه من المشكلات والأمور المثبّطة.

والاجتهاد في ذلك والصبر عليه يستدعي من المحقّق عند الاقتضاء مواصلةَ التحقيق ليله مع نهاره وتتبّع مشكلات القضيَّة واستيفاء أدلّتها وجمع إجراءات التحقيق فيها، وفحصها واحدةً بعد الأخرى وتكرار النظر فيما يشكل عليه من أقوال المتّهم وبيّنات التحقيق أو غيرهما مما يقتضيه التحقيق، ويتأنّى في ذلك ولا يعجل حتى يستوفي جميع الإجراءات وتنكشف الشبهة ويزول الريب.

ومن كان هذا خلقه ومسلكه فهو حريٌّ بالتوفيق والتسديد للوصول إلى الحقيقة وكشف ما يكتنفها من غموض[1]، وليُبْشر بحسن العاقبة، فعن عبدالله بن عمرو قال ابن نمير وأبو بكر يبلغ به النبيّ ﷺ وفي حديث زهير قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[2].

---

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤١، ٥٣، ٢/ ٢١٦، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٧٦، أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ٥، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة ١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٥٨، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرفق بالرعيَّة والنهي عن إدخال المشقّة عليهم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذا على المحقّق الصبرُ على ما يلاقيه من تعبٍ في تتبّع فصول القضيَّة ومن أذى قد يتعرّض له من المتّهمين أو غيرهم، ويحتسب ذلك كلّه عند الله ـ عزّ وجلّ ـ[1].

٦ـ المحافظة على الأسرار المتعلّقة بالتحقيق:

مباحثة المحقّق للمتَّهم واستجوابه يستخرج منه أموراً كثيرة بعضها يعدّ من الأسرار، كما إن بعض أعمال التحقيق ـ مثل القبض على بعض المجرمين الخطرين ـ يُعَدُّ من الأسرار.

ومن الأسرار ما تستدعي المحافظة عليه نجاح السير في التحقيق، ومنها ما تستدعي المحافظة عليه الستر على المتّهم وصيانته من الإحراج، ومنها ما تستدعي المحافظة عليه أمن المجتمع وعدم إشاعة الفاحشة فيه، وقد نهى الله عن إشاعة الفاحشة بين المسلمين كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، فمحافظة المحقّق على الأسرار التي يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالمصلحة العامّة أو الخاصّة من واجباته التي عليه التمسّك بها، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، ويقول النبيّ ﷺ فيما رواه حفص ابن

(١) الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عاصم ـ رضي الله عنه ـ: «**كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكلّ ما سمع**»[1].

فكلّ ذلك يدلّ على أهميَّة الأسرار المتعلّقة بالتحقيق ووجوب المحافظة عليها إذا أدّى إفشاؤها إلى مضرّةٍ بالمصلحة العامّة أو الخاصّة[2].

يقول ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «وقال ابن بطّال: الذي عليه أهل العلم أن السرّ لا يباح به إذا كان على صاحبه مضرّةٌ»[3].

ومن الأسرار ما يطّلع عليه المحقّق من أشياء وأوراق حصل عليها في التفتيش أو رسائل ومكالمات تمّ ضبطها والاطّلاع عليها، وكذا من الأسرار إجراءاتُ التحقيق والنتائج التي تسفر عنها ومعاملاته المشتملة على ذلك، فكلّه مما على المحقّق المحافظة عليه، ولا يُطلع عليه إلا من له حقّ الاطّلاع وبقدر الحاجة.

وليحذر المحقّق من استدراجه من قِبَلِ زملائه أو غيرهم للإباحة بأسرار عمله، أو أن يدفعه التباهي في الإنجاز للتحدّث بها.

ويشمل المنع من إفشاء الأسرار المحقَّقَ وأعوانه من كَتَبَةٍ وخبراء وغيرهم، ومن خالف ذلك منهم تعيَّنت مساءلته.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ١٠، باب النهي عن الحديث بكلّ ما سمع.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/ ٨٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/ ٢٦٨، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٢٥٧، أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ١٠، ١٢، ١٣.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/ ٨٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧ـ الرفق وحسن التعامل:

المحقّق يتعامل عند التحقيق مع عددٍ من الناس سواء المتّهم أم الشهود أم أصحاب الحاجات ممن قد يراجعون في معاملات ذويهم المتّهمين أم الجمهور الذين يجدهم عند موقع الجريمة، والواجب على المحقّق الرفق بهم والمعاملةُ الكريمة اللائقة بكلّ منهم، ومن ذلك وجوب ردّ السلام على من سلم منهم وصيانة اللسان عن السباب وفحش الكلام وبذيئه وعن السخريَّة بمن يعامله[(١)].

وكذا يحرم على المحقّق تعنيت الشهود أو انتهارهم أو ترديدهم أو طلب زلّتهم[(٢)]، والله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ويدل على مكانة الرفق وحسن التعامل حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «**اللهم من ولي من أمر أمّتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمّتي شيئاً فرفق بهم فارفق به**»[(٣)].

---

(١) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٤ـ٤٥، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٢٥، ٣٥٥، ٣٦٢، ٤٦٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٩، ٤٨٦، أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ١٤، ولاية الشرطة في الإسلام ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٥٤، مُعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٢٣، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٤١.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٥٨، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرفق بالرعيَّة والنهي عن إدخال المشقّة عليهم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن الحسن أن عائذ بن عمرو ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ دخل على عبدالله بن زيادٍ فقال: أيْ بنيّ، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن شرّ الرعاء الحُطَمَة، فإيَّاك أن تكون منهم، فقال له: اجلس فإنّما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت له نخالةٌ؟! إنّما النخالة بعدهم وفي غيرهم**»[1]، والحُطَمَة: العنيف في سَوْق الإبل وسقيها ومرعاها، فيدفع بعضها بعضاً فيهلكه أو يؤذيه[2].

فوجب على المحقّق الرفق في المعاملة، وحسن التعامل، والتواضع، والبعد عن العجب بالنفس، والتكبّر والترفّع على من يتعامل معهم، وترك الطيش والعجلة التي تؤذي من يتعامل معه من متّهمين أو شهود أو غيرهم.

٨ـ اجتناب ما يغيّر حاله:

التحقيق عملٌ دقيقٌ يحتاج إلى صفاء الذهن وخلوّه من المكدّرات وكلّ ما يهوّش عليه من غضبٍ أو تغيّر حال بجوعٍ أو عطشٍ شديدٍ أو شِبَعٍ مفرط أو مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو غمٍّ أو حزنٍ أو ضجرٍ أو شدّة بردٍ أو حرٍّ ونحو ذلك مما يشغله ويخلّ بفهمه ويمنعه من استيفاء الفكر والنظر.

فاعتدال حال المحقّق عند التحقيق على وجهٍ تسكن فيها طبيعته ويجتمع فيها عقله ويتوفّر فيها فهمه مما دعا إليه الشرع ونهى عن ضدّه،

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٦١، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرفق بالرعيّة والنهي عن إدخال المشقّة عليهم.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد نهى النبيّ ﷺ عن القضاء حال الغضب، فقد روى عبدالرحمن ابن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**لا يقضينّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**»(١).

وفي خطاب عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعريّ ـ رضي الله عنهما ـ قوله: «**ثم إياك والضجرَ، والقلقَ، والتأذيَ بالناس، والتنكُّرَ للخصوم في مواطن الحق**»(٢)، وهذا وإن كان في القضاء(٣) إلا أن التحقيق مثله هنا.

٩ـ امتناعه من قبول رشوةٍ وهديَّة وما في حكمهما:

التحقيق عملٌ يستدعي النزاهة والحياد التامّ، فيجب على المحقِّق الامتناع عن قبول الرشوة والهديَّة وما في حكمهما من قضاء حاجةٍ للمحقَّق وقبول دعوةٍ خاصّةٍ في ضيافةِ من له تعلّق بالقضيَّة المحقَّق فيها.

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٦/ ٢٦١٦، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ومسلم ٣/ ١٣٤٢، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(٢) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه.

(٣) المبسوط ١٦/ ٦٤، أدب القاضي للخصاف مع شرحه لابن مازه ١/ ٣٤١، ٢/ ٣، ٦، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٥١، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٩١، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلِك وسياسة المُلْك ١٥١، المغني ١١/ ٣٩٤، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٣٤، السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩، أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ١٢، كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٦٢ـ٢٦٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والرشوة: مالٌ يُبذل لوالٍ ونحوه بطلبه؛ لقيامه بعملٍ يجب عليه بدونه[1]، أو لاستمالته لأداء عمله على غير أصوله الصحيحة.

وهي محرّمةٌ بأيّ اسمٍ سمّيت به أو وصفٍ نُعتت به؛ لأن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ويدل على ذلك الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قول الله ـ تعالى ـ في وصف بني إسرائيل: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

والسحت: كلّ مالٍ أُخذ بالحرام، وسمّي سحتاً؛ لأنه يُسحت الطاعات فيُذهبها ويستأصلها.

ومن السنّة ما رواه عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لعن رسول الله الراشي والمرتشي**»[2].

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣١٦، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلاميَّة ٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣٠٠، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، والترمذيّ ٣/ ٦٢٢ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»، ٣/ ٦٢٣ من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه ٢/ ٧٧٥، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، وأحمد ٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢، ٣٨٧، ٥/ ٢٧٩، وابن حبّان ١١/ ٤٦٧، ٤٦٨، كتاب القضاء، باب الرشوة، ذكر لعن المصطفى ﷺ من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين، والحاكم ٤/ ١١٥، كتاب الأحكام.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما الهديَّة المحرمة فهي: ما يُبْذَلُ لوالٍ ونحوه ابتداءً من دون طلبه؛ إظهاراً للتودّد وقصد قيامه بعملٍ يجب عليه بدونها[1]، أو لاستمالته لأداء عمله على غير أصوله الصحيحة.

ويظهر قصده السيّئ بها إذا قدّمها بين يدي التحقيق أو حاله أو ممن لم يكن يهاديه قبل تولّيه، فيحرم عليه قبولها[2]؛ لما رواه أبو حميد الساعديّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سُليم ـ يُدعى: ابن اللتبيَّة ـ، فلما جاء حَاسِبُه قال: هذا مالكم وهذه هديَّة، فقال رسول الله ﷺ: فهلاّ جلست في بيت أبيك وأمّك حتى تأتيك هديَّتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أستعملُ الرجل منكم على العمل مما ولاّني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هديَّة أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمّه حتى تأتيه هديَّته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحدٌ منكم منها شيئاً بغير حقّه إلا لقي الله ـ تعالى ـ يحمله يوم القيامة، فلأعرفنّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاةً تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلّغت، بصر عيني وسمع أذني**»[3].

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣١٧، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلاميَّة ٦٩.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٧١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣١٧.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٢٤، كتاب الأحكام، باب هدايا العمّال، ومسلم واللفظ له ٣/ ١٤٦٣، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد ذكره البخاريّ (ت: ٢٥٦هـ) في صحيحه من كتاب الأحكام، وبوّب عليه بقوله: «باب هدايا العمّال»[١]، وكذا بوّب النوويّ (ت: ٦٧٦هـ) عليه في صحيح مسلم ضمن كتاب الإمارة بقوله: «باب تحريم هدايا العمّال»[٢].

قال النوويّ: «وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمّال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته... وقد بيّن ﷺ في نفس الحديث السببَ في تحريم الهديَّة عليه وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهديَّة لغير العامل؛ فإنها مستحبّة»[٣].

والهديَّة لها تأثيرٌ على ميل القلب وعمى البصيرة، فتوجب محبّة المُهْدي وتفقأ عين الحقّ، ولذلك منع منها المحقِّق.

يقول الشاعر:

إذا أتت الهديَّة دار قومٍ تطايرت الأمانة من كواها[٤]

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٢٦٢٤.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٣.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢١٩.

(٤) ذكره أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضّل الأصفهاني غير منسوبٍ إلى قائلٍ في كتابه: «محاضرات الأدباء» ١/ ٤٩٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فوجب على المحقِّق امتناعه عن قبول الرشوة والهديَّة وما في حكمهما[1].

ومما يلحق بالهديَّة في المنع: استقضاءُ المحقِّق حال التحقيق الحوائج من أرباب القضايا، وكذا ما سبيله احتساب الصنائع والمعروف عليه من الاستجابة لدعواتٍ خاصّة لوليمةٍ ونحوها من أحد الخصوم، فإن ذلك مما يفتح باب الشرّ عليه بالتدخّل في التحقيق وصرفه عن وجهه الصحيح[2]، ومنع ذلك كلّه خشية التأثير على المحقّق، ناهيك عمّن يأخذها معاوضة على الحقّ؛ لصرف التحقيق عن وجهه الصحيح، فذلك أشدّ وأنكى، وفاعله ممّن عرّض نفسه للهلاك في الدنيا والآخرة، ففي الآخرة بالعذاب الشديد، وفي الدنيا ربّما عاد عليه ما أخذه بالشرّ والهلاك في نفسه أو ماله أو أهله.

---

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٢/ ٢٣ـ٦٥، مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١٩، نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ١٠، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٩ـ٥٠، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ١٠٢، جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود ٢/ ٣٥٧، المغني ١١/ ٤٣٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٤٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٧١، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ٧/ ٥٢٩، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلاميَّة ٥٠، ٧١، ٧٦، ٨٥، أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ١٤ـ١٧.

(٢) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٥٠، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٤، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول المحقّق اللواء/ جميل الميمان (معاصر) عمّا وقف عليه بنفسه: «والمؤلّف يقسم بالله العظيم من خلال سيرته العمليَّة والذاتيَّة أنه يعرف الكثير ممن تورّطوا في قلب الحقائق وظلم الناس مقابل حفنةٍ من المال الحرام، فكانت عاقبتهم في غاية السوء والذلّ والمهانة، وبعضهم انحرفت أسرهم وأولادهم وبناتهم، وبعضهم ماتوا في السجون لارتكابهم أموراً مخلّة بالشرف، ومنهم من انتحر، ومنهم من أصيب بالجنون، وبعضهم أصيب بالأمراض الخبيثة والمزمنة والمستعصية حتى وافاهم الأجل المحتوم وهو في أسوأ حال ـ والعياذ بالله ـ، ولا شكّ أن الجزاء من جنس العمل، ولا يظلم ربّك أحداً، وإن العاقبة والخاتمة السعيدة لا تكون إلا للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين»[1].

١٠ـ العلم بلهجات أهل البلد:

معرفة لهجات أهل البلد مما يعين المحقّق على الوقوف على معاني كلامهم وحسن استيعابه ويقيه خلل الفهم، فيستطيع أداء وظيفته مع المتّهم والشهود وأصحاب الحقوق بيسرٍ وسهولةٍ وإتقانٍ، ولذا كان من أدب المحقّق العلم بلهجات أهل البلد[2].

على أنه إذا لم يُحِط المحقّقُ بذلك وجب عليه عند الاقتضاء الاستعانةُ بمن كان عالماً بذلك؛ ليوقفه على ما يحتاجه من ذلك.

---

(١) أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ١٦.

(٢) أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٩٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٣٦٨، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة ١٢٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١ـ سلامة لغته وأسلوبه:

على المحقّق تدوين المحاضر فيما يتّخذه من إجراءات، ومن ذلك محضر التحقيق؛ ذلك لأن الكتابة مشروعةٌ في كلّ أمر ذي شأنٍ، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفيها حفظٌ لحقّ المتّهم، والمحقّق محتاجٌ إليها وكافّة من يتعامل مع القضيَّة من قضاة وغيرهم.

واللغة العربيَّة الفصحى هي لغة القرآن الكريم والسنة المُشَرَّفَة، وهي لغة العلم والخطابة والأدب والكتابة والإنشاء والدواوين، كانت كذلك، ويجب أَنْ تستمر في بلاد العروبة والإسلام حتى يرث الله الأرض ومَنْ عليها، لا نطلب لها بديلاً، ولا نبتغي عنها تحويلاً، ولذا وجب تعلمها ومعرفة أصولها[(١)]، فعن أبي رجاء قال: سألتُ محمّداً عن نقط المصاحف فقال: إني أخاف أن تزيدوا في الحروف أو تنقصوا منها، وسألتُ الحسن فقال: ما بلغك ما كتب به عمر: «**أنْ تعلّموا العربيَّة، وحسن العبارة، وتفقّهوا في الدين**»[(٢)].

ولقد كان السلف الصالح يحرصون على تعلّمها والتحدّث بها كتابة ومشافهةً، وعَزَّرَ بعضهم على اللحن، وأَدَّبَ ولده عليه، فعن

---

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ٨١، ٩٥.

(٢) أخرجه البيهقي ٢/ ١٨، باب وجوب تعلّم ما تجزئ به الصلاة من التكبير والقرآن والذكر وغير ذلك، وابن أبي شيبة واللفظ له ٦/ ١١٦، كتاب فضائل القرآن، ما جاء في إعراب القرآن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «**أنه كان يضرب ولده على اللحن**»[1]، وعن أبي عمران الجرني: أَنَّ عمر كتب إلى أبي موسى: «**إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطاً**»[2].

ومن الصفات التي يذكرها العلماء للقاضي: فصاحةُ الأسلوب وإتقانُ اللغة، وأن تكون له معرفةٌ بعلم الأدب الذي يحميه من اللحن والسقط وسوء العبارة وركاكة الأسلوب ونحوها[3].

وكذا المحقّق، عليه المحافظة على سلامة اللغة والأسلوب فيما يكتبه ويدوّنه، مع حسن الخطّ ووضوحه، ومراعاة قواعد الإملاء، واجتناب عيوب كتابة المحاضر من الشطب، والكشط، والمحو، والكتابة بين السطور أو الكلمات، فكلّها عيوب للكتابة توجب عدم الثقة بها، فإذا حصل شيء من ذلك فلا بُدَّ من إصلاحه مع الاعتذار عن الخطأ في جانب المحضر، وذلك بالضرب عليه بالقلم ضرباً خفيفاً؛ حتى يمكن قراءة ما تحته، مع تقويسه (~~هكذا وهكذا~~)، والإشارة بأن المضروب من كلمة (كذا) إلى كلمة (كذا) خطأٌ وصوابه (كذا)، أو (قد استُغْنِيَ عنه)،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له ٥/ ٢٤٠، كتاب الأدب، من كان يعلّمهم ويضربهم على اللحن، ٦/ ١١٦، كتاب فضائل القرآن، ما جاء في إعراب القرآن، والبخاري في الأدب المفرد ١/ ٣٠٤، باب الضرب على اللحن.

(٢) أخبار القضاة ١/ ٢٨٦.

(٣) الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٨١، النُّتَف في الفتاوى ٢/ ٧٧١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويُوَقِّعُ المحقّق والكاتب وكلّ مَنْ يؤثّر ذلك على مصلحته أو نُسِبَ إليه إفادةٌ في التصويب[1].

وقد كان الفقهاء يوجبون على الكاتب إتقان الكتابة حتى تحصل الثقة بها، وإذا حصل فيها أيّ خلل أصلحه الكاتب واعتذر عنه[2].

■ ■ ■

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ٩٤ـ٩٥.

(٢) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ٦٣، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٧٩، جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود ١/ ١٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الخامس

استقلال المحقِّق الجنائيّ، وتأهيله بالخبرة والتجربة في مجال عمله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : استقلال المحقّق الجنائيّ.

المطلب الثاني : تأهيل المحقّق الجنائيّ بالخبرة والتجربة في مجال عمله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

استقلال المحقِّق الجنائيّ

المحقّق عنصرٌ فعّال في التحقيق، فهو مديره، وعليه وظيفة جمع حقائقه وتفتيش حججه، وينتهي إليه القرار بحفظ القضيَّة عند عدم كفاية الأدلة أو الاتّهام وإحالة القضيَّة إلى المحكمة.

وحسن إدارة المحقّق للواقعة وسيره فيها مما يعين على تجلية الحقّ وإظهاره، وضدّه مما يهدره ويضيّعه، ومما يعينه على ذلك استقلاله.

والمراد باستقلال المحقّق: سلامته من نفوذ غيره عليه في قراراته وإجراءاته في التحقيق فرداً أو دولة، رئيساً له أو غيره.

ذلك بأن للتحقيق في الحقوق عامّة وخاصّة أهميَّةً كبيرة على الضروريَّات الخمس من الدين والنفس والعقل والمال والعرض، والمحقّق يسعى لتقرير ما يحفظها من العاديات عليها، فوجب سلامته من نفوذ غيره عليه في التأثير على قراراته وإجراءاته، فعلى كلّ فردٍ رئيساً للدولة أو غيره من رجالاتها أو غيرهم الكفُّ عن التدخّل في التحقيق، وعلى المحقّق ألاّ يلتفت في قراراته وإجراءاته إلى كبيرٍ ولا صغيرٍ ولا رعيَّة ولا أمير، ولا يسمح لأحدٍ بالتدخّل في التحقيق كائناً من كان، وليكن همّه تقرير الحق طبقاً لما قرّرته الشريعة الإسلاميَّة وما جاء

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في الأنظمة المرعيَّة[1]، وقد عدّ الله من صفات المؤمنين أنهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخشون لائمةً من أحدٍ، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾ [المائدة: ٥٤]، وليكن المحقّق كما قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «**والله لا أدع حقًّا لشأنٍ يظهر، ولا لضدٍّ يحتمل، ولا محاباة لبشرٍ، ذلك أن الله قدّم إليَّ فآيسني من أن يقبل مني إلا الحقّ، وأمّنني إلا من نفسه، فليس بي حاجةٌ إلى أحدٍ، ولا على أحدٍ مني وَكَفٌ**»[2].

وقد كان الفقهاء يعدّون من شروط القاضي كفايته اللائقة بالقضاء، وبيّنها ابن جماعة (ت: ٧٣٣هـ) بأنها: «قوّة النفس بالحقّ، وحسن التصرّف في الحكم، وسياسة الناس فيه»[3]، كما بيّنها ابن أبي الدم (ت: ٦٤٢هـ) بأنها: «عبارة عن التشمير والاستقلال بالأمر ومُوَائَاة النفس على الجدّ فيما إليه، وهذا يضاهي من صفات الإمام النجدة»[4]، ويشمل ذلك استقلاله في قضائه مع كلّ صغير وكبير ورعيَّةٍ وأمير.

---

(١) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ٩٢ــ٩٣، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٩٧، السلطة القضائيَّة وشخصيَّة القاضي في النظام الإسلامي ٥٨١ وما بعدها.

(٢) أخبار القضاة ١/ ٣٤، والوَكَف: الجور والظلم والعيب.

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٨٨ـ٨٩.

(٤) الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٨١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذا عدّوا من صفاته أن يكون صارماً في الحقّ لا يخشى في إقامته أحداً، يقول ابن القاصّ (ت: ٣٣٥هـ): «قال معاوية بن صالح: إذا لم يكن القاضي صارماً فموته للمسلمين خيرٌ من حياته»[١]، والمحقّق هنا مثله.

وقد عدّ العلماء من موجبات ردّ حكم القاضي: حيدته عن الحقّ في القضاء بسبب الشفاعة[٢].

وكذا عدّوا من صفات القاضي: أن يكون غير هيوب للأئمّة[٣]، أي: غير ملتفتٍ إلى توسّطاتهم وشفاعاتهم في القضاء مُنْفِذاً الحقّ عليهم وعلى ذويهم وغيرهم يدير الحقّ على من دار عليه لا يخاف في الله لومة لائم.

ولا يعارض ذلك حقّ الأئمة فيما يجب لهم من السمع والطاعة بالمعروف؛ فإن هذا واجب الإمامة، وذاك (الأول) واجب نفاذ الحقّ، فيعمل بكلّ واجبٍ في محلّه من غير خلطٍ بينهما ولا عدولٍ عن الحقّ فيهما[٤]، وكذا المحقّق يجب أن يكون كذلك.

---

(١) أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٩٩.

(٢) أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ١٠٢.

(٣) مُعِين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٦٠٨.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٩٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد قال عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ: «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألاّ ننازع الأمر أهله، وأن نقوم ـ أو نقول ـ بالحقّ حيثما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم**»(١).

وروى أبو سعيدٍ الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ: «**أنّ رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما قال: ألا لا يمنعنّ رجلاً هيبةُ الناس أن يقول في حقٍّ إذا علمه**»(٢).

فكلّ ذلك مما يدلّ على استقلال المحقّق وعدم السماح لأحد بالتدخّل في التحقيق، وصرامة المحقّق في حماية التحقيق مما يخلّ باستقلاله.

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٦/ ٢٥٨٨، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أموراً تنكرونها**»، ٦/ ٢٦٣٣، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم ٣/ ١٤٦٧، ١٤٧٠، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٢) أخرجه ابن ماجه واللفظ له ٢/ ١٣٢٨، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحمد ٣/ ٤٤، ٤٦/ ٥٠، ٥٣، ٧١، ٨٤، ٨٧، ٩٢، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة فمن رجال مسلم»، وابن حبّان ١/ ٥٠٩، ٥١١، ذكر ما يجب على المرء من القول بالحقّ وإن كرهه الناس، والبيهقي ١٠/ ٩٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات، والطبراني في الصغير ٢/ ٣٢، وفي الأوسط ٥/ ١٤٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولقد قال ابن المناصف (ت: ٦٢٠هـ) كلمةً جامعةً وجّهها إلى القضاة، والمحقّقون مثلهم في ذلك، ولنفاسة كلامه أنقله مع طوله، قال: «ثم عليه أن ينفذ فيما ظهر له وما تقرّر عنده من الحقّ، ويمضيه على من أحبّ أو كره، غير مترقّب في أحدٍ نكراً، ولا هائبٍ في عظيم الخطوب أمراً، اعتزازاً بعزّة شريعة الله، وامتثالاً لكبير أمر الله، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقال في صفة القوم الذين يحبّهم ويحبّونه: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾ [المائدة: ٥٤].

فمن يقلّد أحكام الدين ونِيطَتْ به شرائع المسلمين فخليقٌ ألاّ يراقب إلا الله، ولا يخشى من أحدٍ سخطه في الله، ومن يضعف بعد إعزاز الله فقد ضعفت عقيدته ونظره، وعمي عن الهدى بصيرته وبصره، إن العزّة لله ولرسوله وللمؤمنين، ومعلوم أن القويّ في الله ـ تعالى ـ إذا عُرِف ذلك منه عَظُم قدره في نفوس الناس والعظماء، وهابه الكبراء والرؤساء، وعرفوا له مكانه وحقّه، وانقاد الكافّة رغبةً ورهبة إلى ما عنده، ودفع الله عنه كيد الكائدين وضرر الملحدين إنجازاً لوعده ووفاءً بعهده؛ إذ يقول وهو أصدق القائلين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ﴾ [الحجّ: ٣٨]، وكيف لا ينصر الله من غضب لحدوده،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وانتصر لإقامة حقوقه، وقد وعد الله ـ سبحانه ـ بنصره، وأقسم في ذلك على نفسه، فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وكفى تنبيهاً على ذلك قوله ﷺ: «**إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن**»(١)، وأشباه ذلك كثير، فليستعن بالله، وليستعصم بعصمته، فهو نعم المولى ونعم النصير»(٢).

ومما أحبّ أن أذكّر به المحقّقين: أنه لا بُدَّ من الصرامة في قطع عُلَق الناس من التطلّع إلى خرق الاستقلال في التحقيق ولو كان الحقّ متوجّهاً مع من كان التدخّل لأجله، فلا يَعِدُ المحقّق من يتدخّل في قضيَّةٍ بالسعي معه لتحقيق غرضه ولو كان الغرض متحقّقاً له بدون هذا التدخّل، وما ذاك إلا لأن ظنّ شخصٍ حصولَه بالتدخّل على نتيجةٍ في التحقيق ولو كانت موافقة للحقيقة ـ هي في حقيقتها قاصمة لظهر الحقّ؛ إذ إنه يعلّق برَوْع ذلك الإنسان أنه لم يحصل على حقّه إلا بمثل هذا التدخّل، وأن من ليس وراءه من يتدخّل له فلن ينال من الحقّ شيئاً، وذلك قاصمٌ لظهر الحقّ.

فليحذر المحقّق من التزيّن بأمرٍ موهن للحقّ، ولا يسمح لأيّ شخصٍ بالتدخّل في التحقيق والنيل من استقلاله، ولا يَعِدُ المحقّق أحداً بنفاذ الحقّ بجانبه ولو كان ذلك متوجّهاً شرعاً دون هذا التدخّل، بل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ١٩٦ـ١٩٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ليعلن المحقّق أن الحقّ هو ضالّته والأدلّة هي وسيلته، ومتى ظهر الحقّ فإنه لن يتردّد في إنفاذه على أيّ شخصٍ كائناً من كان.

دعائم استقلال التحقيق:

مما يدعم استقلال التحقيق ما يلي:

أ ـ اختيار المحقّقين الأكفاء:

الواجب على الإمام ونوّابه في اختيار المحقّقين الاجتهادُ في اختيار الأصلح ممن تتوفّر فيه الشروط والصفات حسب الإمكان الأمثل فالأمثل[1]، وقد قال الله ـ تعالى ـ حكاية عن ابنتي شعيب ـ عليه السلام ـ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

فيُختار المحقّق الذي توفّرت فيه الشروط والصفات اللازمة حسب الإمكان من أفضل الناس علماً وورعاً ممن حَسُنَت نيّته، وقامت بتحصيل علوم التحقيق عزيمته، ويكون وافر العقل، صحيح التمييز، جيّد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، عنده القدرة على حلّ ما أشكل وفكّ ما أعضل، متأنّياً، ذا فطنةٍ وتيقّظ، لا يؤتى من غفلةٍ، ولا يُخدع لغرّةٍ، قويًّا من غير عنف، ليّناً من غير ضعف، لا يطمع القويّ في باطلٍ عنده، ولا ييأس الضعيف من عدله، سليم الصدر، بريئاً من الشحناء والحيف والعصبيَّة،

---

(١) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٣٢، ٣٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/ ٣٨٨، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ١٠٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

متّصفاً بمعالي الأمور، مترفّعاً عن سفاسفها، بعيداً عن المداهنة والمصانعة، صليباً قويًّا في الحقّ لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يتأثّر بعذل عاذل، ولا تدخل متدخّل، وكلّ ذلك مما ذكره الفقهاء في القاضي[1]، والمحقّق مثلهً هنا.

ب ـ بيان حقوق المحقّق وواجباته وإجراءات التحقيق واحترامها:

مما يدعم استقلال التحقيق بيان الحقوق والواجبات التي للمحقّق والتي عليه، وبيان إجراءات التحقيق التي يسير عليها واحترام ذلك جميعه والالتزام به، فيعرف المحقّق ما عليه من واجبات فيؤدّيها وما له من حقوق فيحصل عليها عند مقتضيها، ولا يضارّ في منعه من حقّه أو تأخّره عليه بسبب قيامه بحقّ الاستقلال، كما يعرف المحقّق سير إجراءات التحقيق فيسير عليها ويلتزم بها، ولا يمكّن أحداً من التدخّل في عمله أو الإخلال بما يتنافى مع استقلال التحقيق.

جـ ـ عفّة المحقّق واستغناؤه عمّا في أيدي الناس:

مما يسند استقلال التحقيق عفّة المحقّق وقلّة طمعه وترفّعه عمّا في أيدي الناس، فيكون جامعاً للعفاف نزيهاً بعيداً عن الطمع، فمتى امتلأت نفس المحقّق بالطمع وأصبح ينظر إلى ما في أيدي الناس فسد

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٠٤، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٢٨، ٥٢٩، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٣٥، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٩٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/ ٣٨٨، السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٢٠، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة للماوردي ٦٥، ٦٦، أدب القاضي للماوردي ١/ ٦١٨، ٦٢٠، ٦٣٦، المغني ١١/ ٣٨٥، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٠٩، ٥١٦، ٥٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأفسد وخُرِمت المروءات وأُفْسِدت الحقوق وضاعت، فيجب تعفّفه عمّا في أيدي الناس، وقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أُعطِي رضي، وإن لم يُعْط لم يرضَ**»(١)، فقد جعل النبيّ ﷺ طلب الدينار والدرهم من غير وجهه سبباً لاستعباد الإنسان، فوجب على المحقّق التنزّه عمّا في أيدي غيره.

كما إن على المحقّق التنزّه عن طلب العواري والقروض واستقضاء الحوائج ونحو ذلك مما بابه إسداء المعروف عليه(٢)، وكذا ينبغي له ما ينبغي للقاضي من أن «يكون غنيًّا ليس بمحتاجٍ ولا مديان»(٣).

وعلى الدولة إغناء المحقّق بما يسدّ حاجته من مسكنٍ ونفقاتٍ لمثله وذلك بفرض الرواتب المجزية من بيت المال؛ فإن ذلك مما يعفّه ولا يلتفت معه إلى ما عند غيره، يقول الكاسانيّ (ت: ٥٨٧هـ) في التوسعة على القضاة: «وينبغي للإمام أن يوسّع عليه وعلى عياله؛ كيلا يطمع

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٣٦٤، كتاب الرقائق، باب ما يُتّقى من فتنة المال وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، ٣/ ١٠٥٧، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله.

(٢) الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٢٠، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٥٠، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٤، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٩٨، جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود ٢/ ٣٥٧، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٨.

(٣) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٣٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في أموال الناس»[1]، ويقول ابن جُزَيّ (ت: ٧٤١هـ) في صفات القاضي المستحبّة: «الخامسة: أن يكون غنيًّا، فإن كان فقيراً أغناه الإمام وأدّى عنه ديونه»[2]، والمحقّق مثله هنا.

د ـ إظهار وليّ الأمر احترامه ومعاونته للمحقّقين:

مما يدعم استقلال التحقيق إظهار وليّ الأمر احترامه ودعمه ومعونته للمحقّقين قولاً وفعلاً، ومجازاة من يتدخّل في شؤون التحقيق سواء أكان هذا المتدخّل كبيراً أم صغيراً ولو كان المتدخّل من كبار رجال الدولة، فلا يمكّن أحداً من التأثير على التحقيق مهما قوي نفوذه وعظم جاهه.

ومما يذكر للقضاة وللخلفاء في استقلال القضاء ومناصرة رجاله أنه رُفِع إلى أحد قضاة الأندلس دعوى في استرداد ضيعة، فلجأ المدعى عليه إلى الحاكم؛ ليمنع القاضي من إتمام النظر في القضيَّة ويصرف النظر فيها إلى غيره، فضعف الحاكم وكتب إلى القاضي بذلك، ولكن القاضي أنفذ الحكم على المدعى عليه، فأخذ المدعى عليه يلحّ على الحاكم بالتدخّل وصرف الحكم إلى غيره ولكن الله عصمه ووفّقه وثبّته، فردّ عليه بقوله: «ارْبَع على ضلعك! فما أشقى من جرى عليه قلمُ القاضي، فقِفْ عند أمره؛ فإنه أشبه بنا وبك»[3]، ومعنى: «ارْبَع

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٣.

(٢) القوانين الفقهيَّة ٢٥٤.

(٣) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ٤٥، قضاة قرطبة ٧٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على ضلعك!»، أيْ: إنّك رجلٌ ضعيف، فائْتهِ عمّا لا تطيقه[1]، والتحقيق كذلك يجب أن يكون مستقلاً، ويمنع من التدخّل فيه كائناً من كان.

وعلى وليّ الأمر أن يقوم بتقرير استقلال التحقيق والمنع من التدخّل فيه في نُظُم الدولة وإعلانُه والإعلانُ عن عقاب من يحاول التأثير على المحقّق، فكلّ ذلك مما يدعم استقلال التحقيق ويَحْفِز المحقّقين على نفاذه من غير تردّد ولا نكوص، وفي خطاب عليّ ـ رضي الله عنه ـ إلى الأشتر النخعيّ (ت: ٣٧هـ) واليه على مصر الذي يحثّه فيه على حسن اختيار القضاة وحمايتهم وصيانتهم واستقلالهم ـ قولُه: «**ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممن لا تضيق بهم الأمور... ولا تشرف نفسه على طمعٍ... ولا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء... وافسح له في البذل ما يزيل علّته وتقلّ معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك؛ ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك...**»[2].

وهذا النصّ قد اشتمل على دعائم استقلال القضاء، والمحقّق مثله فيما سلف ذكره.

■ ■ ■

(١) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ٤٧.

(٢) لم أقف عليه في كتب السنّة والآثار، وذكره في: نهج البلاغة من كلام الإمام عليّ ٣/ ١٠٤ـ١٠٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تأهيل المحقِّق الجنائيّ بالخبرة والتجربة في مجال عمله

الخبرة والتجرِبة تعني ما يكتسبه المبتدئ في أيّ مهنةٍ من التمرّس عليها مما يكسبه القدرة على معاناتها وضبط إجراءاتها.

فالخبرة والتجرِبة تصقل مواهب المحقّق الفطريَّة وصفاته التي يجب أن يتحلّى بها، ويتمكّن من الآداب اللازمة لمهنته والأحكام الموضوعيَّة والأصول النظريَّة والإجرائيَّة، ويرتاض بتوصيف الوقائع وتسبيب قرار التحقيق.

فيكون عنده بعد التدريب والمران ملكةٌ تهيؤه لفهم أصول المهنة وحسن التعامل معها وتطبيق الأحكام والأنظمة المتعلّقة بذلك على الوقائع، فلا يكفي لفنٍّ من الفنون التعرّفُ على الأحكام والإجراءات النظريَّة له، بل لا بُدَّ من الارتياض في مباشرته وتطبيقه؛ حتى يكون لقاصده من ذلك ملكة قارَّة قادرة على الاهتداء لأصوله وإدراك الأحكام العارضة له، فيهتدي لمعاقده، ويَتَنَبَّه لفروقه؛ لكثرة نظره فيه، وإتقانِه لأصوله ومآخذه، وتردُّدِه في ممارسته حتى تكون مباشرته عنده سهلة ميسَّرة، وذلك من أنفس ما يحصّله المتدرب في كل فنٍّ، وهو من

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنفس صفات متلقي الأحكام لتنزيلها على الوقائع في الفتيا والقضاء والتحقيق وما يشابهها[1].

فالخبرة والتجربة أساس كلّ فنٍّ وسبب نجاح كلّ مهنةٍ؛ لأن من تردّد في شيءٍ أُعطي سرّه، ومما يدلّ على ذلك ويبيّن أهميَّته أن النبي ﷺ لما عزم على بعث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن قاضياً احتجّ عليٌّ بأنه لا علم له بالقضاء وهو يعني أنه لا خبرة ولا تجربة له فيه تُعِينه على القيام به، فعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السِّنِّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنّه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً ـ أو: ما شككت في قضاء بَعْدُ ـ**»[2].

---

(١) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٣/ ٧ـ٨.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣٠١، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، والترمذيّ ٣/ ٦١٨، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائيّ في السنن الكبرى ٥/ ١١٦، كتاب الخصائص، عن أبي البختري عن عليٍّ، وقال: «أبو البختري لم يسمع من عليٍّ شيئاً»، وأحمد ١/ ٩٠، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «حسن لغيره»، والبيهقي ١٠/ ٨٦، كتاب آداب القاضي، ١٠/ ١٣٧، كتاب آداب القاضي، باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه، ١٠/ ١٤٠، ١٤١، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضرٍ من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٦٣، كتاب أقضية رسول الله ﷺ، وأبو يعلى ١/ ٣٠٥، والطيالسي ١/ ١٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقول عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: «**ولا علم لي بالقضاء**» لم يُرِدْ به نفي العلم مطلقاً؛ فإنه ـ رضي الله عنه ـ كان عالماً بأحكام الشرع وقضاياه، وإنما أراد نفي الخبرة والتجربة بسماع المرافعة بين الخصوم وما يلزم لها[1]، فدلّ ذلك على مكان الخبرة وأهميَّتها وشرعيَّتها.

وقد كان النبيّ ﷺ يأمر بتلقّي أحكام الإسلام العمليَّة من فعله، فقد روى أبو سليمان مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ قال: «**أتينا النبيّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظنّ أنّا اشتقنا أهلنا، وسَأَلَنا عمّن تركنا في أهلنا، فأخبرناه وكان رقيقاً رحيماً، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فعلّموهم ومروهم، وصلّوا كما رأيتموني أصلّي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم ثم ليؤمّكم أكبركم**»[2].

والشاهد منه: قوله ﷺ: «**وصلّوا كما رأيتموني أصلّي**»، فقد أمر أن تؤخذ صفة الصلاة من فعله.

وروى أبو الزبير أنه سمع جابراً ـ رضي الله عنه ـ يقول: «**رأيتُ النبيّ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم؛**

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/ ٤٩٩، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني ١٥/ ٢١٣.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٣٨، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ١/ ٢٢٦، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعةً والإقامة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإني لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه»[1].

والشاهد منه: قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»، فقد أمر أن تؤخذ مناسك الحجّ من فعله.

بل إن جبريل لمّا أراد بيان وقت الصلاة أَمَّ النبيّ ﷺ وبيّن له ذلك، فعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَمّني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرّتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظلّه مثله وصلّى بي ـ يعني: المغرب ـ حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلمّا كان الغد صلّى بي الظهر حين كان ظلّه مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظلّه مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلّى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمّد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٩٤٣، كتاب الحجّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**».

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ١/ ١٠٧، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، والترمذيّ ١/ ٢٧٨، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»، والنسائيّ في المجتبى ١/ ٢٥٥، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر، ١/ ٢٦١، كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، ١/ ٢٦٣، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، وفي السنن الكبرى ١/ ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧١، كتاب مواقيت الصلاة، آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وأحمد ١/ ٣٣٣، ٣٥٤، ٣/ ٣٠، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهنا نجد جبريل ـ عليه السلام ـ يبيّن للنبيّ ﷺ وقت الصلاة بالتطبيق العملي؛ لما له من أثرٍ في البيان.

وقد اقتفى أثره ﷺ في هذا المنهج صحابتُه الكرام، فقد حرصوا على تلقّي الأحكام عن طريق الوقوف على صفتها وكيف تُفعل بالعمل، فعن حمران مولى عثمان بن عفّان: «**أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرّات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلّ رجلٍ ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ النبيّ ﷺ يتوضّأ نحو وضوئي هذا وقال: من توضّأ نحو وضوئي هذا ثم صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه**»[1].

وكان الخليفة عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ تنزل به المسألة فربّما شاور بعض أصحاب رسول الله ﷺ لتمرينهم وتعليمهم، يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربّما جمعهم وشاورهم... لا سيّما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم وشحذ أذهانهم، قال البخاريّ في صحيحه: «باب إلقاء العالم المسألة على

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١/ ٧٢، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، ومسلم ١/ ٢٠٤، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أصحابه»[1].»[2].

وقد ساق الإمام البخاريّ (ت: ٢٥٦هـ) في صحيحه في باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ـ حديثَ ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في النخلة، وفيه: أن النبيّ ﷺ قال: «**إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدّثوني ما هي؟ قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبدالله: فوقع في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا: حدّثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة**»[3].

ولا غرو في ذلك، فتلقّي الشيء من صفته العمليَّة والتردّد فيه واكتساب الخبرة مما يعين على أدائه وإتقانه.

والتعرّف على الأحكام الموضوعيَّة والإجرائيَّة الكلّيَّة لكلّ فنٍّ لا يغني عن اكتساب الخبرة والتجربة بمباشرته والاشتغال به مدّة من

---

(١) كذا قال ابن القيّم، والذي في صحيح البخاري ١/ ٣٤ هو: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم»، وهو أحد أبواب كتاب العلم.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٢٥٦.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١/ ٣٤، كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، ١/ ٣٩، كتاب العلم، باب الفهم في العلم، ١/ ٦١، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ٢/ ٧٦٨، كتاب البيوع، باب بيع الجمّار وأكله، ٥/ ٢٠٧٥، كتاب الأطعمة، باب أكل الجمّار، ٥/ ٢٠٧٦، كتاب الأطعمة، باب بركة النخل، ٥/ ٢٢٦٨، كتاب الأدب، باب ما لا يستحيى من الحقّ للتفقّه في الدين، ٥/ ٢٢٧٥، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم ٤/ ٢١٦٤، كتاب صفة القيامة والجنّة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزمن وتلقّيه من أربابه الذين حنّكتهم السنين وأيّدتهم التجربة، فالتجربة أصلٌ في كلّ فنٍّ، ومعنى مفتقرٌ إليه في كلّ علم.

يقول ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): «لا بدّ لكلٍّ من المفتي والحاكم من نظرٍ سديدٍ **واشتغالٍ مديدٍ** ومعرفةٍ بالأحكام الشرعيَّة والشروط المرعيَّة»(١).

ونَقَل ـ أيضاً ـ عن بعض الحنفيَّة قوله: «لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا **لا بدّ أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها**»(٢).

ويقول ابن سهل (ت: ٤٨٦هـ): «لولا حضوري مجلس الشورى مع الحُكَّام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان ابن أسود وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن.

ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً يُلْجَأُ إليه، ويُعَوِّلُ الناس في مسائلهم عليه ـ وَجَدَ ذلك حقاً، وألفاه ظاهراً وصدقاً، **والتجربة أصلٌ في كلّ فنّ، ومعنى مفتقرٌ إليه في كلّ علم**»(٣).

وهذا ظاهر في أهميَّة اكتساب الخبرة والتجربة للمحقّق مما يُهيّؤه للنجاح في هذا العمل المهمّ.

---

(١) نشر العَرف في بناء الأحكام على العُرف ٢/ ١٢٦.

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٢٧.

(٣) الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٢٤، وانظر: تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١، ٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول القرافيّ (ت: ٦٨٤هـ) في حاجة القاضي إلى الخبرة وغيرها من الصفات للتفطّن في وجوه حجج الخصوم: «فهذا بابٌ آخر عظيم يحتاج إلى فراسةٍ عظيمة ويقظةٍ وافرةٍ وقريحةٍ باهرة **ودربةٍ مساعدة** وإعانة من الله ـ تعالى ـ عاضدة، فهذا كلّه محتاج إليه بعد تحصيل الفتاوى»[1]، والمحقّق مثل القاضي في جميع ذلك.

فالتحقيق حرفةٌ ومهنةٌ وتقنية وصناعةٌ دقيقة، يحتاج إلى الخبرة ويرتكز على فهم الوقائع والبيّنات والدقّة في استنباط ما خفي من الوقائع بالقرائن والعلامات والأمارات والأدلّة وعلى فهم النصوص والأحكام الشرعيَّة والإجراءات النظاميَّة وتفسيرها وتطبيق النصوص والأحكام على الوقائع وتوصيفها، وتسبيب قرار التحقيق.

وعلى المحقّق أن يبذل وسعه في الحصول على التجارب والخبرات ممن تمكّنوا في هذه المهنة وأتقنوا أصولها وعرفوا دقائقها، قد حنّكتهم السنّ، وأيّدتهم التجربة، وأحكمتهم الأمور، فمهروا بالقضايا وإيقاع الأحكام عليها.

وعلى المحقّق الاطّلاع على قرارات التحقيق لمن كان قبله ودراستها وتبيُّن صفة بنائها وأسبابها وما انتهت إليه، فلقد كان الفقهاء

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يعدّون من أدب القاضي المتأكّد أن يطّلع على أحكام من كان قبله، وأن يكون بصيراً بها؛ ليستضيئ بها ويبني عليها[1]، والمحقّق مثله.

وعليه الحرص بالاطّلاع واكتساب كلّ جديدٍ ومفيدٍ في مجال عمله، فمن الخطأ تفويت الإنجازات العلميَّة في مجال التحقيق وعلومه، بل على المحقّق الاطّلاع عليها عند صدورها والعمل بما يوافق الأصول الشرعيَّة.

وعلى المسؤولين عن هذا القطاع الاهتمامُ بذلك وبذل الوسع في كلّ ما من شأنه تدريب المحقّقين وإكسابهم الخبرة والتجربة في هذه المهنة والجمع في ذلك بين الممارسة الفعليَّة وأصولها النظريَّة من صفة السير في التحقيق وتوصيف الوقائع الجنائيَّة وتسبيب قرارات التحقيق مع ما يحصّله المحقّق من علوم التحقيق وأحكامه ومتابعة كلّ جديدٍ ومفيدٍ فيه وما يكتسبه من صفات المحقّق وآدابه ممن يتدرّب على أيديهم.

ولقد قال ابن المناصف (ت: ٦٢٠هـ) كلمةً جامعةً في وجوب مجاهدة القاضي نفسه واستصلاحها للنهوض بما هو فيه من ولايةٍ، أنقلُها بتمامها، فكلّ صاحب ولايةٍ من قضاءٍ وتحقيق ونحوهما في حاجةٍ إلى تأمّلها والعمل بما فيها، فهو يقول: «يحقّ على من ولي اليوم

(١) مُعِين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٦٠٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٨، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٢٤، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٣٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القضاء وابتُلي بعظيم هذا البلاء أن يتقدّم في علاج نفسه، ويجهد لصلاح حاله، ويكون ذلك من أهمّ ما يجعل من باله، فيحمل نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلوّ الهمّة واستعمال الوقار والسكينة، ويتوقّى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، أو يحطّه في منصبه وهمّته؛ فإنه أهلٌ لأن يُنْظَر إليه ويُقْتدى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع[1] غيره، فالعيون إليه مصروفة، ونفوس الخاصّة على الاقتداء بهديه موقوفة، ولا ينبغي له بعد الحصول في ذلك إما رغبةً منه فيه وتطارحاً عليه أو بليَّةً ساقها الله إليه - أن يزهد في تطلّب الحظّ الأخلص، والسند الأصلح، احتقاراً لنفسه إن كان ممن لا يستحقّ ذلك، أو زهادةً في استصلاح أهل عصره واستبعاد ما يرجو من علاج أمرهم وأمره؛ لما قد يراه من عموم الفساد وقلّة الالتفات إلى الخير والانقياد، فإنه إذا فعل ذلك أسلم نفسه، واطّرح أمره، ولم يُبالِ بشيءٍ أحدثه وصنعه، فيلقي بيده إلى التهلكة ويأس من تدارك الله له بالرحمة، وذلك شرّ من مصيبته الأولى وأضرّ، وأهدى فيما يتوقّع وأمرّ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، **بل يأخذ بالمجاهدة على نفسه، ويتأهّب لما يليق من منصبه، ويسعى في اكتساب الخير وتطلّبه، وإن كان جاهلاً استحضر من يثق في دينه وعلمه وحسن**

(١) في الأصل: «يسمع»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نظره، واستكثر من الشورى، وتفقّد أموره أبداً وأحواله، وحسَّن لذلك قصده ونيَّته، وأخلص لله قلبه وطويَّته، فإذا هو حرص على ذلك واجتهد فيه ورشّح له نفسه وحافظ عليه وسعه ولم ينشب أن يعقبه الله بفضله ـ لَحِقَ في ذلك بالأخيار، وتفيَّأ أبعد القصور في ذلك المضمار، والله لا يضيع أجر المصلحين، ولا يجعل[1] حظّه من الولاية التباهي بالرئاسة وإنفاذ الأوامر، والتنعّم بتحسين المطاعم والمشارب، واقتناء الفوائد والمكاسب، فيتعجّل حظّه في هذه الدار، ويلحق نفسه بقبيل من خُوطِب من الكفار: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

أَوَ لا يستحي أن يكون قد أُنزل أعلى منزلة من خطط الإسلام وبُوِّئ في القيام بالحقّ مقاعد الأنبياء ـ عليهم السلام ـ فحطّ نفسه إلى منزلة البهائم والأنعام التي لا تعرف لها مصلحةً إلا حشْو بطونها، واتّباع شهواتها من طرق هَوْنها... وقد رسمنا بعد هذه[2] من مسالك أولي الفضل في ذلك والآداب، ورتّبنا من وجوه المحاسن والصواب، **وما ينبغي له أن يقتدي به جهده، ويروّض على ذلك نفسه وأمره**[3]،

---

(١) في الأصل: «يجعله»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) يعني: في كتابه هذا: «تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام».

(٣) سبق أن ذكرنا شروط المحقّق وصفاته وآدابه، فيجب عليه مراعاتها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وما عجز عنه في وقتٍ أحكمه في وقتٍ آخر حتى يورثه الله مع المجاهدة نورَ الحكماء وهدي العلماء؛ فإن الخير عادة ـ كما قال المصطفى ﷺ ـ[1]، والله وليّ من تولاّه، ومؤيّد من استعانه على الطاعة واستكفاه»[2].

■ ■ ■

(١) ولفظ الحديث: ما رواه معاوية ابن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ يحدّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الخير عادة، والشرّ لجاجة، ومن يُرِد الله به خيراً يفقّهه في الدين**». [أخرجه ابن ماجه ١/ ٨٠، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، وابن حبّان ٢/ ٨، كتاب البرّ والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الإخبار عمّا يجب على المرء من تعوّد نفسه أعمال الخير في أسبابه، والبيهقي ٣/ ٨٤، جماع أبواب صلاة الإمام قاعداً بقيام وقائماً بقعود، باب ما على الآباء والأمّهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، والطبراني في الكبير ٩/ ١٥١، ٢٣٦، ١٩/ ٣٨٥، وعبدالرزاق ٣/ ٤٩، كتاب الصلاة، باب الصلاة من الليل].

(٢) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٣٩ـ٤١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث السادس

منع المحقِّق الجنائيّ من التحقيق، وتنحّيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : منع المحقِّق الجنائيّ من التحقيق.

المطلب الثاني : تنحّي المحقِّق الجنائيّ عن التحقيق، وردّه عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

منع المحقِّق الجنائيّ من التحقيق

المراد بمنع المحقِّق الجنائيّ:

المنع في اللغة: مصدرٌ من الفعل (منع)، وهو: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، فهو ضدّ الإعطاء، والمانع هو الحائل بين الشيئين[1].

والمراد بمنع المحقِّق من التحقيق هنا: عدم تمكين المحقِّق من التحقيق متى تلبّس بشيءٍ من موانعه.

فالتحقيق عملٌ ذو شأنٍ يحتاج إلى النزاهة والحياد التامّ، وبُعْد المحقِّق عن كلّ ما يؤثّر فيه أو عليه، ولذا يمنع المحقِّق من مباشرة التحقيق في القضيَّة عينها متى وُجِد فيه مانعٌ من موانع التحقيق، وليس ذلك اتّهاماً للمحقِّق أو طعناً فيه ولكن تطلّباً لإبعاده عن كلّ ما يخلّ بالتحقيق أو يجعل المتّهم أو صاحب الحقّ غير مطمئنٍ إلى نتائجه.

موانع التحقيق:

لم يفرد العلماء التحقيق بموانع ـ فيما وقفتُ عليه ـ ولكنهم ذكروا موانع الشاهد من الشهادة وموانع القاضي من القضاء وقالوا: إنه يَمْنَعُ

---

(١) مختار الصحاح ٦٣٦، لسان العرب ٥/ ٩٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٥٨٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من القضاء ما مَنَعَ من الشهادة[1]، والمحقّق ذو ولايةٍ ولكن عمله ونتائج هذا العمل أقرب إلى شهادة الخبرة منها إلى أحكام القضاء ـ كما سبق بيانه في توصيف المحقّق الجنائيّ في المطلب الثاني من المبحث الأوّل ـ.

ولذا فإنني أقرّر أحكام منع المحقّق من التحقيق مستفيداً من أحكام موانع القاضي من القضاء والشاهد من الشهادة.

وموانع المحقّق من التحقيق كما يلي:

المانع الأول: التحقيق في أمرٍ للمحقّق أو له فيه شرك:

المحقّق ممنوعٌ من التحقيق في كلّ تهمةٍ في جنايةٍ تقع منه أو عليه في نفسه منفرداً أو مشتركاً مع غيره أو في ماله خاصّة أو مال له فيه شرك ولو في حصص الشركاء دونه؛ لأنه متّهم في التحقيق لنفسه أو عليها، وكذا التحقيق في المال المشترك في حصص الشركاء دونه؛ لأن ذلك يؤدي إلى إثبات الجناية في حصّته، وقد روى طلحة بن عبدالله ابن عوف ـ رضي الله عنه ـ: «**أن رسول الله ﷺ بعث منادياً حتى انتهى إلى الثنيَّة أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين**»[2]، والظنين: المتّهم بقرابةٍ أو غيرها.

---

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٣/ ٢٦٢، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٣٠٢، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٤١٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢١٦، الفروع ٦/ ٤٥١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٠.

(٢) أخرجه البيهقي ١٠/ ٢٠١، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرٍ على أخيه ولا ظنين ولا خصم، وعبدالرزاق ٨/ ٣٢٠، ٣٢١، كتاب الشهادات، باب لا =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وكذا يمنع المحقّق من التحقيق في كلّ ما لَه فيه نفعٌ أو دفع ضرّ[1].

المانع الثاني: التحقيق في أمرٍ لأصول المحقّق أو فروعه أو زوجه:

أصول المحقّق: هم والداه وإن علوا من جهة الأب أو الأم ومن أجداده وجدّاته.

وفروع المحقّق: هم أولادُه ما تناسلوا من بنيه وبناته.

فإذا كان ثَمَّ قضيَّة سوف يحقّق فيها فلا يباشرها من تربطه بأطرافها من جناة أو مجنيٍّ عليهم رابطةُ ولادة من أصولٍ وفروع؛ لما رواه المسور بن مخرمة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**فاطمة بضعةٌ مني، فمن أغضبها أغضبني**»[2].

= يقبل متّهم ولا جارّ إلى نفسه ولا ظنين، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٩، كتاب البيوع والأقضية، ٤/ ٥٣٠، ٥٣١، وأخرجه موقوفاً على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ البيهقيُّ ١٠/ ٢٠١، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرٍ على أخيه ولا ظنين ولا خصم، ومالك ٢/ ٧٢٠، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات.

(١) دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٣٤٨، ٥٦٠، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ١٢٨، ٣٠٢، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٩٢، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ٣٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٩٣، ٤٣٣، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٤١٣، المغني ١١/ ٤٨٣، ١٢/ ٥٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٧٣، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٠، ٤٢٩، ٤٣٠، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٨.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٣/ ١٣٦١، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة ـ عليها السلام ـ بنت النبي ﷺ، ٣/ ١٣٦٤، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع ـ رضي =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فكلّ واحدٍ من الأصول والفروع يميل إلى الآخر بطبعه.

وكذا من تربطه بأطرافها رابطة زوجيَّة ولو بعد فراق الزوجة؛ لقوّة الصلة بينهما سواء أكان الفراق بطلاقٍ أم خلعٍ أم فسخٍ لعيب في النكاح ونحوه؛ وذلك لقوّة التهمة بالميل لهؤلاء، ولأن المحقِّق لا بُدَّ أن يكون على حيادٍ تامّ تجاه أطراف القضيَّة[1].

وكذا يمنع أصول المحقِّق وفروعه من أن يباشروا الوكالة في قضيَّة يتولى التحقيق فيها من تربطهم به تلك القرابة[2].

المانع الثالث: التحقيق في أمرٍ لسائر قرابة المحقِّق:

والمراد بالقرابة هنا: قرابة المحقِّق سوى الأصول والفروع والزوجة.

فهؤلاء القرابة للمحقِّق ممن هم سوى الأصول والفروع والزوجة هل يُمْنَعُ المحقِّق من التحقيق في قضيَّةٍ لهم أو عليهم؟

= الله عنه ـ، ٣/ ١٣٧٤، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة ـ عليها السلام ـ، ومسلم ٤/ ١٩٠٢، ١٩٠٣، كتاب فضائل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، باب فضائل فاطمة بنت النبي ـ عليها الصلاة والسلام ـ.

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٣/ ٢٦٧، مجلة الأحكام العدليَّة (المادة ١٧٠٠، ١٨٠٨)، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٣٤٨، ٥٦٠، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ١٢٤، ٣٠٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٧٣، ٥٥٢، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٠، ٥٣٠.

(٢) المبسوط ١٩/ ٢٨، فتاوى ورسائل ٨/ ٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختلف العلماء في حكم القضاء والشهادة لهم:

فذهب الجمهور من الحنفيَّة وجمهور المالكيَّة، وهو مذهب الشافعيَّة والحنابلة إلى أن القاضي لا يمنع من القضاء لهؤلاء، ولا الشاهد من الشهادة لهم[1].

وذهب ابن يونس (ت: ٤٥١هـ) من المالكيَّة إلى منع القاضي من القضاء لعمّه وعشيرته، وكذا في قول للمالكيَّة منع الشهادة للأصهار[2].

ومدار المنع أو الجواز على التهمة، فظهر للجمهور انتفاؤها فأجازوا الحكم والشهادة للقرابة، وظهر للآخرين تحقّقها فقالوا بالمنع.

وعدّ ابن القاصّ (ت: ٣٣٥هـ) من أسباب ردّ حكم القاضي: من تَعصّب لقبيلته على غيرها ودعا إليها مع ظهور الحقّ[3].

ويذهب مالكٌ إلى ردّ شهادة الأخ لأخيه إذا كان منقطعاً إليه يناله برّه وصلته، وإذا كان يدفع بها عن نفسه عاراً[4].

---

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٣/ ٢٦٥، ٢٦٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٤٣، ١٦٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٩٣، ٤٣٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٧٣، ٥٥٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٠، ٤٢٨.

(٢) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ١٢٤، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٩٢، ٩٣، والأصهار: أهل بيت الزوجة، وزوج بنت الرجل، وزوج أخته. [مختار الصحاح ٣٧١، القاموس المحيط ٥٤٩].

(٣) أدب القاضي ١/ ١٠٢.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٦٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويذهب الحنابلة إلى ردّ شهادة من عُرِف بعصبيَّة أو إفراط في حميَّة كتعصّب قبيلة على أخرى؛ وذلك لحصول التهمة[1].

كما يذهب جمعٌ من الفقهاء إلى عدم قبول شهادة أحدٍ من العاقلة بجرح شهود الخطأ؛ لأنهم متّهمون في دفع وجوب الدية عن أنفسهم[2].

والذي يظهر لي في المحقِّق خاصّة: منعه من التحقيق في قضيَّة لقرابته من النسب؛ لأن موضع التحقيق في التهم الجنائيَّة وثبوتها على شخص يعني عرفاً لحوقَ الشين والعار على قرابته، وإذا لحقهم لحقه هو، فكان متّهماً بالحرص على تبرئتهم، ثم إن المحقِّق ربّما لاقى تدخّلاً وحرجاً من القرابة في التحقيق مما يخلّ بالحياد المطلوب في المحقّق.

ولكن ما درجة القرابة من النسب التي يمنع المحقِّق من التحقيق في قضيَّة لهم أو عليهم؟

لم أقف على من حدّدها، ولكن قد وقفتُ على كلام لابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) يحدّد فيه الدرجة التي تصل إليها الحميَّة والعصبيَّة التي هي مناط التهمة الموجبة للمنع هنا فقد قال: «فصل في أن نهاية الحَسَب في العَقِب الواحد أربعةُ آباء [ثم قال:] إن كلّ شرفٍ وَحَسَبٍ فعدمه سابقٌ عليه شأن كلّ محدث، ثم إن نهايته في أربعة آباء [حتى قال:] وقد

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٤٥، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦٠٥.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٥٣٣، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦٠٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اعتبرت الأربعة في نهاية الحَسَب في باب المدح والثناء، قال ﷺ: «**إنما الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم**»[1] إشارة إلى أنه بلغ الغاية من المجد [وساق عدداً من الوقائع للاستشهاد بها ثم قال:] وهذا كلّه يدلّ على أن الأربعة الآباء نهاية في الحَسَب»[2].

وعلى هذا يمكننا القولُ في منع المحقّق من التحقيق في التهم المتعلّقة بقرابته من جهة النسب متى علم اتّصال نسبه بهم تخريجاً على ما ذكره الفقهاء من عدم قبول حُكْمِ مَنْ عُرِف بحميَّة أو عصبيَّة لقبيلة على أخرى وشهادته، فإن لم يعلم فإلى الأب الرابع وذلك صيانةً له من التهمة وحرصاً على حياد التحقيق.

وكذا يمنع المحقّق من التحقيق في كلّ قضيَّة لأصهاره من أهل بيت زوجته من والديها وإن علوا، وأبنائها وإن نزلوا، وإخوتها وأخواتها وأولادهم، وأعمامها وعمّاتها وأولادهم، وأخوالها وخالاتها وأولادهم، وزوج ابنته، وزوج أخته، صيانةً للتحقيق من التهمة.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٣٧، كتاب الأنبياء، باب: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾، ٣/ ١٢٤٠، كتاب الأنبياء، باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَـٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، ٤/ ١٧٢٨، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ﴾.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٢/ ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المانع الرابع: التحقيق في أمرٍ لعدوّه أو صديقه:

العداوة المانعة من ذلك هي ـ كما ذكرها الفقهاء في الشهادة ـ: العداوة القويَّة في الأمور الدنيويَّة بأن يطلب له الشرّ ويسرّه مساءته ويغمّه فرحه[1].

والصداقة المانعة من ذلك هي ـ كما ذكرها الفقهاء في الشهادة ـ: الصداقة الوكيدة بأن يسرّ الشاهد ما يسرّ صديقه ويسوؤه ما يضرّه[2].

فيُمنع المحقّق من التحقيق في قضيَّة جنائيَّة لصديقه أوعدوّه أو عليهما؛ وذلك لقوّة التهمة بالميل لهما أو عليهما ـ كما في القضاء والشهادة ـ.

والمنع من القضاء على العدوّ والشهادة عليه هو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة[3].

أما المنع من القضاء للصديق والشهادة له فهو مذهب المالكيَّة وبعض الحنفيَّة وبعض الحنابلة، أما جمهور الحنفيَّة والحنابلة فعلى خلافه[4].

---

(١) الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦٠٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٥٤.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٦١.

(٣) رَدّ المحتار على الدُّرّ المختار ٤/ ٣٠٠، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٩٦، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ١٦٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٠.

(٤) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ١٢٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٦١، مجلة الأحكام العدليَّة (المادة ١٧٠١) وشرحها: «دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام» ٤/ ٣٥٥، الفروع ٦/ ٥٨٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولكنْ يتّجه لديَّ في المحقّق خاصّة منعه من التحقيق في الحالين: العداوة، والصداقة، لهما أو عليهما.

ولذا فإن على المحقّق عدم التحقيق في قضيَّة جنائيَّة لصديقه أو عدوّه أو عليهما؛ لقوّة التهمة بالميل إليهما في الصداقة أو عليهما في العداوة.

وقد ذكر الفقهاء من صُوَر العداوة ما يلي[1]:

١ـ عدم قبول شهادة المقذوف على قاذفه، أقول: وكذا المحقّق.

٢ـ عدم قبول شهادة من قُطع عليه الطريق على قاطعه ولو على قافلةٍ هو فيها، أقول: وكذا المحقّق.

المانع الخامس: أن يكون المحقّق عالماً بالواقعة:

والمراد بالعلم بالواقعة المانع للمحقّق من التحقيق: ما عَلِمه خارج مجلس تحقيقه ونطاق عمله.

فلا يجوز للمحقّق الاعتمادُ على علمه في التحقيق، كالقاضي[2]؛ لأن المحقّق إذا استند إلى علمه في التحقيق كان متّهماً في تقرير التحقيق تشفّياً من المتَّهم، أو طلباً للخلاص من القضيَّة بأسرع طريقٍ ولو كان

---

(١) المغني ١٢/ ٥٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٥٤، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦٠٤.

(٢) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٢٦٠، النظريَّة العامّة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ١٧٧، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٥٦٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الواقع خلافه، ودفع التهمة عن المحقّق أمرٌ معتدّ به في الشرع، فقد روت صفيَّة بنت حييّ ـ رضي الله عنها ـ زوج النبيّ ﷺ قالت: «**كان النبيّ ﷺ معتكفاً، فأتيتُه أزوره ليلاً، ثم قمتُ لأنقلب، فقام معي ليقلبني ـ وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ـ، فمرّ رجلان من الأنصار، فلمّا رأيا النبيّ ﷺ أسرعا، فقال النبيّ ﷺ: على رسلكما، إنها صفيَّة بنت حييّ، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شرًّا ـ أو قال: شيئاً ـ**»[1]، والشاهد من الحديث: إخبار النبيّ ﷺ لمن رأيا المرأة معه أنها زوجته كما في قوله: «**على رسلكما، إنها صفيَّة بنت حييّ**»؛ وذلك ليعلّم أمّته الحرص على دفع الإنسان التهمة عن نفسه ولو كان عدلاً خياراً.

كما إن استناد المحقّق على علمه مخالفٌ لنَظْم الإثبات الذي الأصل بناؤه على البيّنة من غير جهة متولّي التحقيق، وقد قال النبيّ

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٣/ ١١٩٥، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ٢/ ٧١٥، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ٢/ ٧١٧، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ٢/ ٧١٧، كتاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، ٣/ ١١٣٠، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نُسب من البيوت إليهنّ، ٥/ ٢٢٩٦، كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجّب، ٦/ ٢٦٢٣، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، ومسلم واللفظ له ٤/ ١٧١٢، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحبّ لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: (هذه فلانة) ليدفع ظنّ السوء به.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ فيما روته أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض وأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيتُ له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار**»[(١)]، ومن قضى بعلمه فقد خالف ذلك.

ولقد قرّر ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) ذلك من الحديث بقوله: «لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعيّ [يعني: من البيّنات] الذي رتّب عليه وإن غلب على الظنّ صدق المدعي»[(٢)].

ومنع الفقهاء أن يقضي القاضي بخلاف علمه، يقول ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «لو شهدت البيّنة مثلاً بخلاف ما يعلمه علماً حسّيًّا بمشاهدةٍ أو سماع يقيناً أو ظنًّا راجحاً ـ لم يجز له أن يحكم بما قامت به البيّنة، ونقل بعضهم الاتّفاق وإن وقع الخلاف في القضاء بالعلم»[(٣)].

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٦/ ٢٥٥٥، كتاب الحِيَل، باب إذا غصب جاريةً فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويردّ القيمة ولا تكون القيمة ثمناً، ٢/ ٨٦٧، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطلٍ وهو يعلمه، ٢/ ٩٥٢، كتاب الشهادات، باب من أقام البيّنة بعد اليمين، ٦/ ٢٦٢٢، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ٦/ ٢٦٢٦، كتاب الأحكام، باب من قُضي له بحقّ أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً، ٦/ ٢٦٢٧، كتاب الأحكام، باب القضاء في كثير المال وقليله، ومسلم ٣/ ١٣٣٧، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجّة.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/ ١٧٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٧٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأوجب العلماءُ على من قامت لديه بيّنةٌ بخلاف علمه الامتناعَ عن الحكم في القضيَّة ليحكم فيها غيره[1]، يقول ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «وإن شهد عند القاضي شهودٌ عدول بما يعلم خلافه فلا يحلّ له أن يسمع منهم، ولا يقضي بشهادتهم، ويدفع الخصمين عن نفسه، ويكون شاهداً عند من يتحاكمان إليه، ذكره ابن العطّار»[2].

ولذا فإن المحقِّق إذا صار عالماً بالقضيَّة محلّ الاتّهام والتحقيق منع من التحقيق فيها؛ ليتولّى ذلك محقّق آخر؛ لما ذكرنا من أدلة منعه من القضاء بعلمه، ولما ذكره العلماء من منعه من القضاء بخلاف ما يعلم، ولا يتّجه سيره فيها، ثم إذا قامت البيّنة بخلاف علمه تركها؛ لما في ذلك من إطالة أمد التحقيق في القضيَّة، ثم إن المحقِّق ولو قام بالحقّ بيّنةٌ سوى علمه سوف يتأثّر بعلمه في الاستجواب وسماع الأدلة، والمطلوب منه الحياد التامّ.

وليس العلم المانع للمحقّق من التحقيق ما يقع للمحقّق من علمٍ في حدود أداء وظيفته من قبضٍ واعترافٍ عند الاستجواب وغيره[3]، وكذا ما تواتر واشتهر مما يشترك مع غيره في العلم به[4]، فإن هذا طريق معتدٌّ للعمل به لدى المحقّق كما لدى القاضي.

---

(١) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٣٨، البهجة في شرح التحفة ١/ ٨٦-٨٧.

(٢) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٠٠.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣٥.

(٤) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٢٦٨، ٢٧٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المانع السادس: أن يكون الشاهد في القضيَّة ممن لا تقبل شهادته للمحقِّق:

هذا المانع منزّلٌ على أن تكون ثَمَّ قضيَّة ودليل الاتّهام فيها شهادة من لا تقبل شهادته للمحقِّق كأصوله وفروعه وزوجه، فإن المحقّق يمنع من التحقيق فيها؛ لأن قبوله لشهادتهم وتقريره الاتّهام بناءً عليها تزكيةٌ منه لهم، وهو ممنوعٌ من تزكيتهم، وثَمَّ ملحظٌ آخر للمنع وهو أنه قد يدفعه الوثوق بكلامهم عدمُ تمحيص القضيَّة وأدلّتها، وهذا مُخلٌّ بالتحقيق.

وقد منع بعض الحنابلة قضاء القاضي بشهادة هؤلاء؛ لأن ذلك تزكيةٌ لهم[1].

وأجاز آخرون من الحنابلة للقاضي الحكم بشهادتهم؛ لأنهم شهود أحد طرفي الخصومة، وهو أجنبيّ عنهم، وهذا المعتمد عند المتأخرين من الحنابلة[2].

والأول أظهر؛ لما علّل به قائلوه، وعليه خرّجنا منع المحقّق من التحقيق لهذا المانع؛ لأن المحقّق يفصل في الاتّهام حسب طرق الإثبات، ويقرّر حفظ التحقيق أو إدانة المتّهم وإحالته إلى المحكمة، ففي عمله شبهٌ بالقضاء.

ومما تجدر الإشارة إليه فيما يتعلّق بمنع المحقّق الجنائيّ من التحقيق: ما ورد في الفقرة الثالثة من المادّة الثالثة عشرة من مشروع اللائحة

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٦٧، حاشية العنقري على الروض ٣/ ٤٢٧.
(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٠، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٨٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التنظيميَّة لنظام هيئة التحقيق والادّعاء العامّ من أنه: «لا يجوز للمحقّق مباشرة أيّ قضيَّة أو تحقيقها وتحضيرها أو إصدار قرارٍ فيها في الحالات التالية:

أ ـ إذا وقعت الجريمة عليه شخصيًّا، أو كان زوجاً لأحد الخصوم، أو تربطه بأحدهم صلة قرابةٍ أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ب ـ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوةٌ أو مودّةٌ يرجّح معها التأثير على مسار التحقيق.

جـ ـ إذا كان سبق أن أدّى شهادةً فيها، أو باشر عملاً بوصفه خبيراً أو محكّماً».

■ ■ ■

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثاني

تنحّي المحقِّق الجنائيّ عن التحقيق، وردّه عنه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تنحّي المحقّق الجنائيّ عن التحقيق.

الفرع الثاني: ردّ المحقِّق الجنائيّ عن التحقيق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأول

تنحّي المحقِّق الجنائيّ عن التحقيق

المراد بتنحّي المحقّق:

المراد بتنحّي المحقّق هنا: امتناعه باختياره عن التحقيق في القضيَّة.

أحوال التنحّي:

للمحقّق الجنائيّ التنحّي عن التحقيق في حالين، هما:

١ـ إذا خشي المحقّق من لحوق ضررٍ عليه في التحقيق:

المحقّق الجنائيّ كالقاضي والشاهد، وقد ذكر الفقهاء أن الشاهد إذا كان سيناله ضررٌ من أداء الشهادة، لم يلزمه أداؤها[(١)]؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولقول النبيّ

(١) منحة الخالق على البحر الرائق ٧/ ٥٨، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٣٠٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، المغني ١٢/ ٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٣٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٠٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

كما ذكر بعض الفقهاء أن للقاضي الامتناع عن الحكم في قضيَّةٍ إذا كان سيلحقه ضررٌ بذلك، يقول التسوليّ (ت: ١٢٥٨هـ): «وللقاضي أن يمتنع من الحكم إن رأى دخول ضررٍ عليه بسببه»[2].

ولذا فإن للمحقّق الامتناع عن التحقيق في قضيَّةٍ إذا كان سيناله ضررٌ من التحقيق فيها سواء أكان الضرر يلحقه في نفسه أم في ماله أم في ولده أم في أهله وذلك بإيذاءٍ من قادرٍ أو جاهل.

٢ـ إذا استشعر المحقّق الحرج:

المراد باستشعار الحرج: وجود علاقة بين المحقّق وأحد الخصوم من جانٍ أو مجنيّ عليه يتوقّى معها التهمة أو مقاطعة القرابة نسباً أو مصاهرة أو الجيران.

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٨٤، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، وأحمد ١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٦، والدارقطني ٣/ ٧٧، كتاب البيوع، ٤/ ٢٢٧، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدّت، والبيهقي ٦/ ٦٩، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦/ ١٥٦، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، ١٠/ ١٣٣، كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، والحاكم ٢/ ٦٦، كتاب البيوع، والطبراني في الكبير ٢/ ٨٦، ١١/ ٢٢٨، وفي الأوسط ١/ ٩٠، ٣٠٧، ٤/ ١٢٥، ٥/ ٢٣٨، ومالك موصولاً ٢/ ٧٤٥، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ومرسلاً ٢/ ٨٠٤، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «حديث حسن... وله طرق يقوّي بعضها بعضاً». [انظر: متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة، الحديث الثاني والثلاثين].

(٢) البهجة في شرح التحفة ١/ ٧٥، وانظر ـ أيضاً ـ: نظام القضاء في الإسلام ١٢٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فللمحقّق التنحّي في كلّ ما استشعر الحرج فيه من القضايا من قضيَّة لأحد جيرانه ومن بَعُدَ من أقاربه مما لا يشمله المنع ونحو ذلك.

ومن صور التنحّي أن يكون بين أحد أطراف القضيَّة معاملة ماليَّة كبيع وشراء باشر فيها المحقّق المعاملة.

وقد ذكر الفقهاء من الشافعيَّة بأنه إذا وقعت عند القاضي خصومة لُمَعَامِلِه مما باشر فيها القاضي العقد بنفسه فإن القاضي ندباً ينيب عنه من يفصل فيها[1].

وفي الفقرة الثانية من المادّة الثالثة عشرة من مشروع اللائحة التنظيميَّة لنظام هيئة التحقيق والادّعاء العامّ أنّ: «للمحقّق إذا كانت لديه أسبابٌ يستشعر معها الحرج في القضية أن يطلب من رئيسه تنحيته بمذكّرةٍ مسبّبة، ولرئيسه قبول الطلب أو رفضه».

مرجع الفصل في التنحّي:

لا يتمّ التنحّي عن القضيَّة من قِبَلِ المحقّق بردّ نفسه عن نظرها بمجرّد إعلان تنحّيه، بل يُجْعل في الحالين (حال الضرر، وحال استشعار الحرج) قبولُ عذر المحقّق والنظر في موجباته إلى مختصّ يقدّره كأحد رؤساء المحقّق؛ حتى لا يكون ذلك وسيلةً إلى دفع المحقّق القضيَّة عن نفسه، ومتى أراد المحقّق التنحّي فعليه أن يكتب بذلك إلى مرجعه موضحاً الأسباب المسوّغة لطلبه.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحاشية الشبراملسي عليه ٨/ ٢٥٤.

ولمن يُجْعل إليه الفصل في التنحّي تقديرُ قبول الطلب أو ردّه، ومتى ردّه لزم المحقّق السيرُ في التحقيق.

وقد سبق في استشعار الحرج ما اشتملت عليه الفقرة الثانية من المادّة الثالثة عشرة من مشروع اللائحة التنظيميَّة لنظام هيئة التحقيق والادّعاء العامّ من أن لرئيس المحقّق قبول طلب التنحّي أو رفضه.

■ ■ ■

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني
ردّ المحقِّق الجنائيّ عن التحقيق

المراد به: طلب أحد الخصوم تنحية المحقّق عن التحقيق.

فلأيٍّ من الخصوم ـ من المجنيّ عليه أو المتّهم ومن في حكمهما ـ طلبُ ردّ المحقّق عن التحقيق قبل مباشرة أيّ إجراءٍ من إجراءات التحقيق أو أثناءه لأسباب يوضحها طالب التنحية في طلبه لمرجع المحقّق، ويفصل مرجع المحقّق في هذا الطلب بقبوله أو ردّه، ومتى ردّ مرجعه طلبَ التنحية كان على المحقّق السيرُ في التحقيق.

وفي الفقرة الأولى من المادّة الثالثة عشرة من مشروع اللائحة التنظيميَّة لنظام هيئة التحقيق والادّعاء العامّ أنّ: «لأيٍّ من الخصوم أن يطلب من رئيس الهيئة تنحية المحقّق عن التحقيق في القضيَّة قبل مباشرة إجراءات التحقيق الأساسيَّة أو أثناءه لأسباب يوضحها في طلبه، ولرئيس الهيئة قبول الطلب أو ردّه».

■ ■ ■

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث السابع
أعوان المحقِّق الجنائيّ

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد.

المطلب الأول : الخبراء.

المطلب الثاني : رُسُل المحقِّق الجنائيّ.

المطلب الثالث : كاتب المحقِّق الجنائيّ.

تمهيد

المحقِّق يحتاج إلى الاستعانة بعدد من الأعوان، كلّ في مجال اختصاصه، ونذكر أبرز هؤلاء في هذا المبحث، وهم:

- الخبراء.
- رُسُل المحقّق الجنائيّ.
- كاتب المحقّق الجنائيّ.

■ ■ ■

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

الخبراء

المراد بالخبراء:

الخبراء في اللغة: جمع (خبير)، وهو العالم بالشيء، مأخوذٌ من خبر الأمر إذا علمه، ويقال: خبرتُ الشيء خِبراً (مثلث الخاء)، بلوته وامتحنته وعرفتُ خبره على حقيقته، ويقال: خَبُر الرجل صار خبيراً.

والخبرة: معرفة كُنْه الشيء وحقيقة أمره[1].

والمراد بالخبراء هنا: شخصٌ أو أشخاصٌ مختصّون يخبرون عن أمرٍ يتعلّق بالتهمة محلّ التحقيق على وجهٍ يظهر حقيقة أمر ثبوتها أو انتفائها أو يعين على ذلك.

مشروعيَّة الاستعانة بالخبراء:

الاستعانة بالخبراء مشروعٌ، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنّة والمعنى، وبيان ذلك فيما يلي:

١ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

---

(١) مقاييس اللغة ٢/ ٢٣٩، مختار الصحاح ١٦٨، القاموس المحيط ٤٨٨، المعجم الوسيط ١/ ٢١٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعموم الآية يدل على أنه يسند كلّ عملٍ لمن يكون به خبيراً، فيسأل عنه ليكشف حقيقته ويبين أمره.

٢ـ ما رواه سعد بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**سُئِل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر، فقال: أينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه**»(١).

فالنبيّ ﷺ ردّ إلى أهل الخبرة معرفة نقصان الرطب إذا يبس، فلما قرّروا نقصانه إذا يبس تحقق وقوع السبب وهو التفاضل، فنهى عن شراء الرطب بالتمر، فدل على شرعيَّة العمل بالخبرة(٢).

٣ـ أن العلوم قد تشعّبت والفنون قد كثرت، والمحقّق لا يحيط بها كلّها خُبْراً، ولا يقف على العلم بها كلّها، وهو محتاجٌ عند أداء مهمّته والوصول إلى الحقيقة التي ينشدها ويتقرّب إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ بالوصول إليها ـ إلى معاونة الخبراء والاستفادة منهم كلٌّ في مجال

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٥١، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، والترمذيّ ٣/ ٥٢٨، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم»، والنسائيّ في المجتبى واللفظ له ٧/ ٢٦٨، ٢٦٩، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، وفي السنن الكبرى ٣/ ٤٩٦، كتاب القضاء، مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع، ٤/ ٢٢، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه ٢/ ٧٦١، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، وأحمد ١/ ١٧٥، وصحّح إسناده الشيخ أحمد شاكر [٣/ ٥٩، وهو برقم ١٥١٥]، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده قويّ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عيّاش فمن رجال أصحاب السنن».

(٢) أقضية رسول الله ﷺ ٤١٩، ٤٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اختصاصه، وإذا كان الفقيه والمفتي والقاضي محتاجاً إلى الخبرة لمعرفة كُنْه الشيء وحقيقته فإن عمل المحقّق من الكشف على الجريمة والمجرم لا يقلّ أهميَّة عن ذلك، والفقهاء جميعاً متّفقون على مشروعيَّة الخبرة وأهميَّتها للقاضي[1]، فكذا للمحقّق.

أنواع الخبراء:

الخبراء كثيرون ومتعدّدون حسب اختصاصهم وحاجة المحقّق إليهم، وأبرزهم من يلي:

١ـ القافة:

والقافة في اللغة: جمع (قائف)، وهو الذي يعرف الأثر[2].

يقول ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ): «القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه»[3].

---

(١) مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١٣٠، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٧٧، ٨١، الرسالة ٥٠٧، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٦٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٤٠، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٧٤، ١١٧، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٥، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٣٤، القضاء في عهد عمر بن الخطاب ١/ ٣١٨.

(٢) مختار الصحاح ٥٥٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٢١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي الاصطلاح: قوم من الناس يعرفون الآثار والشبه بين الأقارب، ويستدلّون بذلك بعد المقارنة بينهما على معرفة أصحاب الآثار أو النسب[1].

وقد ثبت في السنة العملُ بالقافة، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يومٍ وهو مسرورٌ فقال: يا عائشة، ألم تريْ أن مجزّزاً المدلجيّ دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»[2].

فقد أخبر المدلجيّ عن أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة أن بعضها من بعض بناءً على خبرته في القافة، ولم يكن رأى وَجْهَيهما من قبل، وقد سرّ بذلك النبيّ ﷺ، فدلّ على شرعيَّة القافة والعمل بها للمحقّق[3].

---

(١) التعريفات ٧٧، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢/ ٥٦، وخصّ بعضهم أهل المعرفة بتتبّع الأثر للتوصّل إلى معرفة أصحابها بإطلاق القيافة. [الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ١٨٥]، ولا إشكال، فالقافة تطلق على من يعرف ذلك ومن يتعرّف على النسب بالشبه، والقافة خاصّ بأهل تتبّع الآثار.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٦/ ٢٤٨٦، كتاب الفرائض، باب القائف، ٣/ ١٣٦٥، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، ومسلم ٢/ ١٠٨١، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢/ ٥٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالمحقّق يستعين بالقائف في معرفة الآثار التي توجد في محلّ الجريمة وتقارن بالمتّهم، كما يستعين بهم في تتبّع آثار المتّهمين وتنقّلاهم من مكان إلى آخر.

وقد روى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**قدم أناسٌ من عُكَل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبيّ ﷺ بلقاحٍ وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلمّا صحّوا قتلوا راعي النبيّ ﷺ واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر في أوّل النهار، فبعث في آثارهم، فلمّا ارتفع النهار جيئ بهم...**»[1].

وعند مسلم في رواية أخرى: «**وعنده شباب من الأنصار قريبٌ من عشرين، فأرسلهم وبعث معهم قائفاً يقتصّ أثرهم**»[2].

فدلّ الحديث على الاستعانة بالقافة في تتبّع المجرمين والقبض عليهم.

ولبعض القافة مهارات صقلتها التجربة، فلهم معرفةٌ فائقة في تتبّع آثار المتَّهمين وهل بينهم نساء، ودور كلّ واحدٍ منهم في الجريمة مما يساعد على كشف جرائم كثيرة في وقتٍ مبكّر[3].

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٩٨، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدّين.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٩٨، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدّين.

(٣) أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ١٩ـ٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ـ الأطبّاء:

الطبّ مهنةٌ تهتمّ بمعرفة وظائف جسم الإنسان وأعضائه وعلله وطرق معالجتها.

وهو مهنة قديمةٌ، تقدّمت في عصرنا تقدّماً كبيراً، وهو اختصاصات متعدّدة، والمحقّق قد يحتاج إلى كلّ اختصاصٍ فيها[1].

والمحقّق محتاج للطبّ الشرعيّ لمعرفة سبب الوفاة في جرائم القتل المختلفة في الانتحار والتسمّم والغرق والاعتداء بالسلاح ومعرفة هل الوفاة وقعت حيث وجدت الجثّة أو أن الجثّة نقلت من مكان إلى آخر للتمويه، كما يساعد الطبّ الشرعيّ على معرفة موضع الجناية وموقف الجاني حين ارتكاب الجناية هل كان مقبلاً أو مستلقياً ونحو ذلك، مما قد يساعد على معرفة حقيقة الجناية وهل كانت اعتداءً أو دفاعاً، كما يساعد الطب الشرعيّ في جرائم هتك العرض واللواط وتحديد عمر الإصابات والآلات التي أحدثتها وموقف الضارب من المضروب وكشف الجروح المفتعلة.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٦٦ـ٦٧، مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١٣٠ـ١٣١، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٨٤ـ٨٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٤٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٣٤، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١١٧، ١٧٤، وثائق في الطبّ الإسلامي ووظيفته في معاونة القضاء في الأندلس ١٦ـ٣٣، ٤٣ـ٤٧، فتاوى ورسائل ١١/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما إن الطب يساعد على كشف الحال العقليَّة للجاني عند ارتكاب الجريمة بخاصّة عندما يدعي علّة عقليَّة عند ارتكاب الجريمة[1]، وقد أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة بجواز تشريح الجثّة لغرض التحقيق وذلك حسب قرارها ذي الرقم ٤٧ والتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ[2].

٣ـ خبراء المختبرات الجنائيَّة:

يقوم خبراء المختبرات الجنائيَّة بوظائف مهمّة تساعد على كشف الجرائم المشتبهة ومعرفة الجاني وصفة ارتكابه جنايته وهل معه شريك، فهم يتصدّون لتحليل ما يوجد في مسرح الحادث وغيره من المضبوطات التي تتعلّق بالجريمة من شعرٍ وبُقَعِ دمٍ ونحوها، كما يتصدّون لفحص الأسلحة، ويكشفون بذلك نوع السلاح المستخدم في الجريمة، ويطابقونه على السلاح الذي وُجِد في مكان الحادث أو يملكه المتّهم، كما يتصدّون لفحص الأوراق والمستندات والوثائق الرسميَّة وغير الرسميَّة مما يعين على كشف التزوير فيها أو مطابقتها للحقيقة[3].

ومما أُثِر عن بعض السلف في شأن المختبرات الجنائيَّة ما نقله ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): أن امرأةً شكت إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ شابًّا

---

(١) أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ٢١، ٩٠.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة ٢/ ٢٧، وانظر في حكم التشريح: الأحكام الشرعيَّة للأعمال الطبيَّة ٦١ـ٧٤.

(٣) أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ٢٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بأنه غلبها على نفسها، وأن أثر فعاله من المنيّ على بدنها وثوبها، فسأل عمر النسوة، فقرّرن وجود الأثر على بدنها وثوبها، فأنكر الشابّ تهمتها، ودفع بأنها راودته عن نفسه فامتنع، فرمته بهذه الفرية، فعرض الأمر على عليٍّ، فدعا بماء حارٍّ شديد الغليان، فصبّ على الثوب، فجمد ذلك الأثر على الثياب، ثم أخذه واشتمّه وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت[1].

٤ـ خبراء البصمات:

المراد ببصمة الأصبع: تلك الخطوط البارزة التي يحاذيها خطوط أخرى منخفضة، وتتّخذ أشكالاً مختلفةً على جلد أصابع اليدين والكفّين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين[2].

وهي على أنواع: المستدير، والمنحدر يميناً، والمنحدر يساراً، والخيميّ، والمشوّه.

والبصمات تولد مع الإنسان، وتظل على شكلها بدون تغيير حتى مماته، ولا يتّفق شخصان في البصمة ولو كانا توأماً.

وعلم البصمات أصبح مستقلاً ومهمًّا، وقد أدّت الإفادة منه إلى إحقاق الحقّ والضرب على أيدي المجرمين العابثين بأمن المدن والأمصار وحفظ الحقوق[3].

---

(١) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٦٦.

(٢) البحث الفنّي في مجال الجريمة ١/ ١٤٢.

(٣) المرجع السابق ١/ ١٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وخبير البصمات يقوم برفع ما يتركه الجناة في مكان الحادث من آثار البصمات ومن ثَمَّ يقارنها ببصمات المتّهمين والمشتبه بهم، فيقرّر مطابقتها لهم أو عدم ذلك مما يساعد على الوصول إلى نتائج مهمّة في التحقيق[1].

٥ـ خبراء اللسان:

والمراد بهم: المترجمون من لغةٍ إلى أخرى يجهلها المحقّق أو المحقَّق معه.

والترجمة في الاصطلاح: «تأدية الكلام بلغةٍ أخرى»[2].

والترجمة بين المحقّق والمتّهم وكذا كلّ ما يحتاجه المحقّق من شهود ورسائل ونحوها أمرٌ مهمّ؛ فإن اختلاف الألسن بين الأمم والشعوب داعٍ إليها، واختلاطهم موجبٌ لها ضرورة[3]، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢].

وشرعيَّتها ثابتة بالسنّة، فعن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ: «**أن النبيّ ﷺ أمره أن يتعلّم كتاب اليهود حتى كتبتُ للنبيّ ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه**»[4].

---

(١) أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ٢١ـ٢٢.

(٢) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٥٢.

(٣) حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج ٤/ ٣٠١.

(٤) أخرجه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم واللفظ له ٦/ ٢٦٣١، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد، وأبو داود ٣/ ٣١٨، كتاب الأقضية، باب رواية حديث أهل الكتاب، والترمذيّ ٥/ ٦٧، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تعليم السريانيَّة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ٥/ ١٨٦، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن من أجل عبدالرحمن».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمتَّهم ممن لا يعرف اللغة العربيَّة لا يتمّ استجوابه إلا بوساطة مترجم لكلامه، وكذا إقرار المتّهم يجب أن يكتب بلغته ومن ثمّ يترجم إلى اللغة العربيَّة.

والمترجم في المسائل الجنائيَّة شاهد لا بُدَّ من توفر شروط الشاهد فيه في المسائل الجنائيَّة كلٌّ حسب حاله[1].

وممن يلحق بالمترجمين خبراءُ معرفة الدلالات العرفيَّة للألفاظ والأساليب الكلاميَّة عند اختلاف اللهجات المحلّيَّة التي لا يعرفها المحقّق، فيجب عليه الاستعانة بمن يعرفها[2].

ومما يذكره الفقهاء في القاضي من الآداب أن تكون له معرفةٌ بلهجات البلد التي يلي القضاء فيها[3]، وهكذا المحقّق فإن عليه ذلك، وإذا خفي عليه شيءٌ من معاني هذه اللهجات استعان بمن يعرفها من أهل البلد ممن يوثق بدينه وأمانته وحياده.

■ ■ ■

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٥٢ـ٣٥٣.

(٢) مختصر الفتاوى المصريَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٩١، فتاوى ورسائل ٩/ ٨٠، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ١/ ٤٦٥، ٤٩٩.

(٣) انظر: الفقرة (١٠) من المبحث الرابع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني
رُسُل المحقِّق الجنائيّ

رُسُل المحقّق: أشخاص يستعين بهم في كشف ما خفي عليه بوساطة التحرّي عن حقيقة الريبة والمتّهمين.

فإذا أشكلت القضيَّة على المحقّق وظهر له إمكان انكشافها عن طريق التحرّي بعث من لا يعرف أنه رسول المحقّق؛ ليتحرّى عن ذلك ويخبر المحقّق بما يقف عليه، ويمكن الاستعانة في ذلك بالمخبرين أو عُمَد الحيّ أو معاونيهم أو أيّ فردٍ من أفراد الحيّ.

وكان الفقهاء يذكرون ذلك في القضاء العامّ وقضاء المظالم[1]، والمحقّق مثلهم في ذلك[2].

وقد عرف ذلك عن الشُّرَط في التاريخ الإسلامي[3].

---

(١) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٥٨، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤١، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٠٩، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة للماوردي ٨٣، ٨٦، ٨٨، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة لأبي يعلى ٧٩، ٨١، ٨٣.

(٢) أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ٢٣.

(٣) النُّظُم الإسلاميَّة للرفاعي ١٠٢، الإسلام في حضارته ونظمه الإداريَّة والسياسيَّة والأدبيَّة والعلميَّة والاجتماعيَّة والاقتصادية والفنّيَّة ١٥٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولأن ذلك من مثل شهادة المستخفي[1] إذا تأكّد الشاهد من شخص المشهود عليه، وقد أجازها جمهور الفقهاء؛ لدعاء الحاجة إليها[2].

وليس للمتحرّي السعيُ لإحداث الجريمة ولا التحريض على فعلها.

ومن أمثلة التحرّي عن الريبة بوساطة رسول المحقّق: أن رجلاً اتّهم بقتل آخر، وقد حُقّق مع المتَّهم ولكنه أنكر التهمة ولم تقم عليه أدلة تؤيِّد الاتّهام، فجرى إطلاقه، ولكن أولياء الدم لا زالوا يصرّون على اتّهامهم له، فأوكلت به الجهة المختصّة في التحقيق رجلاً ليصادقه حتى أصبح قريناً له يفضي كلّ واحدٍ منهما إلى الآخر ببعض الأمور، فما كان من ذاك المتهّم إلا أن أفضى إلى صاحبه بأمر قتله للقتيل محلّ الاتّهام وصفة ذلك مفصّلةً، فقُبِض عليه مرّة أخرى، وحُقّق معه فَوُوجِهَ بما أفضى به لصاحبه فأقرّ بجريمته.

كما إن من أمثلة ذلك أن يبثّ المحقّق عيونه فور وقوع الجريمة في مكان وقوعها أثناء تواجد الناس حولها؛ ليسمعوا من الحضور في موقع الحادث ما يقال عن صفة وقوعها ومن فعلها أو أيّ قول يوصل إلى كشف المجرم وصفة ارتكابه الجريمةَ.

■ ■ ■

(١) المستخفي: هو الذي يُخْفِي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره ولا يعلم به. [المغني ١٢/ ١٠١].

(٢) مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١١٣، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٦٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٢٤٣، المغني ١٢/ ١٠١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٣٨، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤١٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثالث

كاتب المحقِّق الجنائيّ

كتابة التحقيق في محاضر خاصّة واجبٌ على المحقّق، ولها أهميَّة بالغةٌ في حفظ حقّ أطراف التحقيق وإعانة المحقّق على حصر كلام المحقَّق معهم والفصل في التحقيق.

والله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهذه الآية أصلٌ في توثيق جميع الحقوق من ديونٍ ومحاضرِ التقاضي والتحقيق.

والمحقّق لا يباشر كتابته التحقيق بنفسه، بل بكاتب يتّخذه لكتابة محاضر التحقيق.

والمراد بكاتب المحقّق الجنائيّ: الشخص الذي يقوم بكتابة وقائع التحقيق منذ بدايتها حتى نهايتها وما يلزم لها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد ذكر الفقهاء لكاتب القاضي صفاتٍ تنطبق على كاتب المحقّق، وهذه الصفات التي يجب توفّرها في الكاتب ما يلي[1]:

١ـ أن يكون مسلماً عدلاً من أهل الشهادة.

٢ـ أن يكون مكلّفاً ـ بالغاً عاقلاً ـ.

٣ـ أن يكون فقيهاً عارفاً لاختصار الكلام وحذف ما لا حاجة إليه منه.

٤ـ أن يكون عفيفاً عمّا في أيدي الناس نزيهاً عن الطمع.

٥ـ أن يكون ذا عقلٍ وبصيرةٍ.

٦ـ أن يكون عالماً بأحكام الكتابة ضابطاً لنظمها عارفاً بمصطلحات كتابة التحقيق.

٧ـ أن يكون خطّه حسناً واضحاً مقيماً لحروفها، فلا يشتبه بعضها ببعض.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٢، روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١١٣، مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١٩، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٩٥٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ١١٥، الأمّ ٦/ ٢٢٧، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٦٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٨٨، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ١٠٩، المغني ١١/ ٤٢٨، الفروع ٦/ ٤٤٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٢٦٩، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣١٩، القضاء في عهد عمر بن الخطاب ١/ ٢٨٥ـ٢٨٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٨ـ أن يكون فصيحاً بعيداً عن اللحن عالماً بلغات المتّهمين.

وقلّ أن تتوفر هذه الصفات كلّها في الكاتب اليوم، فيختار الأمثل فالأمثل، ويسعى إلى تدريبه، وتعليمه ما تحتاج إليه الكتابة في مهامّ التحقيق.

■ ■ ■

المبحث الثامن

أعمال المحقِّق الجنائيّ

وفيه تمهيد، واثنا عشر مطلباً:

التمهيد.

المطلب الأول : الانتقال والمعاينة.

المطلب الثاني : ندب الخبراء.

المطلب الثالث : التفتيش.

المطلب الرابع : ضبط الأشياء المتعلّقة بالجريمة والتصرّف فيها.

المطلب الخامس : سماع شهادة الشهود.

المطلب السادس : سماع طلبات الخصوم والفصل فيها.

المطلب السابع : استجواب المتّهم.

المطلب الثامن : المواجهة عند التحقيق.

المطلب التاسع : الإحضار للتحقيق.

المطلب العاشر : التوقيف (الحبس الاحتياطي)، والإفراج المؤقّت.

المطلب الحادي عشر : الندب في إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني عشر : التصرّف في التحقيق.

التمهيد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاختصاص المكانيّ للمحقّق.

الفرع الثاني: المراد بأعمال التحقيق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأول

الاختصاص المكانيّ للمحقّق

المراد به:

قصر ولاية المحقّق في عمله على مكانٍ أو أمكنةٍ من إقليم الدولة لا يتجاوزها.

وعلى المحقّق الالتزامُ بالاختصاص المكانيّ المحدَّد له، فلا يتجاوزه.

ويتحدّد الاختصاص المكانيّ للمحقّق بأحد ثلاثة معايير[1]:

١ـ المكان الذي يقيم فيه المتّهم.

٢ـ المكان الذي يُقبض فيه على المتّهم.

٣ـ المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

ويعدّ مكاناً للجريمة أحدُ ثلاثة أشياء:

أ ـ المكان الذي وقع فيه عملٌ من الأعمال التنفيذيَّة المكوّنة للنشاط الإجرامي.

ب ـ كلّ مكان حصلت فيه نتيجة من نتائجها.

جـ ـ في الجرائم المستمرّة: كلّ مكان تقوم فيه حالة الاستمرار.

■ ■ ■

(١) مشروع اللائحة التنظيميَّة لنظام هيئة التحقيق والادّعاء العامّ، (المادّة ٥)، (الفقرتان ٥، ٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

المراد بأعمال التحقيق

المراد بأعمال التحقيق:

هي وظائف المحقّق واختصاصاته التي يباشرها عند التحقيق في الجرائم.

وهي أعمال أصلها مما جاءت به الشريعة، وأما اختصاصه بهذه الأعمال فذلك من الولايات التي يسندها وليّ الأمر إلى من يراه، وفقاً لمقتضى النظر الشرعيّ لمصلحة الأمّة؛ لأن تصرّف الإمام على الرعيَّة منوطٌ بالمصلحة[1]، ولذلك فإن تحديد هذه الأعمال سوف يجري وفقاً لما جاء في نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ المعمول به في بلادنا وقت كتابة هذه السطور.

وأعمال المحقّق التي له وعليه أن يباشرها عند التحقيق هي:

١ـ الانتقال والمعاينة.

٢ـ ندب الخبراء.

٣ـ التفتيش.

٤ـ ضبط الأشياء المتعلّقة بالجريمة والتصرّف فيها.

---

(١) الحسبة في الإسلام ٨، وانظر: الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣١٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥ـ سماع شهادة الشهود.

٦ـ سماع طلبات الخصوم والفصل فيها.

٧ـ استجواب المتّهم.

٨ـ المواجهة عند التحقيق.

٩ـ الإحضار للتحقيق.

١٠ـ التوقيف (الحبس الاحتياطي)، والإفراج المؤقّت.

١١ـ الندب في إجراءات التحقيق.

١٢ـ التصرّف في التحقيق.

ينضاف إلى ذلك ما للمحقّق من الأمر على الأجهزة الأمنيَّة بإجراء التحرّيات اللازمة فور علمه بوقوع الجريمة بناءً على إخبارٍ أو بلاغٍ أو شكوى، وكذا تحقّقه وفحصه للبلاغ أو الإخبار أو الشكوى بنفسه أو يندب للقيام بذلك أحد رجال الضبط الجنائيّ، وكذا ما له من البحث عن الأدلّة وجمعها[1].

وسوف نتحدّث عن كلّ واحدٍ من هذه الأعمال على وجه الإيجاز في مطلبٍ مستقلّ، وبسط ذلك تتناوله الكتب المؤلّفة في التحقيق وأعماله.

■ ■ ■

(١) مشروع اللائحة التنظيميَّة لنظام هيئة التحقيق والادّعاء العامّ، (المادّة ٥)، (الفقرة ٢)، (المادّة ١٦)، (الفقرة ١: أ، ب).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

الانتقال والمعاينة

الانتقال يعني هنا: نهوض المحقّق للوقوف على المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

والمعاينة تعني هنا: تفحّص المحقّق للأشياء المتعلّقة بالجريمة ومكانها بعد الوقوف عليه لجمع الأدلّة أو تصوّر وقائع الجريمة المحقَّق فيها.

فعلى المحقّق سرعة الانتقال إلى مكان الحادث فور إبلاغه بوقوع جريمةٍ داخلةٍ في اختصاصه؛ لإجراء المعاينة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها، ويقوم بتفحّص مكان الجريمة والأشياء المتعلّقة بارتكابها من الأشخاص وسؤال المجنيّ عليه عمّن جنى عليه وكذا يتفحّص الملابس والمركبات والأشياء الأخرى لمعرفة حقائق الأمور وما يخفى منها مما يدلّ على الجريمة ومرتكبها.

وعلى المحقّق عند الوقوف على محلّ الجريمة ومشاهدة من له علاقة بها عدم تحريك أيّ شيءٍ من مكانه وإثبات وصف مكان الحادث فور الانتقال إليه وحال المجنيّ عليه وما به من آثار وحال المتّهم عقب ارتكاب الجريمة مباشرة وما به من آثار وكلّ الأشياء المتعلّقة بالجريمة وصفاً شاملاً دقيقاً، ويدوّن ذلك في محاضر خاصّة، ويرسم المخطَّطات التوضيحيَّة، ويستصحب معه من يُعينه على ذلك من قُصّاص الأثر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وغيرهم، ويتّخذ جميع ما يلزم مما يفيد في القضيَّة من جهة ثبوتها وتصوّرها كلّما أمكن ذلك[1].

ويقوم خبراء الأدلّة الجنائية الذين ندبهم المحقّق لهذه المهمّة بالبحث عمّا تركه الجاني من آثار تفيد في التحقيق، كآثار الأقدام والبصمات، وبُقَع الدم وفحص الملابس والأشياء، ورفع الآثار المتخلّفة عن الجريمة.

وإذا حصل شكٌّ أو نزاع في الاختصاص المكانيّ أو الموضوعيّ فعلى المحقّق المبادرة إلى المعاينة، وبعد فراغه منها يرسل محضر الانتقال والمعاينة إلى رئيسه لتحديد المحقّق المختص[2].

وأصلُ شرعية الانتقال والمعاينة ما دلّ عليه الكتاب والسنّة وعمل الصحابة، وجرى به عمل المحقّقين في تاريخ التحقيق الجنائيّ في الإسلام، وبيان ذلك كما يلي:

أمّا الكتاب فمنه:

١ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

فهي تدلّ على أن معاينة الشيء والنظر في آثاره مما يُعِينُ على معرفة حقيقته[3].

---

(١) أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ٥٣، ٩٨، الإجراءات الجنائيَّة المقارنة والنظام الإجرائيّ في المملكة العربيَّة السعوديَّة ٣٦٢، نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ (المادة ٧٩).

(٢) انظر: الفقرة (٣) من المادة السابعة عشرة من مشروع اللائحة التنظيميَّة لنظام هيئة التحقيق والادّعاء العامّ.

(٣) فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير ٣/ ١٣٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢ـ قول الله ـ تعالى ـ حكايةً عن يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [يوسف: ٢٦ـ٢٨].

ففي الآية أن الشاهد عاين المتّهم فوجد قميصه قُدّ من دُبُر، فاستنتج من ذلك أن يوسف كان فارًّا مدبراً مما يعني أنه كان هارباً مطلوباً، فدلّ ذلك على براءته من الجريمة التي نُسِبت إليه[1]، فشُرِعت المعاينة لذلك.

٣ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

فقد شاهد يعقوب قميص يوسف ورآه ملطّخاً بالدم، ولكنه سليم غير ممزّق، فاستنتج من ذلك كذب الدعوى؛ لأن الذئب لو هجم عليه لمزّق ثيابه[2].

فدلّت هذه الآية والتي قبلها على مشروعيَّة المعاينة للأشخاص والأشياء والأماكن التي لها تعلّق بالجريمة؛ لأن ذلك مما يوفر الأدلّة للمحقّق.

---

(١) فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير ٣/ ١٨ـ١٩.

(٢) فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير ٣/ ١١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وما ورد في هذه الآية وما قبلها هو شرع من قبلنا، وهو شرعٌ لنا ما لم يأتِ في شريعتنا ما ينسخه، ولا ناسخ هنا.

وأما السنّة فمنها:

ما رواه سهل بن سعدٍ الساعديّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فصلَّى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم...**»[1].

يقول ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيهُ... على جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما لينكشف ما لا يُحَاطُ به إلا بالمعاينة، ولا يُعَدُّ ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهناً»[2].

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١/ ٢٤٢، كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته فيه، ١/ ٤٠٢، أبواب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، ١/ ٤٠٧، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمرٍ ينزل به، ١/ ٤١٤، أبواب السهو، باب الإشارة في الصلاة، ٢/ ٩٥٧، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه، ٦/ ٢٦٢٩، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، ومسلم ١/ ٣١٦، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٨٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومما ورد عن الصحابة في ذلك: ما نقله ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): أن امرأةً شكت إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ شابًّا بأنه غلبها على نفسها، وأن أثر فعاله من المنيّ على بدنها وثوبها، فسأل عمر النسوة، فقرّرن وجود الأثر على بدنها وثوبها، فأنكر الشابّ تهمتها، ودفع بأنها راودته عن نفسه فامتنع، فرمته بهذه الفرية، فعرض الأمر على عليٍّ، فدعا بماء حارٍّ شديد الغليان، فصُبّ على الثوب، فجمد ذلك الأثر على الثياب، ثم أخذه واشتمّه وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت[1].

فهنا نجد أن عمر ـ رضي الله عنه ـ ندب النسوة لمعاينة المرأة وما بها من آثار، فتفحّصوا ذلك وأفادوا بما رأوه، ثم فحصت هذه الآثار فبانت مكذوبةً فظهرت براءة المتّهم.

ومن الوقائع التاريخيَّة للانتقال والمعاينة في التحقيق الجنائيّ الإسلاميّ ما ذكره ابن سهل الأندلسيّ (ت: ٤٨٦هـ): أن شخصاً أصبح مقتولاً في منزله شرقيّ قرطبة في آخر شهر ربيع سنة سبعٍ وخمسين وأربعمائة للهجرة ومشى ابنه منذراً بجنازته للصلاة عليه لهجاً بأنه طُرِق ليلاً وقُتِل، فلمّا بلغ ذلك حاكم قرطبة أمر صاحب المدينة بالتحقيق في ذلك، فنهض للقيام بهذه المهمّة وذهب إلى دار القتيل وألفى القتيل مذبوحاً وفيه نيّف على ستّين طعنةً بسكّين، وتتبّع الدار وما حولها، فلم يجد أثر نزولٍ فيها ولا خروج منها، ووجد ثياب القتيل

---

(١) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مخبّأةً في بعض أركان الدار وسكّيناً ملقاةً في غرفة، وفي سراويل بعض نسائه دمٌ[1].

فهنا نجد أن المحقّق (صاحب المدينة) قد انتقل إلى مكان الجريمة وقام بمعاينة المكان والأشخاص والأشياء المتعلّقة بالجريمة، فعاين جثّة القتيل وما بها من طعنات وأحصى عددها وتتبّع آثار الداخل والخارج من الدار وما حولها فلم يجد أثر نزول ولا خروج منها، كما بحث عمّا في الدار من ملابس وأمتعةٍ فوجد ملابس القتيل ملطّخةً بالدماء ووجد سكّيناً في غرفة ووجد على بعض سراويل نسائه دماً[2].

وهذه الواقعة تدلّ على وجود المعاينة كعملٍ من أعمال التحقيق الجنائيّ في تاريخ أمّتنا الإسلاميَّة.

وقد عدّ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ الانتقالَ والمعاينة من أعمال المحقّق التي يقوم بها ويباشرها عند الاقتضاء[3].

■ ■ ■

(١) الإعلام بنوازل الأحكام ٢/ ٨٧٣، وثائق في أحكام القضاء الجنائيّ في الأندلس ٦٣.

(٢) تاريخ القضاء في الأندلس ٤٦٤.

(٣) المادّة (٧٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

ندب الخبراء

سبق في المطلب الأول من المبحث السابع تعريف الخبراء وأنّهم: أشخاصٌ مختصّون يخبرون عن أمرٍ يتعلّق بالتهمة محلّ التحقيق على وجهٍ يظهر حقيقة أمر ثبوتها أو انتفائها أو يعين على ذلك.

كما سبق بيان شرعيَّتها والحاجة إليها، وأبرز أنواع الخبراء.

والمحقّق محتاج إلى التحقّق من أشياء كثيرة؛ للاستعانة بها كأدلّة على معرفة المجرم وصفة ارتكابه للجريمة والمشاركين معه وتحديد سبب الوفاة عند وجودها وكيف تمّت الجناية والسلاح المستخدم وما يوجد في ثياب المجنيّ عليه أو جسده من آثار وتحليل ما وُجِد في مكان الجريمة من شعر وبُقَع دمٍ وبصمات وغير ذلك مما لا يعلمه المحقّق ولا يحيط به خُبْراً، فيندب المحقّق من يقوم به من المختصّين لإبداء رأيه في أمرٍ أو مسألةٍ تتعلّق بالتحقيق الذي يُجْريه[1].

وعلى الخبير مباشرة مهمّته وتقديم تقريرٍ عن إنجاز مهمّته مؤرّخ وموقّع منه يتضمّن ملخّصاً للموضوع المطلوب منه وإجراءات الكشف والفحص والتحاليل الفنّية التي باشرها ومشاهداته والنتائج التي خلص

---

(١) أصول الإجراءات الجزائيَّة في التشريع والقضاء والفقه ٥٤٥، نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ (المادة ٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إليها، وعند تعدّدهم واختلافهم في الرأي فعليهم أن يقدّموا تقريراً واحداً يتضمّن رأي كلٍّ منهم وحجّته.

ومن أمثلة ندب الخبراء وفائدته: أن امرأةً وجدت مقتولةً مع طفليها في شقّتهم، وبالكشف على المرأة ومعاينتها وُجِد بها إصابات، منها عضّةٌ على ذراعها، فقام الطبيب الشرعيّ بالاشتراك مع طبيب الأسنان ـ اللذان تمّ ندبهما من قِبَلِ المحقّق ـ باتّخاذ الإجراءات الفنيَّة نحو العضّة، ومع التحقيق الدقيق والتحرّيات السريعة توجّهت التهمة نحو أحد أقارب زوجها، فقبض عليه وحُقِّق معه فأنكر التهمة، وبفحص أسنانه من قِبَل الطبيب وإجراء المقارنة على العضّة التي وُجِدت في ذراع المرأة تأكّد أنّ المتّهم هو الذي أحدثها، فانهار واعترف بجريمته[1].

وقد عدّ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ ندب الخبراء من أعمال المحقّق الجنائي[2].

■ ■ ■

(١) أهميَّة معاينة مسرح الجريمة ١/ ١٠٠.

(٢) المادة (٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

التفتيش

المراد بالتفتيش: البحث عن الشيء الذي له علاقة بالجريمة المحقَّق فيها ويُعِينُ على كشفها أو شيءٍ من حقائقها وذلك في مظانّ وجوده مما له حرمةٌ من المساكن والأشخاص ونحو ذلك.

والأصل احترام مسكن الإنسان وشخصه وعدم التجسّس عليه ومفاجأته في داره أو ما يخفيه في ملابسه ومركبته ونحوهما، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [النور: ٢٧ـ٢٨].

لكن دلّت نصوصٌ أخرى من الكتاب والسنّة على أنه يجوز لوليّ الأمر ونوّابه المفوّضين بذلك ـ ومنهم المحقّقون ـ التفتيشُ على المتّهم ومسكنه ومتاعه وما في حكمها؛ للكشف عن الجريمة إذا كان ذلك مما يفيد في التحقيق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فمن الكتاب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦]، فقد فتّش يوسف ـ عليه السلام ـ أمتعة المتّهمين حتى استخرج صواع الملك من رَحْل أخيه.

ومن السنّة: قصّة الظعينة[١] التي أرسلها حاطب ابن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ وذلك أنه لمّا كتب إلى أهل مكة عام الفتح يخبرهم بمسير النبيّ ﷺ إليهم، وظهر أمر الكتاب بعث النبيّ ﷺ من يفتّش حامل الكتاب، فقد روى عليٌّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنويّ والزبير بن العوّام ـ وكلّنا فارس ـ قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[٢] فإن بها امرأةً من المشركين، فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نرَ كتاباً، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لتخرجنّ الكتاب أو لنجرّدنّك، فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها ـ وهي محتجزة بكساء ـ فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه، فقال النبيّ ﷺ: ما حملك على ما صنعت؟ قال حاطب: والله ما بي ألاّ أكون مؤمناً بالله ورسوله**

---

(١) المراد بها: الجارية، وأصلها: الهودج، وسُمّيت بها الجارية؛ لأنها تكون فيه. [شرح صحيح مسلم ١٦/ ٥٥].

(٢) روضة خاخ: موضع بين مكّة والمدينة بالقرب من المدينة. [شرح صحيح مسلم ١٦/ ٥٥].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ، أردت أنْ يكون لي عند القوم يدٌ يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبيّ ﷺ: صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً، فقال عمر: إنّه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه، فقال: أليس من أهل بدر؟ فقال: لعل الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، أو: فقد غفرت لكم، فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم»[1].

فقد فتّشوا متاعها أوّلاً، فلم يجدوا كتاباً، ثم أمروها بإخراج الكتاب أو أنه سيجري تفتيشها، فلمّا رأت ذلك أخرجت الكتاب من حجزتها.

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٣/ ١٠٩٥، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، ٣/ ١١٢٠، وباب إذا اضطرّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن، ٤/ ١٤٦٣، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، ٤/ ١٥٥٧، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب ابن أبي بلتعة إلى أهل مكّة يخبرهم بغزو النبي ﷺ، ٤/ ١٨٥٥، كتاب التفسير، باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، ٥/ ٢٣٠٩، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذّر على المسلمين ليستبين أمره، ٦/ ٢٥٤٢، كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، ومسلم ٤/ ١٩٤١، ١٩٤٢، كتاب فضائل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، باب من فضائل أهل بدر ـ رضي الله عنهم ـ وقصّة حاطب ابن أبي بلتعة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فدلّ الحديث على جواز تفتيش الأشخاص وأمتعتهم والاطّلاع على ما معهم من رسائل وضبطها متى كان لها علاقةٌ بالجريمة[1].

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «فإذا غلب على ظنّ الحاكم أن المال المسروق أو غيره في بيت المدعى عليه أو معه فأمر بتفتيشه حتى يظهر المال لم يكن ذلك خارجاً عن الشرع»[2].

والتفتيش مما يقتضيه التحقيق في الجرائم للوصول إلى ما يكشفها ويكشف مرتكبيها صيانةً للأمّة وسلامة أوطانها ودمائها وأموالها وأعراضها وعقولها وحفاظاً على أمنها من المجرمين، ويكون تفتيش المساكن نهاراً بعد شروق الشمس وقبل غروبها، ولا يُجرَى ليلاً إلا حال التلبّس، كما يكون التفتيش بحضور أصحابها أو نائبهم أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذّر حضور هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحيّ أو من في حكمه أو شاهدين.

وعلى المحقّق تمكين صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الاطّلاع على إذن التفتيش، كما إن عليه ـ أيضاً ـ إعداد محضرٍ بالتفتيش يتضمّن الأسباب التي بُنِي عليها ونتائجه والأمر المستند عليه في دخول المساكن، مع الالتزام بأن يكون دخول المساكن أو تفتيشها في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمرٍ مسبَّبٍ من هيئة التحقيق والادعاء العامّ ما لم تكن مسرحاً للجريمة وبلّغ ربّ الدار أو أحد أقاربه بذلك،

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/ ٤٧، شرح صحيح مسلم ١٦/ ٥٥.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ١٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيدخلها المحقّق ويُجْري المعاينة دون إذن، وكذا حال التلبّس بالجريمة أو رضا المتّهم أو من له الصفة الشرعيَّة في المكان بإجراء التفتيش.

ويكون التفتيش للمساكن ومحلّ العمل والمحلاّت التجاريَّة والمكاتب الخاصّة والأشخاص والمركبات وجميع الأمكنة التي كانت مكاناً للجريمة، كما يكون التفتيش لأيّ مكان يمكن أن يوجد فيه ما يدلّ على أن الجاني كان حائزاً شيئاً يتعلّق بالجريمة من أدوات استعملت في ارتكابها أو أشياء نتجت عنها من عملةٍ مزيّفة أو مال مسروق، ويفتّش مسكن المتّهم والمشترك معه، وكذا يفتّش شخص المتّهم وغير المتّهم إذا اتّضح من أمارات قويَّة أنه يخفي شيئاً يفيد في كشف الجريمة أو شيءٍ من حقائق ارتكابها[1].

وللتفتيش أحكامٌ وتفصيلٌ لصفته ليس هذا موطنه؛ لأن الغرض هنا بيانُ كون التفتيش عملاً من أعمال التحقيق.

وقد نصّ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ على إجراءات التفتيش ـ كما في المادّتين (٨٠، ٨١) ـ.

وعدّ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ التفتيشَ من أعمال المحقّق[2].

■ ■ ■

(١) الإجراءات الجنائيَّة المقارنة والنظام الإجرائيّ في المملكة العربيَّة السعوديَّة ٣٩٦، ٤١٢ـ٤٢١، المواد (٤٠ـ٥٤) من نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ.

(٢) الموادّ (٨٠، ٨١، ٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شبكة
الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

ضبط الأشياء المتعلّقة بالجريمة والتصرّف فيها

المراد بضبط الأشياء المتعلّقة بالجريمة: هو الاستيلاء على ما وُجِد أثناء المعاينة والتفتيش مع المتّهم ومن في حكمه أو في منزله أو مركبته ونحوها مما يتعلّق بالجريمة.

والمراد بالتصرّف فيها: ردّها إلى صاحبها أو من كانت في حيازته وقت ضبطها، أو حبسها إذا كانت محلاً للمصادرة أو لازمةً للسير في الدعوى.

ويشمل ضبط الأشياء المتعلّقة بالجريمة الأدوات التي استعملت فيها أو أحضرت لأجل استعمالها وجميع ما يمكن أن يكون دليلاً في واقعة الاتّهام من أسلحةٍ وسكاكين وما في حوزة المتَّهم وثياب المصاب والأشياء التي تكون محلاً للجريمة مثل العملة الزائفة والمال المسروق.

كما إن للمحقّق ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيَّات والمحادثات الهاتفيَّة وغيرها من وسائل الاتّصال بعد استصدار أمرٍ من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العامّ بذلك، ويطّلع عليها مع المحافظة على سرّيَّتها، وله أن يأمر بضمّ ما يراه منها أو نُسَخاً من ذلك إلى ملفّ القضيَّة أو يأمر بردّها إلى من كان حائزاً لها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدلّ له قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦]، فقد استخرج يوسف ـ عليه السلام ـ صواع الملك من رَحْل أخيه بعد تفتيشه واستولى عليه، وهذا هو ضبطه.

كما يدلّ له: قصّة الظعينة التي أرسلها حاطب ابن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ المذكورة في المبحث السابق، فقد تمّ ضبط الرسالة التي كانت مع المرأة.

ويُعِدُّ المحقّق محضراً بالمضبوطات جميعها وتُعطى صورةٌ منه لمن ضُبطت هذه الأشياء معه أو في منزله أو سيّارته.

وعلى المحقّق جعل المضبوطات في حرزٍ ويربطه بإحكام ويختم عليه ويضع على رباطه قطعةً من الورق يبيّن فيه محضر الضبط وتاريخه ورقم القضيَّة.

أما صفة التصرّف في المضبوطات فيردّ المحقّق الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، يدلّ لذلك: ما رواه سمرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٩٦، كتاب الإجارة، باب في تضمين العاريَّة، والترمذيّ واللفظ لهما ٣/ ٥٦٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العاريَّة مؤدّاة، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائيّ في السنن الكبرى ٣/ ٤١١، كتاب العاريَّة، وابن ماجه ٢/ ٨٠٢، كتاب الصدقات، باب العاريَّة، وأحمد ٥/ ٨، ١٢، ١٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا كانت المضبوطات متحصّلة من جريمة سرقةٍ ونحوها ردّت إلى من فَقَدَ حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضُبطت معه حقّ حبسها برهنٍ ونحوه.

كما إن لقاضي المحكمة التي يقع التحقيق في نطاقها الأمر بردّ المضبوطات.

أما الأشياء التي لا يطلبها أصحابها بعد إبلاغهم بحقّهم في استعادتها فإنها تُودَعُ في بيت المال.

كما إن للمحكمة أن تجعل الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتّخاذ وسائل تحفّظيَّة أخرى بشأنها حتى تنتهي الدعوى متى رأت موجباً لذلك، كما إن للمحكمة إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يحتاج حفظه إلى نفقات كبيرة تستغرق قيمته ـ أن تأمر بتسليمه إلى صاحبه أو إلى بيت المال ليُباع بالمزاد العلنيّ متى كانت مقتضيات التحقيق لا تستلزم حبسه[1].

وقد عدّ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ ضبط الأشياء والتصرّف فيها من أعمال المحقّق[2].

■ ■ ■

(١) الإجراءات الجنائيَّة المقارنة والنظام الإجرائيّ في المملكة العربيَّة السعوديَّة ٤٢٣ وما بعدها، المواد (٨٠ـ٩٤) من نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ.

(٢) الموادّ (٨٠، ٨٤، ٨٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس

سماع شهادة الشهود

المراد بالشهادة:

هي إخبار الشاهد بما يعلمه من حقّ لغيره على غيره لدى مُخْتَصٍّ على وجه الشهادة[1].

مشروعيَّة اتّخاذها طريقاً للإثبات في التحقيق:

اتّخاذ الشهادة طريقاً للإثبات مجمعٌ عليه[2]، ويدلّ عليه الكتاب والسنّة.

فمن الكتاب: قوله ـ تعالى ـ في توثيق الدَّيْن المؤجّل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله ـ تعالى ـ في الآية نفسها: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ﴾.

---

(١) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٣١٩.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٢٦، المغني ١٢/ ٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالآية واضحة الدلالة في الإشهاد على الدَّيْن المؤجّل وعلى عقود المبايعة لحفظ الحقوق وتوثيقها حفظاً من النسيان وحجّةً عند الجحود والنكران، وللاحتجاج بها عند الاقتضاء، فدلّت الآية على مشروعيّتها في التحقيق.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ففي الآية نهيٌ عن كتمان الشهادة متى تحمّلها، فدلّ على مشروعيَّة أدائها عند المحقّق.

ومن السنّة: ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه قال: «**جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبيّ ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقّ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه...**»[(١)].

فالحديث ظاهر الدلالة في مشروعيَّة الشهادة طريقاً للحكم القضائيّ، والتحقيقُ الجنائيّ مثله.

ولقد قرّر العلماء مشروعيَّة التفريق بين الشهود عند استشهادهم وذلك عند الاقتضاء، وتسمع شهادة كُلّ شاهد منفرداً عن الشاهد الآخر.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ١٢٣ـ١٢٤، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حقّ المسلم بيمين فاجرة بالنار.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو أمرٌ مهمّ بخاصّة مع الريبة[1]، إلا النساء فقد جاء النصّ بمنع تفريق النساء عند أداء الشهادة، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبذلك صرّح الحنفيَّة[2].

فعليه، يفرَّق بين كل اثنتين اثنتين، لا بين كل واحدة والأخرى.

وعلى المحقِّق سماع شهادة الشهود فيما يتعلّق بالتهمة ووقائعها وصفة ارتكاب الجريمة ومن ارتكبها وأن يسمع شهادة كلّ شاهدٍ منفرداً ويدعه يأتي بما لديه من شهادة ثمّ يسأله عن الأوصاف المتعلّقة بواقعة التحقيق مما يدلّ على ثبوتها أو نفيها، وله كذلك أن يسأله عن صفة تحمّل الشهادة ووقتها من ليلٍ أو نهار ومن معه وغيرها من الأسئلة التي تكشف صدق الشاهد ومطابقة الشهادة للواقع، ويدوّن ذلك جميعه في محضر التحقيق.

ويسمع المحقِّق شهادة جميع من حضر الواقعة ما لم يكثروا ويكون في تدوين ذلك مشقّة؛ وذلك ليزداد يقين المحقِّق ومن يتولّى الحكم في القضيَّة، وليبقى ما تقوم به الشهادة إذا طُعِن في بعض الشهود.

---

(١) المغني والشرح الكبير ١١/ ٤٥٢، ٤٤٤، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣٢، ٨٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٨، السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار ٤/ ١٧٨.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٢٢٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد عدّ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ سماع شهادة الشهود من أعمال التحقيق الجنائيّ[1].

ويجب على المحقّق عند سماع شهادة الشاهد التحقّق مما يلي[2]:

١ـ هويّة الشاهد واسمه كاملاً بوساطة الوثيقة الرسميَّة أو التعريف عند تعذّرها وإثبات ذلك في محضر التحقيق.

٢ـ على المحقّق أَنْ يستوفي البيانات الكاملة عن الشاهد، وهي:

أ ـ سِنّه، ومهنته، وجنسيَّته، ومَحَلّ إقامته.

ب ـ جهة اتصاله بالمتّهم أو المجنيّ عليه والمدّعي بالحقّ الخاصّ بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إِنْ كان له اتصال بهم.

٣ـ يدوّن جميع ذلك مع نصّ الشهادة والمناقشة في محضر التحقيق مع توقيع الشاهد والكاتب والمحقّق على ذلك.

وقد نظّمت المواد (٩٥ـ١٠٠) من نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ صفة الاستماع إلى الشهود.

■ ■ ■

(١) المواد (٩٥ـ١٠٠).

(٢) نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ، المادّتان (٩٦، ٩٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس

سماع طلبات الخصوم والفصل فيها

للخصوم ـ من المتّهم، والمدّعي في الحقّ الخاصّ، والمجنيّ عليه ـ أن يقدّموا طلباتهم التي يرغبون تقديمها إلى المحقِّق أثناء التحقيق، وعلى المحقّق تفحّصها والفصل فيها إيجاباً أو سلباً مع بيان الأسباب التي استند عليها في هذا الفصل.

وهذا أمرٌ تستدعيه أصول المدافعة بأن يسمع من أطراف القضيَّة جميعاً ويمكّنهم من حضور التحقيق.

فعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السِّنِّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنّه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً ـ أو: ما شككت في قضاء بَعْدُ ـ**»[1].

ويجب على المحقّق أن يُثْبت طلبات الخصوم في محضر التحقيق ويجري ما يلزم نحوها.

---

(١) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وقد عدّ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ سماع المحقِّق طلباتِ الخصوم التي يتقدّمون بها والفصل فيها ـ من التصرّفات التي يتّخذها المحقِّق، فهي من أعماله[1].

■ ■ ■

(١) المادّتان (٦٨، ٧٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع
استجواب المتّهم

المراد باستجواب المتّهم:

مناقشته مفصّلاً عن التهمة الموجّهة إليه وما يتعلّق بها ومواجهته بالأدلّة التي قامت ضدّه من شهادة أو غيرها وتمكينه من الدفاع والطعن في الأدلّة إذا لم يقرّ بها وسماع إجابته عن ذلك جميعه[1].

فهو وسيلةٌ للإثبات والدفاع في آنٍ واحدٍ، أما الإثبات فحينما يعترف بالتهمة الموجّهة إليه، وأما الدفاع فحينما ينكر ذلك ويُقِيم الأدلّة على براءته عند الاقتضاء.

والاستجواب واجبٌ على المحقّق؛ إذ لا يتمّ التحقيق إلا به، وهو حقّ للمتّهم؛ إذ هو وسيلةٌ للدفاع عن نفسه.

وهو مشروع بدلالة الكتاب والسنّة وعمل الصحابة:

أما الكتاب فمنه:

١ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

---

(١) ولاية الشرطة في الإسلام ٤٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فدلّت هذه الآية الكريمة على أن الإنسان يقول الحقّ ولو على نفسه من دون سؤال، فكيف إذا سُئِل؟ فإن ذلك ألزم.

٢ـ قول الله ـ تعالى ـ في قصّة يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ وَأَقْبَلُوا۟ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [يوسف: ٧٠ـ٧٣].

فقد وجّهت التهمة إلى المتّهمين بسرقة صواع الملك ومُكّنوا من الدفاع، فأنكروا التهمة، فدلّ ذلك على مشروعيَّة استجواب المتَّهم.

وأما السنّة فمنها:

١ـ حديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السِّنِّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنّه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً ـ أو: ما شككت في قضاء بَعْدُ ـ**»[(١)].

---

(١) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي هذا الحديث أن القاضي ـ وكذا المحقّق ـ لا يعجل بالفصل في الدعوى حتى يسمع كلام الخصم الآخر وأدلّته ويمكّنه من الردّ.

٢ـ ما رواه علقمةُ بن وائل عن أبيه قال: «**إني لقاعدٌ مع النبيّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ يقود آخر بنسعةٍ[١] فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أقتلته؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمتُ عليه البيّنة، قال: نعم قتلتُه، قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرةٍ فسبّني فأغضبني فضربتُه بالفأس على قرنه[٢] فقتلتُه...**»[٣].

فقد استجوب النبيّ ﷺ المتّهم فسأله عن تهمة القتل فأقرّ بها، وعن صفته فوصفه، وهذا هو الاستجواب، فدلّ على شرعيَّته.

٣ـ قصّة الظعينة التي أرسلها حاطب ابن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ وذلك أنه لمّا كتب إلى أهل مكة عام الفتح يخبرهم بمسير النبيّ ﷺ إليهم، وظهر أمر الكتاب سأله النبيّ ﷺ عن ذلك، فقد روى عليٌّ ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنويّ والزبير بن العوّام ـ وكلّنا فارس ـ قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأةً من المشركين، فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب،**

---

(١) النسعة: حبلٌ من جلودٍ مظفورة. [شرح صحيح مسلم ١١/ ١٧٢].

(٢) قرنه: جانب رأسه. [شرح صحيح مسلم ١١/ ١٧٢].

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٠٧، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحّة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأخذناها فالتمسنا فلم نرَ كتاباً، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لتخرجنّ الكتاب أو لنجرّدنّك، فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها - وهي محتجزة بكساء - فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه، فقال النبيّ ﷺ: ما حملك على ما صنعت؟ قال حاطب: والله ما بي ألاّ أكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ، أردت أنْ يكون لي عند القوم يدٌ يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبيّ ﷺ: صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً، فقال عمر: إنّه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه، فقال: أليس من أهل بدر؟ فقال: لعل الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، أو: فقد غفرت لكم، فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم»[1].

فقد استجوب النبيّ ﷺ حاطباً عمّا بدر منه من إرسال الكتاب إلى كفّار قريش وواجهه بالدليل الماديّ - وهو الكتاب الذي وُجِد مع الظعينة -، وسمع إجابته، وهذا هو الاستجواب.

٤- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيتُ، فأعرض عنه، فتنحّى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله،

---

(١) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إني زنيتُ، فأعرض عنه، حتى ثنّى ذلك عليه أربع مرّات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنونٌ؟ قال: لا، قال: فهل أُحصنتَ؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه»[1].

فهنا نجد النبيّ ﷺ استجوب المتّهم بعد اعترافه بالزنا للتحقّق من إحصانه وعقله.

وفي حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «**فسأله النبيّ ﷺ: أبك جنون؟ فأُخبر أنه ليس بمجنون، وسأله: أشربت خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمرٍ، فقال النبيّ ﷺ: أنيّب أنت؟ قال: نعم، فأمر به فرُجِم**»[2].

فقد سأل النبيّ ﷺ الجاني بعد اعترافه عن عقله، وندب من يستنكهه؛ للتحقق من عقله.

فدلّ على مشروعيَّة الاستجواب وأن على المحقِّق التحقّقَ أثناء الاستجواب من أهليَّة الجاني وما يؤيّد إقراره من الأدلّة الأخرى والنظر في أدلّة النفي التي تكون في صالح المتّهم.

---

(١) متّفق عليه، واللفظ لمسلم ٣/ ١٣١٨، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، وقد سبق تخريجه في مقدّمة الكتاب.

(٢) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن عمل الصحابة: ما جاء عن ابن سيرين: «**أن رجلاً قُتِل فادّعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه، فاختصموا إلى شريح وقالوا: هذان اللذان قتلا صاحبنا، فقال شريح: شاهدا عدلٍ أنهما قتلا صاحبكم، فلم يجدوا أحداً يشهد لهم، فخلّى شريح سبيل الرجلين، فأتوا عليًّا، فقصّوا عليه القصّة، فقال عليٌّ: ثكلتك أمّك يا شريح، لو كان للرجل شاهدا عدلٍ لم يقتل، فخلا بهما، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا، فقتلهما، فقال عليٌّ: أَوْرَدها سعدٌ وسعدٌ مشتمل، أهون السعي السريع**»[1].

فقد استجوب عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ المتّهمين وناقشهما، فاعترفا بجريمتهما.

وقد عدّ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ الاستجواب من أعمال المحقّق[2].

■ ■ ■

(١) أخرجه البيهقي ١٠/ ١٠٤، كتاب آداب القاضي، باب التثبّت في الحكم، وعبدالرزاق واللفظ له ١٠/ ٤٢، كتاب العقول، باب القسامة، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٩، الرجل يقتله النفر.

(٢) المادّتان (١٠١ـ١٠٢)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثامن

المواجهة عند التحقيق

المراد بها:

مقابلة المتّهم وجهاً لوجهٍ مع غيره من متّهم آخر أو شاهد وكذا شاهدٌ مع شاهدٍ ليدلي كلّ واحدٍ منهما بأقواله في حضوره، ويُطَالَب بالإجابة عمّا قد يكون بين أقوالهما من اختلاف أو غموضٌ فيها[1].

والغرضُ منها تصحيح واقعة تضاربت بشأنها الأقوال، كوجود علاقة بين المتّهم الأوّل والثاني قد أنكرها أحدهما، وكاختلاف أحد الشاهدين عن الآخر في مكان الجريمة أو أشخاصها أو ملابسهم وذلك لمعرفة سبب الاختلاف ومحاولة الجمع بينه ما أمكن أو الوقوف على كذب أحدهم واطّراح ما أدلى به[2].

وهي مشروعةٌ، يدل على ذلك فعلُ عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ فيما أورده ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) إذ قال: «وقال الأصبغ ابن نباتة: إن شابًّا شكا إلى عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ نفراً فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفرٍ فعادوا ولم يَعُد أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم

---

(١) الإجراءات الجنائيَّة المقارنة والنظام الإجرائيّ في المملكة العربيَّة السعوديَّة ٤٣٨.

(٢) إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة ١١٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عن ماله، فقالوا: ما ترك شيئاً ـ وكان معه مالٌ كثيرٌ ـ، وترافعنا إلى شريحٍ فاستحلفهم وخلّى سبيلهم، فدعا عليٌّ بالشُّرَط، فوكل بكلّ رجلٍ رجلين وأوصاهم ألا يمكّنوا بعضهم أن يدنوا من بعضٍ ولا يدعوا أحداً يكلّمهم، ودعا كاتبه ودعا أحدهم، فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى في أيّ يومٍ خرج معكم وفي أيّ منزل نزلتم وكيف كان سيركم وبأيّ علّة مات وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمّن غسّله ودفنه ومن تولّى الصلاة عليه وأين دُفِن ونحو ذلك، والكاتب يكتب، ثم كبّر عليٌّ فكبر الحاضرون، والمتّهمون لا علم لهم إلا أنّهم ظنّوا أن صاحبهم قد أقرّ عليهم، ثم دعا آخر بعد أن غيّب الأول من مجلسه فسأله كما سأل صاحبه ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كلّ واحدٍ منهم يخبر بضدّ ما أخبر به صاحبه، ثم أمر بردّ الأوّل فقال: يا عدوّ الله، قد عرفتُ غدرك وكذبك بما سمعتُ من أصحابك وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن وكبّر، وكبّر معه الحاضرون، فلمّا أبصر القوم الحال لم يشكّوا أن صاحبهم أقرّ عليهم، فدعا آخر منهم فهدّده فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنتُ كارهاً لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقرّوا بالقصّة، واستدعى الذي في السجن وقيل له: قد أقرّ أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقرّ بمثل[1] ما أقرّ به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل»[2].

---

(١) قال محقّق الكتاب: «وفي النسخ الأخرى: «بكلّ».».

(٢) الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة ٦٧ـ٦٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه القصّة واضحة الدلالة على شرعيَّة المواجهة، فقد حقّق عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ مع كلّ واحدٍ من المتّهمين منفرداً، ثم جمعهم بعد ذلك ووَاجَه بعضهم ببعض فأقرّوا بالجريمة.

وقد عدّ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ الاستجواب والمواجهة من أعمال المحقّق[1].

■ ■ ■

(١) المادّتان (١٠١ـ١٠٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب التاسع

الإحضار للتحقيق

المراد به:

طلب المتّهم بالمثول أمام المحقّق للتحقيق معه.

فلا بدّ من مثول المحقَّق معه أمام المحقِّق لاستجوابه وإجراء ما يستدعيه التحقيق، ويجب على من دُعِي الإجابةُ؛ لأن المحقِّق أحد رجال السلطة العامّة ونائب وليّ الأمر في هذا الشأن، والله ـ عزّ وجلّ ـ نهى عن الإعراض عن دعوة الحكّام، وأمر بالاستجابة لها، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨]، ويقول: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

والأصل في دعوة المطلوب أن تتمّ «بأرفق الوجوه وأجمل الأقوال»[1].

ويتمّ إحضار المحقَّق معه في القضايا العاديَّة عند طلبه بثلاث طرق متدرّجة، هي الاستدعاء، والضبط، والقبض، ونبيّنها فيما يلي:

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٧١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ـ الاستدعاء:

والمراد به: دعوة المحقّق للمتّهم بالحضور طوعاً من غير إكراه للتحقيق معه.

فيقوم المحقّق بتوجيه دعوة مكتوبةٍ للمحقَّق معه للحضور أمامه لإجراء التحقيق من غير اتّخاذ إجراءٍ من إجراءات الإكراه على الحضور(١).

ويدلّ له ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**استبّ رجلان ـ رجل من المسلمين، ورجل من اليهود ـ... فرفع المسلم يده عند ذلك، فلطم وجه اليهوديّ، فذهب اليهوديّ إلى النبيّ ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبيّ ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره...**»(٢).

فهنا نجد أن النبيّ ﷺ اكتفى بدعوته ليسأل المدعى عليه عمّا ادّعاه عليه المدعي من جناية.

---

(١) الإجراءات الجنائيَّة المقارنة والنظام الإجرائيّ في المملكة العربيَّة السعوديَّة ٤٥٧.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٢/ ٨٤٩، كتاب الخصومات، باب ما يُذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، ٣/ ١٢٥١، كتاب الأنبياء، باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾، ٣/ ١٢٥٤، كتاب الأنبياء، باب ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾، ٥/ ٢٣٨٩، كتاب الرقائق، باب نفخ الصور، ٦/ ٢٧١٧، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، ومسلم ٤/ ١٨٤٣، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ودعوة المطلوب بكتابٍ مما عُرِف في تاريخ أمّتنا القضائيّ[1]، والتحقيق مثله.

وقد عدّ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ طلب حضور المطلوب للتحقيق معه من أعمال المحقّق[2].

٢ـ الضبط:

والمراد به: تكليف المتّهم بالحضور أمام المحقّق بأمرٍ يصدره المحقّق يكلّفُ فيه رجالَ السلطة بإحضار المحقَّق معه جبراً واقتياده حتى مثوله أما المحقّق.

وتقضي هذه الطريقة أن يكون إحضار المطلوب بالقهر والإكراه على الحضور، وأن يكون المطلوب حال الإحضار مقبوضاً عليه حتى مثوله أمام المحقّق[3]، ولا يستدام قبضه بعد ذلك إلا بأمرٍ مقتضٍ لذلك.

ويتمّ الإحضار بهذه الطريقة حين يمتنع المطلوب من الحضور طوعاً بالاستدعاء أو تكون حال القضيَّة تستدعي ذلك، وهذا الإجراء يقتضيه التدرّج في الإحضار من الأخفّ إلى ما فوقه.

---

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٢/ ٣١٦، ٣٢٣، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٦٩، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٢٢، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج ٤/ ٣١٣، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٣٥.

(٢) المواد (١٠٣ـ١٠٥).

(٣) الإجراءات الجنائيَّة المقارنة والنظام الإجرائيّ في المملكة العربيَّة السعوديَّة ٤٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتدرّج هو قاعدة الشريعة في رفع الضرر بالأسهل فما فوقه؛ لما رواه أبو سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

كما إن ضبط المتّهم وإحضاره برجال السلطة عند وجود المقتضي لذلك مما قرّره الفقهاء(٢).

يقول ابن جُزَيّ (ت: ٧٤١هـ): «وإن تغيّب بغير عذرٍ أحضره قهراً»(٣).

وقد عدّ نظام الإجراءات الجزائيّة السعوديّ الضبط من ضمن إجراءات القبض، وهو من أعمال المحقّق، فقد جاء في المادة الرابعة بعد المائة: «ويشتمل أمر القبض والإحضار ـ فضلاً عن ذلك ـ على تكليف رجال السلطة العامّة بالقبض على المتّهم وإحضاره أمام المحقّق إذا رفض الحضور طوعاً».

٣ـ القبض والحجز المؤقّت:

والمراد به: إحضار المتّهم للتحقيق جبراً بأمرٍ يصدره المحقّق يكلّف فيه رجال السلطة بذلك واقتياده وحجزه مدّة يسيرةً لأجل التحقيق ولو كانت القضيَّة مما لا يجوز فيها توقيف المتّهم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣١، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٦٩، أدب القاضي للماوردي ٢/ ١٢٢، المغني ١١/ ٤١١.

(٣) القوانين الفقهيَّة ٢٥٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهو إجراء احتياطيّ يتمّ حين امتناع المتّهم عن الحضور بعد تكليفه كتابيًّا بذلك من غير عذر أو إذا خيف هروبه أو كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك أو كانت الجريمة في حال تلبّس.

والقبض والحجز المؤقّت إجراءٌ يقتضيه حسن سياسة الناس والموازنة بالحفاظ على حقوق المتّهمين وعلى أمن المجتمع وسلامته، وهو داخلٌ ضمن إزالة الضرر بقدر الإمكان؛ لما رواه أبو سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

كما ثبت أن النبيّ ﷺ أمر بالقبض على المجرمين في حال التلبّس، فقد أمر النبيّ ﷺ بالقبض على المجرمين من عُكَل أو عرينة الذين قتلوا راعي النبيّ ﷺ واستاقوا النَّعَم، وأرسل قريباً من عشرين من شباب الأنصار وبعث معهم قائفاً يقتصّ أثرهم للقبض عليهم وإحضارهم، فما ترجّل النهار حتى أتوا بهم[2].

وقد عدّ نظام الإجراءات الجزائيّة السعوديّ القبض على المتّهم من أعمال المحقّق[3].

وقد بيّن النظام السالف نفسه إجراءات التكليف بالحضور وأمر بالضبط والإحضار[4].

■ ■ ■

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق الحديث بنصّه مخرّجاً.

(٣) المادّتان (١٠٣، ١٠٧).

(٤) المواد (١٠٣ـ١١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب العاشر

التوقيف (الحبس الاحتياطي)، والإفراج المؤقّت

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التوقيف (الحبس الاحتياطي).

الفرع الثاني: الإفراج المؤقّت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأول

التوقيف (الحبس الاحتياطي)

المراد به: سجن المتّهم مدّة في الجرائم الكبيرة بعد استجوابه حتى يتبيّن أمره بإدانةٍ أو براءة.

فهو إجراءٌ تحفّظيّ على المتّهم في الجرائم ذات الشأن التي تستوجب عقاباً شديداً متى قام من الأدلّة ضدّه ما يقوّي ارتكابه للجريمة أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب ذلك لمنعه من الهرب أو من التأثير على التحقيق، فلا توقيف في الجرائم الخفيفة التي لا تستوجب عقاباً شديداً متى لم تكن للتحقيق مصلحةٌ في توقيفه فلا يخشى هروبه ولا تأثيره على التحقيق ولا أدلّة كافية عليه توجّه إدانته بالجريمة ولا قبل استجوابه[1].

وتوقيف المتّهم حتى يتبيّن حاله مشروعٌ في الإسلام[2]، يدلّ على ذلك ما يلي:

---

(١) حكم الحبس في الشريعة الإسلاميَّة ١٤٧ـ١٤٨، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ٩٤، ولاية الشرطة في الإسلام ٤٧٩، ٤٨١.

(٢) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٣٩، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة للماوردي ٢١٩، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة لأبي يعلى ٢٥٨، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٦١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

فالله ـ عزّ وجلّ ـ أمر بالتثبّت من خبر الفاسق؛ ليعرف صدقه من كذبه[١]، ومتى بان ما يوجب عقابه جُوزي على ذلك، وحتى لا يهرب متى ثبت موجب مجازاته فإنه يجوز سجنه مدّة التثبّت.

٢ـ ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: «**أن النبيّ ﷺ حبس رجلاً في تهمةٍ، ثمّ خلّى عنه**»[٢].

فدلّ هذا الحديث على جواز سجن المتّهم حتى يتبيّن أمره وإطلاقه بعد تبيّن أمره[٣].

٣ـ ما رواه أزهر بن عبدالله الحرازيّ: «**أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتّهموا أناساً من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبيّ ﷺ فحبسهم أياماً ثم خلّى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم**

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٥/ ٣٠٧، الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣١١.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٣١٤، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدَّيْن وغيره، والترمذيّ واللفظ له ٤/ ٢٨، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، وقال: «حديث بهزٍ عن أبيه عن جدّه حديثٌ حسن»، والنسائيّ في المجتبى ٨/ ٦٦، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، وفي السنن الكبرى ٤/ ٣٢٨، كتاب قطع السارق، باب الحبس في التهمة، وأحمد ٥/ ٢، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن».

(٣) حاشية الإمام السندي على سنن النسائيّ (المجتبى) ٨/ ٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ»[1].

ومعنى قول النعمان: «**ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم**» كنّى به أنه لا يحلّ ضربهم؛ فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصاً[2].

ونجدُ في هذا الحديث: أن النبيّ ﷺ حبس المتّهمين أيّاماً حتى يتثبّت من حالهم بإدانةٍ أو براءةٍ، فلمّا لم تقم أدلّة تدينهم أطلقهم.

٤ـ ومن المعنى: أن سجن المتّهم حتى يتبيّن أمره مما يقتضيه حسن سياسة الجماعة بتحقيق المصالح التي شهد لها الشرع بالاعتبار في دينها وعقولها وأبدانها وأموالها وأعراضها؛ كي لا يهرب المتّهم عند التحقيق فيفوت ما يعين المحقّق على التحقيق وحتى يمكن تنفيذ العقوبة عليه بعد الحكم[3].

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٤/ ١٣٥، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب، والنسائيّ في المجتبى ٨/ ٦٦، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، وفي السنن الكبرى ٤/ ٣٢٧، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

(٢) حاشية الإمام السندي على سنن النسائيّ (المجتبى) ٨/ ٦٦، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٢/ ٤٩.

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ٨/ ٣٤٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد قرّر الفقهاء على القول الراجح أن مدّة حبس المتّهم احتياطاً حسب اجتهاد الحاكم حتى ينكشف أمره بعد التثبّت[1].

وعدّ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ التوقيف من أعمال التحقيق التي يمارسها المحقّق، ومتى رأى ذلك أصدر أمراً بالتوقيف[2]، فإذا أحيل المتّهم إلى المحكمة طليقاً ورأت توقيفه جاز لها ذلك[3].

كما بيّن النظام نفسه صفة أمر التوقيف[4]، وأن المتّهم يُوقَف إذا تبيّن بعد استجوابه أو في حال خشية هروبه أن الأدلّة كافية ضدّه في جريمةٍ كبيرة أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو التأثير على سير التحقيق، فيوقَف مدّة لا تزيد عن خمسة أيَّام، وتُمدَّد بأمرٍ من رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العامّ بالمنطقة مدّة أو مُدَداً أخرى متعاقبة على ألاّ تزيد في مجموعها عن أربعين يوماً من تاريخ القبض، كما إن لرئيس هيئة التحقيق والادّعاء العامّ تمديدَ التوقيف مدّة أو مُدَداً أخرى لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها عن ستّة أشهر من القبض عليه[5]، وللموقوف التظلّم من أمر التوقيف أمام رئيس التحقيق أو الفرع أو نائب رئيس الهيئة[6].

---

(١) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة للماوردي ٢٢٠، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة لأبي يعلى ٢٥٨.

(٢) المادّة (١١٣).

(٣) المادة (١٢٣).

(٤) الموادّ (١١٢ـ١١٩).

(٥) المادّتان (١١٣، ١١٤).

(٦) مشروع اللائحة التنظيميَّة لنظام هيئة التحقيق والادّعاء العامّ (المادّة ٥)، الفقرتان (٣، ٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني
الإفراج المؤقّت

المراد بـه: تسـريح المـتّهم الموقـوف متـى ظهـر أن لا وَجْـهَ لبقائـه موقوفاً.

فإذا ظهر من إجراءات التحقيق في أيّ وقت أن لا وَجْـهَ لتوقيـف المتّهم أُطْلِق متى بان أنه لا ضرر على التحقيق مـن إخـلاء سـبيله ولا يُخْشى هروبه أو اختفاؤه والتزم بالحضور في أيّ وقتٍ يطلب منه ذلك.

ولا يمنع ذلك من القبض عليه أو توقيفه متى أخلّ بالحضور عنـد طلبه، أو بانت أدلّة ضدّه أو قويت، أو جدّت أمورٌ تستدعي ذلك.

وأصل الإفراج المؤقّت مما دلّت عليه السنّة، ومن ذلك:

١ـ ما سبق من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: «**أن الـنبيّ ﷺ حبس رجلاً في تهمةٍ، ثمّ خلّى عنه**»(١).

فقد خلّى النبيّ ﷺ سبيل المتّهم، وهذا هو الإفراج عن الموقوف.

٢ـ ما رواه أزهر بن عبدالله الحـرازيّ: «**أن قومـاً مـن الكلاعـيين سرق لهم متاع فاتّهموا أناساً من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبيّ ﷺ فحبسهم أياماً ثم خلّى سبيلهم**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي هذا الحديث أن النعمان ـ رضي الله عنه ـ حبسهم أيَّاماً، ثم خلّى سبيلهم، فدلّ على شرعيَّة الإفراج المؤقت.

وقد عدّ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ الإفراج المؤقّت من أعمال المحقّق، فإذا أُحِيل المتّهم إلى المحكمة كان الإفراج عنه من قِبَلها[1].

كما بيّن النظام نفسه صفة الإفراج المؤقّت[2].

■ ■ ■

(١) المادّتان (١٢٠، ١٢٣).

(٢) الموادّ (١٢٠ـ١٢٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الحادي عشر

الندب في إجراءات التحقيق

الندب في إجراءات التحقيق يعني: أن ينيب المحقّق غيره في مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق عند الاقتضاء.

وأصله ما يُعرف عند الفقهاء بالاستخلاف أو الإنابة لنحو سماع شهادةٍ أو تحليف يمين وغيرهما مما يدخله ذلك[1].

فللمحقّق أن يندب أحد رجال التحقيق خارج دائرة اختصاصه لاتّخاذ إجراءٍ من إجراءات التحقيق داخل دائرة المندوب عند قيام الحاجة إلى ذلك، كما إن له أن يندب أحد رجال الضبط الجنائيّ بتلك الدائرة حسب الأحوال، وإذا اقتضت مصلحة التحقيق قيام المحقّق بذلك وجب عليه الانتقال بنفسه لمباشرة المهمّة، كما إن للمحقّق أن يندب داخل دائرته أحد رجال الضبط الجنائيّ للقيام بإجراءٍ معيّن من إجراءات التحقيق أو أكثر.

ولا ندب في الاستجواب؛ لأنه إجراءٌ من إجراءات التحقيق المهمّة الذي تنفرد به سلطة التحقيق وحدها، ولا تندب غيرها لإجرائه.

---

(١) انظر في الاستخلاف والندب للقضاة فيما يعرف بكتاب القاضي إلى القاضي لسماع شهادة شاهد أو تحليف يمين ونحو ذلك: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٣٢٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٩٠، ٣٦٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويكون الندب عند اقتضائه بكتابٍ يفصّل فيه المحقّق المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتّخاذها.

وللمندوب أن يجري أيّ عملٍ آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتّهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متّصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة.

وقد عدّ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ ذلك من تصرّفات المحقّق التي هي إجراء من إجراءات التحقيق[1].

■ ■ ■

(١) المادّتان (٦٥، ٦٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني عشر

التصرّف في التحقيق

المراد به: قرار المحقّق بحفظ التحقيق أو إحالة المتّهم إلى المحكمة المختصّة.

فالتصرّف في التحقيق يقتضي من المحقّق اتّخاذ أحد قرارين، هما[1]:

أ ـ حفظ التحقيق.

ب ـ إحالة المتّهم إلى المحكمة المختصّة.

ونتحدّث عن كلّ واحدٍ منهما فيما يلي:

أوّلاً: حفظ التحقيق:

والمراد به: قرار المحقّق بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وهو على قسمين:

الأول: حفظ الدعوى قبل السير في التحقيق:

فإذا أحيلت القضيَّة للمحقّق ورأى أن لا وجه للسير في الدعوى إما لكون الفعل المنسوب إلى المتّهم غير مجرَّمٍ وإما لعدم قيام أدلّة عليها

---

(١) بحثنا: «تسبيب قرار التحقيق في الجريمة» ٦٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي هذه الحال يتصرّف المحقّق بالإيصاء بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقّق الأمرُ بحفظها، ولا يؤثّر ذلك في مطالبة صاحب الحقّ الخاصّ.

وقد عدّ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ حفظ الدعوى تصرّفاً من تصرّفات المحقّق المشمولة بإجراءات التحقيق[1].

القسم الثاني: حفظ الدعوى بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق:

الأصل في التحقيق إذا كان مقبولاً أن يسير سيره المعتاد حتى الانتهاء من جميع إجراءاته وأعماله، ثم بعد ذلك يقرّر المحقّق قراره فيه بالإدانة أو حفظ الدعوى ويتّخذ المحقّق قراره بحفظ الدعوى بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق متى كان الجاني مجهولاً أو ظهر للمحقّق أن الأدلّة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقّق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى والإفراج عن المتّهم إذا كان موقوفاً، ويعدّ أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً إلا في الجرائم الكبيرة، فلا يكون نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادّعاء العامّ أو من ينيبه.

والقرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعادة فتحه مرّةً أخرى متى عُرِف الجاني أو ظهرت أدلّة جديدة من شأنها تقوية الاتّهام ضدّ المتّهم.

---

(١) المادّة (٦٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وللمجنيّ عليه والمدّعي بالحقّ الخاصّ التظلّم من قرار حفظ التحقيق، ولا يؤثّر حفظ التحقيق على مطالبة المجنيّ عليه أو المدعي بالحقّ الخاصّ.

وقد عدّ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ حفظ التحقيق بعد الانتهاء من إجراءاته من أعمال المحقّق[1].

ثانياً: إحالة المتّهم إلى المحكمة المختصّة:

متى ظهر للمحقّق بعد استيفاء إجراءات التحقيق والانتهاء منه أن الأدلّة كافية ضدّ المتّهم فيقرّر توجّه التهمة إليه ويسبِّب ذلك ويوصي بإحالته إلى المحكمة المختصّة.

وقد يأمر المحقّق بإحالة المتّهم مباشرةً إلى المحكمة دون تحقيق اكتفاءً بمحضر جمع الاستدلالات؛ لأنه يرى أن لا جديد يمكن التحقيق فيه.

وقد عدّ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ القرار بإحالة المتّهم إلى المحكمة المختصّة من أعمال المحقّق[2].

وبيّن النظام نفسه ما يُتَّخذ من إجراءات بالتصرّف في الدعوى عند انتهاء التحقيق[3].

■ ■ ■

(١) المادّة (١٢٤).

(٢) المادّة (١٢٦).

(٣) الموادّ (١٢٤ـ١٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا الكتاب أبيّن ملخّصه وأهمّ نتائجه على النحو التالي:

١ـ شرعيَّة التحقيق الجنائيّ في الجريمة وأنه عملٌ قائمٌ منذ عهد النبيّ ﷺ وفي سائر تاريخ أمّتنا حتى اليوم.

٢ـ التحقيق الجنائيّ: هو بذل الجهد من مختصّ للتثبت من صحّة ما ينسب إلى المتَّهم من فعلٍ محظورٍ شرعيّ يترتّب عليه قصاصٌ أو عقوبةٌ بما يؤكّد التهمة أو ينفيها.

٣ـ المحقِّق الجنائيّ: هو رجلٌ ينوب عن وليّ الأمر في التثبّت من صحّة ما ينسب إلى المتّهم من فعلٍ محظورٍ شرعيٍّ يترتّب عليه قصاصٌ أو عقوبةٌ بما يؤكّد التهمة أو ينفيها.

٤ـ المحقِّق شاهدٌ من وجهٍ وقاضٍ من وجهٍ آخر، فهو شاهد؛ لأنه يسعى إلى الكشف والتحقيق ليخلص إلى نتيجة هي أقرب إلى الشهادة؛ إذ طبيعة قراره تهيئةُ القضيَّة للحكم فيها إخباراً بما على الغير للغير، وما يتّخذه فيها من قرار إنّما هو رأي خبيرٍ لا يَلْزَمُ القضاءَ العملُ به.

كما إن المحقّق يأخذ شبهاً بالقاضي؛ لأنه لا يباشر هذا العمل إلا بتوليته ذلك من وليّ الأمر، كما إنه يفصل في واقعة الاتّهام بحفظ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

التحقيق أو إحالة المتّهم إلى المحكمة، وهو بهذا يمارس عملاً شبيهاً بعمل القاضي.

٥ـ للمحقّق شروط يجب توفّرها، وهي كما يلي:

أ ـ الإسلام.

ب ـ البلوغ.

جـ ـ العقل.

د ـ الحرّيَّة.

هـ ـ العلم بالأحكام الشرعيَّة.

و ـ العدالة.

ز ـ الذكورة.

ح ـ سلامة الحواسّ.

٦ـ للمحقّق صفاتٌ تمكّنه من أداء مهمّته على الوجه الصحيح، وهي كما يلي:

أ ـ الفهم.

ب ـ الحزم في التدبير وبُعْد النظر.

جـ ـ رباطة الجأش.

د ـ الفطنة.

هـ ـ التأني.

و ـ الحلم وترك الغضب.

ز ـ قوّة اللحظ.

ح ـ حضور البديهة.

ط ـ قوة الحفظ.

ي ـ الهيبة وحسن المظهر.

٧ـ للمحقّق آداب يتحلّى بها عند التحقيق، وهي:

أ ـ الإخلاص لله ـ عزّ وجلّ ـ وتقواه ومراقبته.

ب ـ المشاورة عند اللَبس والإشكال.

جـ ـ النفاذ في الإجراءات والقرارات.

د ـ الإنصاف وترك الميل.

هـ ـ الاجتهاد والصبر.

و ـ المحافظة على الأسرار المتعلّقة بالتحقيق.

ز ـ الرفق وحسن التعامل.

ح ـ اجتناب ما يغيّر حاله.

ط ـ امتناعه من قبول رشوةٍ وهديَّة وما في حكمهما.

ي ـ العلم بلهجات أهل البلد.

ك ـ سلامة لغته وأسلوبه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨ـ التحقيق مستقلّ، ويجب المحافظة على استقلاله بصيانته من التدخّل، ودعم ذلك باختيار المحقّقين الأكفاء الذين لا يخافون في الله لومة لائم، وبيان حقوقهم وواجباتهم وإجراءات التحقيق، واحترامها، كما يدعم التحقيقَ عفّتهم وإغناؤهم عمّا في أيدي الناس، وإظهار وليّ الأمر احترامه ومعاونته للمحقّقين، ومجازاته من يتدخّل في التحقيق، والنصّ على استقلال التحقيق في نُظُم الدولة وإعلانه، وإعلان عقوبةٍ لمن يتدخّل في التحقيق ويحاول التأثير على المحقّق.

٩ـ يجب الاعتناء بالمحقّقين من جهة تأهيلهم بالعلم والخبرة وكلّ جديد ومفيد في مجال التحقيق، فالتجربة أصلٌ في كلّ فنّ ومعنى مفتقر إليه في كلّ علمٍ.

١٠ـ يمنع المحقّق الجنائيّ من التحقيق في الأحوال التالية:

أ ـ التحقيق في أمرٍ للمحقّق أو له فيه شرك.

ب ـ التحقيق في أمرٍ لأصول المحقّق أو فروعه أو زوجه.

جـ ـ التحقيق في أمرٍ لسائر قرابة المحقّق.

د ـ التحقيق في أمرٍ لعدوّه أو صديقه.

هـ ـ أن يكون المحقّق عالماً بالواقعة.

و ـ أن يكون الشاهد في القضيَّة ممن لا تقبل شهادته للمحقّق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١١ـ للمحقّق الجنائيّ التنحّي عن التحقيق في حالين، هما:

أ ـ إذا خشي المحقّق من لحوق ضررٍ عليه في التحقيق.

ب ـ إذا استشعر المحقّق الحرج.

ولا بُدَّ في كلّ حالٍ منهما أن يكون مرجعُ الفصل في طلب التنحّي إلى مختصٍّ بذلك يقدّر حالَ كلٍّ منهما، وإذا قرّر المختصّ بذلك عدم قبول التنحّي وجب على المحقّق مباشرة مهامّه في التحقيق والسير فيه.

كما إن لأحد الخصوم من المجنيّ عليه أو المتّهم ومن في حكمهما طلبَ ردّ المحقّق عن التحقيق لأسبابٍ يوضحها طالب الردّ في طلبه لمرجع المحقّق، ويفصل فيه المرجع بقبولٍ أو ردّ.

١٢ـ المحقّق يحتاج إلى الاستعانة بعددٍ من الأعوان، كلّ في مجال اختصاصه، وأبرز هؤلاء: الخبراء، والرُّسُل، والكاتب، وفي أصل الكتاب تفصيل الحديث عن كلّ واحدٍ منهم.

١٣ـ أعمال المحقّق التي له وعليه أن يباشرها عند التحقيق ـ كلّها أو بعضها عند الاقتضاء ـ هي كما يلي:

أ ـ الانتقال والمعاينة.

ب ـ ندب الخبراء.

جـ ـ التفتيش.

د ـ ضبط الأشياء المتعلّقة بالجريمة والتصرّف فيها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هـ ـ سماع شهادة الشهود.

و ـ سماع طلبات الخصوم والفصل فيها.

ز ـ استجواب المتّهم.

ح ـ المواجهة عند التحقيق.

ط ـ الإحضار للتحقيق.

ي ـ التوقيف (الحبس الاحتياطي)، والإفراج المؤقّت.

ك ـ الندب في إجراءات التحقيق.

ل ـ التصرّف في التحقيق.

وبَعْدُ، فقد انتهينا من تسطير هذا الكتاب حسب الجهد والطاقة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

■ ■ ■

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفهارس

وفيها:

- فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبويَّة الشريفة والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾	٢٨٢	٧٨، ١٤٧
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾	٢٨٢	١٧٧
﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾..	٢٨٢	١٧٩
﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾	٢٨٢	١٧٧
﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾	٢٨٢	٧٠، ١٢٥
﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾	٢٨٢	١٧٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾	٢٨٢	٥٧
سورة آل عمران		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾	١١٨	٢٤
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ﴾	١٥٩	٦١
سورة النساء		
﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾	١٣٥	١٨٣
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٢٣
سورة المائدة		
﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ﴾	٤٢	٧٣
﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾	٥٤	٨٤، ٨٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾	٩٢	٥
سورة الأنفال		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	٢٧	٦٨
سورة يوسف		
﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ ..	١٨	١٦١
﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۦۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾ ...	٢٦ـ٢٨	١٦١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴿٧٣﴾﴾	٧٠-٧٣	١٨٤
﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ﴾	٧٦	١٦٨، ١٧٤
﴿إِنَّهُ لَا يَايْئَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ ..	٨٧	١٠٤
سورة الحجر		
﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾	٧٥	١٦٠
﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾	٩٤	٨٧
سورة الأنبياء		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٧	١٣٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحجّ		
﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾	٣٨	٨٧
﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾	٤٠	٨٨
سورة النور		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	١٩	٦٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾	٢٧ـ٢٨	١٦٧
﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾	٤٨	١٩٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	٥١	١٩٣
سورة القصص		
﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾	٢٦	٨٩
سورة الروم		
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْۚ﴾	٢٢	١٤٣
سورة الشورى		
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	٦١
سورة الأحقاف		
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾	٢٠	١٠٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾..	٦	٦، ٣٢، ٤٥، ٢٠٢
﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾	١٢	١٦٧
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾	٥٦	٥٦
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾	٥٦_٥٨	٥
سورة الحشر		
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾	٧	٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة

سورة البيّنة

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾..	٥	٥٧

■ ■ ■

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ أتينا النبيّ ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظنّ أنّا اشتقنا أهلنا	٩٧
ـ أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيتُ، فأعرض عنه..	١٨٦ـ١٨٧
ـ استبّ رجلان ـ رجل من المسلمين، ورجل من اليهود ـ... فرفع المسلم يده عند ذلك، فلطم وجه اليهوديّ	١٩٤
ـ استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سُليم ـ يُدعى: ابن اللتبيَّة ـ	٧٤
ـ الإسلام يعلو ولا يُعلى	٢٥
ـ أَمّني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرّتين	٩٨
ـ اللهم من ولي من أمر أمّتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه	٧٠
ـ أنْ تعلّموا العربيَّة، وحسن العبارة، وتفقّهوا في الدِّين..	٧٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: أوصني، قال: لا تغضب، فردّد مراراً، قال: لا تغضب	٤٦
ـ أن رجلاً قُتِل فادّعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه، فاختصموا إلى شريح	١٨٨
ـ أن رسول الله ﷺ بعث منادياً حتى انتهى إلى الثنيَّة أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	١١٠
ـ أنّ رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما قال: ألا لا يمنعنّ رجلاً هيبة الناس أن يقول في حقٍّ إذا علمه	٨٦
ـ إن شرّ الرعاء الحُطَمَة، فإيّاك أن تكون منهم، فقال له: اجلس فإنّما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ	٧١
ـ أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتّهموا أناساً من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبيّ ﷺ ..	٢٠٢ـ٢٠٣، ٢٠٥
ـ إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطاً	٧٩
ـ إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم	٦٧، ٨٨
ـ إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدّثوني ما هي؟	١٠٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ أن النبيّ ﷺ أمره أن يتعلّم كتاب اليهود حتى كتبتُ للنبيّ ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه	١٤٣
ـ أن النبيّ ﷺ حبس رجلاً في تهمةٍ، ثمّ خلّى عنه	٢٠٢، ٢٠٥
ـ أنتم شهداء الله في الأرض	٦٠
ـ إنما الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم	١١٥
ـ إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض	١١٩
ـ أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرّات	٩٩
ـ أنه كان يضرب ولده على اللحن	٧٩
ـ إني لقاعدٌ مع النبيّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ يقود آخر بنسعةٍ فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي	١٨٥
ـ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألاّ ننازع الأمر أهله	٨٦
ـ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السِّنّ	٩٦، ١٨١، ١٨٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنويّ والزبير ابن العوّام ـ وكلّنا فارس ـ قال: انطلقوا حتى تأتوا	١٦٨، ١٨٥ـ١٨٦
ـ تعس عبد الدِّينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أُعطِي رضي، وإن لم يُعْط لم يرضَ	٩١
ـ ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيَّتك في نفسك ممن لا تضيق بهم الأمور... ولا تشرف نفسه	٩٣
ـ ثم إياك والضجرَ، والقلقَ، والتأذيَ بالناس، والتنكُّرَ للخصوم في مواطن الحق	٧٢
ـ جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبيّ ﷺ فقال الحضرميّ	١٧٨
ـ خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر، فلما كان بحر الوبرة أدركه رجلٌ قد كان يذكر منه جرأةً أو نجدة	٢٤
ـ الخير عادة، والشرّ لجاجة، ومن يُرِد الله به خيراً يفقّهه في الدِّين	١٠٦ (الحاشية)
ـ سُئِل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر، فقال: أينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه	١٣٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرورٌ فقال: يا عائشة، ألم تريْ أن مجزّزاً المدلجيّ دخل	١٣٨
ـ دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم	٥ـ٦
ـ رأيتُ النبيّ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم	٩٧ـ٩٨
ـ رُفِع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل	٢٦، ٢٧
ـ على اليد ما أخذت حتى تؤدي	١٧٤
ـ فاطمة بضعةٌ مني، فمن أغضبها أغضبني	١١١
ـ فافهم إذا أُدلي إليك	٣٩
ـ فأقبل في الخامسة، فقال: أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم	٧ (الحاشية)
ـ فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم	٧ (الحاشية)
ـ فسأله النبيّ ﷺ: أبك جنون؟ فأُخبر أنه ليس بمجنون، وسأله: أشربت خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه	٧ (الحاشية)، ١٨٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ فقال: هل بك جنون؟ هل أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم بالمصلّى	٧ (الحاشية)
ـ الفهمَ الفهم فيما يختلج في صدرك	٤١
ـ قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته ..	٥٧
ـ قلتُ: يا رسول الله، ألا تستعملني، قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذرّ، إنك ضعيف	٤١
ـ قدم أناسٌ من عُكَل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبيّ ﷺ بلقاحٍ وأن يشربوا من أبوالها وألبانها	١٣٩
ـ قيل لرسول الله ﷺ: أرأيتَ الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟	٥٩
ـ كان النبيّ ﷺ معتكفاً، فأتيتُه أزوره ليلاً، ثم قمتُ لأنقلب، فقام معي ليقلبني	١١٨
ـ كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فصلّى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم	١٦٢
ـ كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكلّ ما سمع	٦٩
ـ لا ضرر ولا ضرار	١٢٦، ١٩٦، ١٩٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ لا يقضينّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان	٧٢
ـ لا يَمْنَعَنَّك قضاءٌ قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهُدِيت لرشدك أن تُرَاجِع الحق؛ فإن الحق قديم	٦٥
ـ لعن رسول الله الراشي والمرتشي	٧٣
ـ لقد نفعني الله بكلمةٍ أيّام الجمل لما بلغ النبيّ ﷺ أن فارساً ملّكوا ابنة كسرى، قال: لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأةً	٣٣
ـ لما أتى ماعز بن مالك النبيّ ﷺ قال له: لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله	٧ (الحاشية)
ـ ليس الشديد بالصرعة، إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٤٥
ـ ما خرج النبيّ ﷺ من بيتي قطّ إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: اللهم إني أعوذ بك أن أَضلّ أو أُضلّ ..	٦٥ـ٦٦
ـ المستشار مؤتمن	٦١
ـ والله لا أدع حقًّا لشأنٍ يظهر، ولا لضدٍّ يحتمل، ولا محاباة لبشرٍ	٨٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ وعنده شباب من الأنصار قريبٌ من عشرين، فأرسلهم وبعث معهم قائفاً يقتصّ أثرهم	١٣٩

■ ■ ■

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

١ـ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة:

نَشْر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢ـ الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكَّام = شرح ميَّاره الفاسيّ على تحفة الحكّام:

محمد بن أحمد ابن مياره الفاسيّ (ت: ١٠٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣ـ الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي:

إبراهيم بن محمد الفايز (معاصر)، المطبعة العالميَّة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤ـ إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة:

عليّ بن حامد العجرفي (معاصر)، الرياض، مطابع دار الثقافة العربية، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٥ـ الإجراءات الجنائيَّة المقارنة والنظام الإجرائيّ في المملكة العربيَّة السعوديَّة:

أحمد عوض بلال (معاصر)، دار النهضة العربيَّة، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، طبع عام ١٤١١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

تَقِيّ الدِّين أبو الفتح، الشهير بـ«ابن دقيق العيد» (ت: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٧ـ أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام:

حسن أبو غدة (معاصر)، مكتبة المنار، الكويت، مطبعة الفيصل، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨ـ الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة:

أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماورديّ (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.

٩ـ الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة:

أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبليّ (ت: ٤٥٨هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣هـ.

١٠ـ الأحكام الشرعيَّة للأعمال الطبيَّة:

أحمد شرف الدِّين (معاصر)، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١١ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:

شهاب الدِّين أبو العباس أحمد ابن إدريس المصريّ المالكي، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي بكر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عبدالرزاق، المكتب الثقافيّ للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

(نسخة أخرى من الكتاب السابق، وأشير إليها)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة، حلب، سوريا.

١٢ـ أخبار القضاة:

محمد بن خلف ابن حيان، المعروف بـ«وكيع» (ت: ٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٣ـ الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة:

اختارها: علاء الدِّين أبو الحسن عليّ بن محمد ابن عباس البعليّ (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٤ـ أدب القاضي:

أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماورديّ البصريّ الشافعيّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلاميّ برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.

١٥ـ أدب القاضي:

أبو العباس أحمد ابن أبي أحمد الطبري، المعروف بـ«ابن القاصّ» (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٦ـ أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص:

أدب القاضي: أبو بكر ابن عمرو، المعروف بـ«الخصّاف» (ت: ١٦٢هـ)، **وشرحه:** أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي، المعروف بـ«الجصاص» (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: فرحات زياده، الناشر: قسم النشر بالجامعة الأمريكيَّة بالقاهرة.

١٧ـ أدب القاضي للخصاف مع شرحه لابن مازه:

مطبوع ضمن شرحه لابن مازه (مذكورة بياناته في موضع آخر).

١٨ـ أدب المفتي والمستفتي:

عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بـ«ابن الصلاح» الشهرزوريّ (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٩ـ الأدب المفرد:

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٠ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

محمد ناصر الدِّين الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢١ـ الإسلام في حضارته ونُظُمه الإداريَّة والسياسيَّة والأدبيَّة والعلميَّة والاجتماعيَّة والاقتصادية والفنّيَّة:

أنور الرفاعيّ (معاصر)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

٢٢ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:

زين الدِّين[1] ابن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٣ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة:

جلال الدِّين عبدالرحمن السيوطيّ (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٤ـ أصول الإجراءات الجزائيَّة في التشريع والقضاء والفقه:

سليمان عبدالمنعم (معاصر)، المؤسّسة الجامعيَّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبع عام ١٤١٧هـ.

٢٥ـ الإعلام بنوازل الأحكام = الأحكام الكبرى:

أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسديّ (ت: ٤٨٦هـ)، تحقيق: نورة بنت محمد بن عبدالعزيز التويجري، طبع عام ١٤١٥هـ.

---

(١) هكذا لقبه الصحيح ـ كما في ترجمته ـ والمثبت على غلاف الكتاب «زين العابدين»، وهو خطأ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٦ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيِّم الجَوْزِيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

٢٧ـ أقضية رسول الله ﷺ:

أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي، المعروف بـ«ابن الطلاّع» (ت: ٤٩٧هـ)، تحقيق وتعليق واستدراك: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٨ـ الأمّ:

أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعيّ (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٩ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد ابن حنبل:

علاء الدِّين أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداويّ (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمديَّة، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٣٠ـ أهميَّة معاينة مسرح الجريمة:

جميل محمد الميمان (معاصر)، مطابع أطلس للأوفست بالرياض، طبع عام ١٤١١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

محمد بن رشد القرطبيّ (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٣٢ـ البحث الفنّيّ في مجال الجريمة:

عبدالعزيز بن حمدي (معاصر)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٧٣م.

٣٣ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

زين الدِّين ابن نجيم الحنفيّ (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣٤ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

علاء الدِّين أبو بكر ابن مسعود الكاسانيّ الحنفيّ (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٣٥ـ بدائع الفوائد:

أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر الدمشقي، المشهور بـ«ابن قيِّم الجَوْزِيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٦ـ البهجة في شرح التحفة:

أبو الحسن عليّ بن عبدالسلام التسوليّ (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٧ـ التاج والإكليل لمختصر خليل:

أبو عبدالله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري، الشهير بـ«المواّق» (ت: ٨٩٧هـ)، مطبوع على هامش «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٣٨ـ تاريخ القضاء في الإسلام:

محمود بن محمد عرنوس (ت: ١٣٧٤هـ)، مكتبة الكلّيّات الأزهريَّة، طَبْع مطبعة الحلبيّ بمصر.

٣٩ـ تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلاميّ إلى نهاية القرن الخامس الهجريّ (الحادي عشر الميلادي):

محمد عبدالوهاب خلاَّف (معاصر)، توزيع المؤسّسة العربيَّة الحديثة، مصر، المطبعة العربيَّة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٠ـ تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:

برهان الدِّين إبراهيم بن عليّ ابن أبي القاسم بن محمد ابن فرحون المالكيّ المدنيّ (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤١ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام:

بدر الدِّين ابن جماعة (ت: ٩٣٣هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر رئاسة المحاكم الشرعيَّة والشؤون

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدينيَّة بدولة قطر، طبعة دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٤٢ـ تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور في العدد الثاني من مجلة العدل، السنة الأولى، ربيع الآخر عام ١٤٢٠هـ، وهي مجلة فصليَّة علميَّة مُحَكَّمَة تُعْنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

٤٣ـ تسبيب قرار التحقيق في الجريمة:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور في العدد العاشر من مجلة العدل، وهي مجلة فصليَّة علميَّة مُحَكَّمَة تُعْنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، السنة الثالثة، ربيع الآخر عام ١٤٢٢هـ.

٤٤ـ تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلِك وسياسة المُلْك:

أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماورديّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق ودراسة: رضوان السيّد، دار العلوم العربيَّة للطباعة والنشر، بيروت، الناشر: المركز الإسلاميّ للبحوث ودار العلوم العربيَّة، الطبعة الأولى ١٩٨٧هـ.

٤٥ـ التشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعي:

عبدالقادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٦ـ التعريفات:

عليّ بن محمد الشريف الجرجانيّ (ت: ٨١٦هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، طبع عام ١٩٨٥م.

٤٧ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير:

أبو الفضل شهاب الدِّين أحمد بن عليّ بن محمد بن محمد ابن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: عبدالله هاشم اليمانيّ المدني، المدينة المنوّرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٤٨ـ تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام:

محمد بن عيسى بن المناصف (ت: ٦٢٠هـ)، أعدّه للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركي للنشر، طَبْع المطابع الموحدة بتونس.

٤٩ـ التنظيم القضائيّ في المملكة العربيَّة السعوديَّة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة ونظام السلطة القضائيَّة:

سعود بن سعد آل دريب (ت: ١٤٢١هـ)، مطابع حنيفة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٠ـ التنقيح المشبع:

علاء الدِّين أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداويّ (ت: ٨٨٥هـ)، المكتبة السلفيَّة ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥١ـ توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٢ـ الجامع لأحكام القرآن:

أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ (ت: ٦٧١هـ)، دار الكاتب العربيّ للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصريَّة.

٥٣ـ جريمة الرشوة في الشريعة الإسلاميَّة:

عبدالله بن عبدالمحسن المنصور الطريقيّ (معاصر)، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة.

٥٤ـ جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود:

شمس الدِّين محمد بن أحمد المنهاجيّ الأسيوطيّ (من علماء القرن التاسع الهجري)، الطبعة الثانية، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة: محمد سرور الصبَّان.

٥٥ـ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدِّين المحليّ للمنهاج:

الأولى: لشهاب الدِّين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ).

الثانية: لشهاب الدِّين أحمد البرلسي، الملقّب بـ«عميرة» (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٦ـ حاشية الرّوض المُرْبع = حاشية العنقري على الروض:

عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (ت: ١٣٧٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، مطبعة السعادة بمصر، طبع عام ١٣٩٠هـ.

٥٧ـ حاشية الإمام السنديّ على سنن النسائيّ (المجتبى):

أبو الحسن نور الدِّين بن عبدالهادي السنديّ (ت: ١١٣٨هـ)، مطبوع على حاشية: «سنن النسائيّ (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطي»، (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٥٨ـ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج:

أبو الضياء نور الدِّين عليّ بن عليّ الشبراملسيّ (ت: ١٠٨٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مطبوع مع «نهاية المحتاج».

٥٩ـ حاشية على الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع:

عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصميّ النجديّ الحنبليّ (ت: ١٣٩٢هـ)، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى.

٦٠ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:

أبو الحسن عليّ بن محمد حبيب الماورديّ البصريّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: عليّ محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٦١ـ الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلاميَّة:

تَقِيّ الدِّين أحمد ابن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي.

٦٢ـ حقوق المتَّهم في مرحلة الاستدلال بين الشريعة الإسلاميَّة والقوانين الوضعيَّة:

محمد راجح حمود نجاد (معاصر)، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، طبع عام ١٤١٤هـ.

٦٣ـ حكم الحبس في الشريعة الإسلاميَّة:

محمد بن عبدالله الأحمد (معاصر)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٦٤ـ دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام:

علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ) تعريب: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٦٥ـ الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات = أدب القضاء:

شهاب الدِّين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله، المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحمويّ الشافعيّ (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريَّة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٦ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتيّ (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٦٧ـ الذخيرة:

شهاب الدِّين أحمد بن إدريس، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجّي، ومحمد أبو خبزة، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦٨ـ رَدّ المحتار على الدُّرّ المختار = حاشية ابن عابدين:

محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٦٩ـ الرسالة:

محمد بن إدريس الشافعيّ (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العالميَّة، بيروت، لبنان.

٧٠ـ الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع:

منصور بن يونس البهوتيّ (ت: ١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبدالرحمن ابن قاسم، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٧١ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين:

يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٧٢ـ روضة القضاة وطريق النجاة:

أبو القاسم عليّ بن محمد بن أحمد الرحبيّ السمنانيّ (ت: ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٧٣ـ السلطة القضائيَّة وشخصيَّة القاضي في النظام الإسلامي:

محمد بن عبدالرحمن البكر (معاصر)، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٤ـ سنن أبي داود:

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ الأزديّ (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدِّين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٥ـ سنن ابن ماجه:

أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينيّ (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٦ـ سنن الترمذيّ = الجامع الصحيح:

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذيّ السلميّ (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.

٧٧ـ سنن الدارقطني:

أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطنيّ البغداديّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيّد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٣٨٦هـ.

٧٨ـ سنن الدارمي:

أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارميّ السمرقنديّ (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الريَّان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٩ـ السنن الكبرى:

أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤هـ.

٨٠ـ السنن الكبرى:

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالغفار بن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٨١ـ سنن النسائيّ (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطيّ وحاشية الإمام السندي:

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ.

٨٢ـ السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة:

شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، قدّم له: محمد المبارك، دار الكتب العربيَّة، بيروت، لبنان.

٨٣ـ السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار:

محمد بن عليّ الشوكانيّ (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: قاسم غالب أحمد وآخرين، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة بوزارة الأوقاف المصريَّة، طبع بمطابع الأهرام التجاريَّة.

٨٤ـ شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف:

برهان الأئمة حسام الدِّين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلاميّ بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طبع الدار العربيَّة للطباعة ببغداد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٥ـ شرح الزرقانيّ على مختصر خليل:

عبدالباقي الزرقانيّ (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٦ـ شرح الزركشيّ على مختصر الخرقي:

شمس الدِّين محمد بن عبدالله الزركشيّ المصريّ الحنبليّ (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

٨٧ـ شرح صحيح مسلم:

يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٨ـ الشرح الكبير = الشافي:

شمس الدِّين أبو الفرج عبدالرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، مطبوع مع «المغني»، دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

٨٩ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا:

أحمد بن عليّ القلقشنديّ (ت: ٨٢١هـ)، شرحه وعلَّق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدِّين، دار الكتب العلميَّة، بيروت لبنان، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٩٠ـ صحيح البخاري:

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٩١ـ صحيح ابن حبّان:

أبو حاتم محمد بن حبّان بن أحمد التميميّ البستيّ (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٩٢ـ صحيح مسلم:

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٩٣ـ الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة:

ابن قيِّم الجَوْزِيَّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدنيّ ومطبعتها، جدة، السعوديَّة.

٩٤ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري:

بدر الدِّين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، المعروف بـ«البدر العيني» (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٥ـ عمل المرأة في الميزان:

محمد عليّ البار (معاصر)، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدّة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٩٦ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود:

أبو الطيب محمد شمس الدِّين الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٩٧ـ عيون الأخبار:

أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوريّ (ت: ٢٧٦هـ)، دار الفكر العربي، بيروت.

٩٨ـ غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم:

أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينيّ (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، مطبعة النهضة، مصر.

٩٩ـ فتاوى ورسائل:

محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، طبع عام ١٣٩٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠٠ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفيَّة.

١٠١ـ الفتح الربانيّ ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني:

ترتيب: أحمد بن عبدالرحمن البنَّا (ت: ١٣٧٨هـ)، دار الشهاب بالقاهرة.

١٠٢ـ فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير:

محمد بن عليّ بن محمد الشوكانيّ (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.

١٠٣ـ الفروع:

أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٠٤ـ الفقيه والمتفقّه:

أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت البغداديّ الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، صحّحه وعلّق عليه: إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

١٠٥ـ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:

أحمد بن محمد المنقور التميميّ النجديّ (ت: ١١٢٥هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠٦ـ القاموس المحيط:

مجد الدِّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٠٧ـ القضاء في عهد عمر بن الخطاب:

ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي (معاصر)، دار المدنيّ للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٨ـ قضاة قرطبة:

أبو عبدالله محمد بن الحارث الخشنيّ القرويّ (ت: ٣٧١هـ)، حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلاميَّة، دار الكتاب المصريّ بالقاهرة، دار الكتاب اللبنانيّ ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٠٩ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

أبو محمد عزّ الدِّين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلميّ (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلّق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(نسخة أخرى، وأشير إليها): تحقيق: عبدالغنيّ الدقر، دار الطباع، للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١١٠ـ القوانين الفقهيَّة:

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ (ت: ٧٤١هـ)، دار الفكر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١١١ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمريّ القرطبيّ (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١١٢ـ الكامل في اللغة والأدب:

أبو العبّاس محمد بن يزيد، المعروف بـ«المبرّد» النحويّ (ت: ٢٨٥هـ)، مراجعة: تغاريد بيضون، نعيم زرزور، دار الكتب العلميَّة، بيروت، طُبع عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١١٣ـ كشّاف القناع عن متن الإقناع:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتيّ (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١١٤ـ الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عبدالرحمن ابن أبي بكر ابن داود الحنبليّ الدمشقيّ الصالحيّ (ت: ٨٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى عثمان صميدة، دار الكتب العلميَّة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١١٥ـ كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال:

علاء الدِّين عليّ المتّقيّ بن حسام الدِّين الهنديّ البرهان فوري

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ت: ٩٧٥هـ)، ضبطه وفسّر غريبه: بكري حيّاني، صحّحه ووضع فهارسه ومفتاحه: صفة السقّا، مؤسّسة الرسالة، بيروت، طُبع عام ١٤١٣هـ.

١١٦ـ لسان العرب:

أبو الفضل جمال الدِّين محمد مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٤١٢هـ.

١١٧ـ المبسوط:

شمس الدِّين السرخسيّ (ت: ٤٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

١١٨ـ متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة:

يحيى بن شرف الدِّين النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، وبأسفله تقرير: هاشم بن محمد الشحات الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

١١٩ـ مجلة الأحكام الشرعيَّة:

أحمد بن عبدالله القاري (ت: ١٣٥٩هـ)، تحقيق: عبدالوهاب ابن إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم علي، تهامة، جدة، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٢٠ـ مجلة الأحكام العدليَّة:

أعدّتها لجنة من علماء الحنفيَّة في العقدين التاسع والعاشر من القرن الثالث عشر الهجري، (وقد رجعت إلى النسخة المشروحة من قبل علي حيدر باسم: «دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام»، مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

١٢١ـ مجلة كلّيَّة أصول الدِّين بالرياض:

مجلة علميَّة حوليَّة تصدرها كلّيَّة أصول الدِّين بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، العدد الرابع، العام الجامعيّ ١٤٠٢/ ١٤٠٣هـ.

١٢٢ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة:

جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصميّ النجديّ الحنبليّ (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٢٣ـ محاضرات الأدباء:

أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضّل الأصفهانيّ (ت: ؟؟؟هـ)، تحقيق: عمر الطبّاع، دار القلم، بيروت، طُبع عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٢٤ـ المحلّى:

أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، المكتب التجاريّ للطباعة والنشر، بيروت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢٥ـ مختار الصحاح:

محمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازيّ (ت: ٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

١٢٦ـ مختصر الفتاوى المصريَّة لشيخ الإسلام ابن تَيْميَّة:

اختصرها: بدر الدِّين أبو عبدالله محمد بن عليّ الحنبليّ (ت: ٧٧٧هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب الإسلاميَّة، كوجر انواله، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٢٧ـ المدخل إلى فقه المرافعات:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢٨ـ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس:

أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهيّ المالقيّ الأندلسيّ (كان حيًّا: ٧٩٣هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربيّ في دار الآفاق الجديدة، دار الأفق الجديدة، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

١٢٩ـ مزيل الملام عن حُكَّام الأنام = ابن خلدون ورسالته للقضاة:

عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد سمى المحقِّق الكتاب باسم: «**ابن خلدون ورسالته للقضاة**».

١٣٠ـ المستدرك على الصحيحين:

أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوريّ (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٣١ـ مسند أبي يعلى:

أبو يعلى أحمد بن عليّ بن المثنى الموصليّ التميميّ (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٣٢ـ مسند الإمام أحمد ابن حنبل:

أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

نسخة أخرى: مؤسّسة قرطبة، القاهرة.

١٣٣ـ مسند الطيالسي:

أبو داود سليمان بن داود الفارسيّ البصريّ الطيالسيّ (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٣٤ـ مشروع اللائحة التنظيميَّة لنظام هيئة التحقيق والادّعاء العامّ بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣٥ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

أحمد بن محمد بن عليّ المقريّ الفيوميّ (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.

١٣٦ـ مصنف عبدالرزاق:

أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعانيّ (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٣٧ـ المصنف في الأحاديث والآثار:

أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفيّ (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٣٨ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

مصطفى السيوطيّ الرحيبانيّ (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

١٣٩ـ معالم القُربة في أحكام الحسبة:

محمد بن محمد بن أحمد القرشي، المعروف بـ«ابن الأخوة» (ت: ٧٢٩هـ)، تحقيق: محمد محمود شعبان، وصديق عيسى أحمد المطيعي، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤٠ـ المعجم الأوسط:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبع عام ١٤١٥هـ.

١٤١ـ المعجم الصغير:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، عمّان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٤٢ـ المعجم الكبير:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٤٣ـ المعجم الوسيط:

مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

١٤٤ـ مُعِين الحكام على القضايا والأحكام:

أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طُبع عام ١٩٨٩م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤٥ـ مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:

علاء الدِّين أبو الحسن عليّ بن خليل الطرابلسيّ الحنفيّ (ت: ٨٤٤هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٤٦ـ المغني:

موفق الدِّين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ الجماعيليّ الدمشقيّ الحنبليّ (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع معه «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طُبع عام ١٣٩٢هـ.

(نسخة أخرى من الكتاب السابق، وأشير إليها)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤٧ـ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:

جمال الدِّين يوسف بن عبدالهادي الحنبليّ (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٤٨ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

محمد الشربينيّ الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٤٩ـ مقاصد الشريعة الإسلاميَّة:

محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسيَّة للتوزيع.

١٥٠ـ مقاييس اللغة:

أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجيّ بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٥١ـ مقدّمة ابن خلدون:

عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: عليّ عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.

(نسخة أخرى، وأشير إليها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٢ـ منحة الخالق على البحر الرائق:

محمد أمين الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبوع بهامش «البحر الرائق».

١٥٣ـ منهاج السنة النبويَّة:

أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم ابن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥٤ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:

أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بـ«الحطَّاب» (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٥٥ـ موطّأ مالك:

أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحيّ (ت: ١٧٩هـ)، رواية مصعب الزهريّ المدني، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

نسخة أخرى: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، مصر.

١٥٦ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار = تكملة فتح القدير:

شمس الدِّين أحمد بن قودر، المعروف بـ«قاضي زاده» (ت: ٩٨٨هـ)، دار صادر، بيروت، المطبعة الكبرى الأميريَّة بمصر، الطبعة الأولى ١٣١٨هـ.

١٥٧ـ النُّتَف في الفتاوى:

أبو الحسن عليّ بن الحسين بن محمد السَّغْديّ (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمَّان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥٨ـ نشر العَرف في بناء الأحكام على العُرف:

محمد بن أمين أفندي، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبوع ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥٩ـ النشر في القراءات العشر:

أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، الشهير بـ«ابن الجزري» (ت: ٨٣٣هـ)، أشرف على تصحيحه ومراجعته: عليّ محمد الصبّاغ، المكتبة التجارية الكبرى، طُبع في مطبعة مصطفى محمد، مصر.

١٦٠ـ نصب الراية لأحاديث الهداية:

جمال الدِّين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفيّ الزيلعيّ (ت: ٧٦٢هـ)، دار الحديث، تصحيح: إدارة المجلس العلميّ بالهند.

١٦١ـ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ، الصادر عام ١٤٢٣هـ.

١٦٢ـ نظام الحسبة في الإسلام:

عبدالعزيز بن محمد بن مرشد (معاصر)، مطبعة المدينة، الرياض.

١٦٣ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائيَّة):

ظافر القاسميّ (ت: ١٤٠٤هـ)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦٤ـ نظام القضاء في الإسلام:

عدّة مؤلفين، منهم: جمال صادق المرصفاويّ (معاصر)، وهو من البحوث المقدّمة لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض عام ١٣٩٦هـ، طَبْع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة عام ١٤٠٤هـ.

١٦٥ـ النظريَّة العامّة لإثبات موجبات الحدود:

عبدالله العلي الركبان (معاصر)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٦٦ـ النُّظُم الإسلاميَّة:

أنور الرفاعيّ (معاصر)، دار الفكر.

١٦٧ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة:

عبدالرحمن بن نصر الشيزريّ (ت حوالي: ٥٩٠هـ)، تحقيق ومراجعة: السيّد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت.

١٦٨ـ النهاية في غريب الحديث والأثر:

مجد الدِّين أبو السعادات المبارك محمد الجزريّ (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦٩ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:

شمس الدِّين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن أبي شهاب الرمليّ المنوفيّ الأنصاري، الشهير بـ«الشافعيّ الصغير» (ت: ١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، مؤسّسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

١٧٠ـ نهج البلاغة من كلام الإمام عليّ:

محمد الرضا بن الحسن الموسويّ (ت: ؟؟؟هـ)، شرح: محمد عبده، المكتبة التجاريَّة الكبرى.

١٧١ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار:

محمد بن عليّ الشوكانيّ (ت: ١٢٥٠هـ)، شركة ومكتبة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

١٧٢ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب:

عبدالقادر بن عمر الشيباني، المشهور بـ«ابن أبي تغلب» (ت: ١١٣٥هـ)، حقّقه: محمد بن سليمان بن عبدالله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٧٣ـ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة:

محمد مصطفى الزحيليّ (معاصر)، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٧٤ـ ولاية الشرطة في الإسلام:

نمر بن محمد الحميدانيّ (معاصر)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٧٥ـ وثائق في أحكام القضاء الجنائيّ في الأندلس:

مستخرجة من مخطوط «الأحكام الكبرى» للقاضي أبي الأصبغ عيسى ابن سهل الأندلسي، دراسة وتحقيق: محمد عبدالوهاب خلاّف، المطبعة العربيَّة الحديثة، القاهرة.

١٧٦ـ وثائق في الطبّ الإسلاميّ ووظيفته في معاونة القضاء في الأندلس:

مستخرجة من مخطوط «الأحكام الكبرى» للقاضي أبي الأصبغ عيسى ابن سهل الأندلسي، دراسة وتحقيق: محمد عبدالوهاب خلاّف، المطبعة العربيَّة الحديثة، القاهرة، توزيع المركز العربيّ الدوليّ للإعلام، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

■ ■ ■

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدّمة	٥
المبحث الأول : المراد بالمحقّق الجنائيّ، وتوصيفُه	١٣
المطلب الأول: المراد بالمحقّق الجنائيّ	١٥
المطلب الثاني: توصيف المحقّق الجنائيّ	١٩
المبحث الثاني : شروط المحقّق الجنائيّ	٢١
المبحث الثالث : صفات المحقّق الجنائيّ	٣٥
المبحث الرابع : آداب المحقّق الجنائيّ	٥٣
المبحث الخامس: استقلال المحقّق الجنائيّ، وتأهيله بالخبرة والتجربة في مجال عمله	٨١
المطلب الأول: استقلال المحقّق الجنائيّ	٨٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: تأهيل المحقِّق الجنائيّ بـالخبرة والتجربـة في مجال عمله ٩٥

المبحث السادس: منع المحقِّق الجنائيّ من التحقيق، وتنحّيه ١٠٧

المطلب الأول: منع المحقِّق الجنائيّ من التحقيق ١٠٩

المطلب الثاني: تنحّي المحقِّق الجنائيّ عن التحقيق، وردّه عنه ١٢٣

الفرع الأول: تنحّي المحقِّق الجنائيّ عن التحقيق .. ١٢٥

الفرع الثاني: ردّ المحقِّق الجنائيّ عن التحقيق ١٢٩

المبحث السابع : أعوان المحقِّق الجنائيّ ١٣١

التمهيد ١٣٣

المطلب الأول: الخبراء ١٣٥

المطلب الثاني: رُسُل المحقِّق الجنائيّ ١٤٥

المطلب الثالث: كاتب المحقِّق الجنائيّ ١٤٧

المبحث الثامن : أعمال المحقِّق الجنائيّ ١٥١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
التمهيد	١٥٣
الفرع الأول: الاختصاص المكانيّ للمحقّق	١٥٥
الفرع الثاني: المراد بأعمال التحقيق	١٥٧
المطلب الأول: الانتقال والمعاينة	١٥٩
المطلب الثاني: ندب الخبراء	١٦٥
المطلب الثالث: التفتيش	١٦٧
المطلب الرابع: ضبط الأشياء المتعلّقة بالجريمة والتصرّف فيها	١٧٣
المطلب الخامس: سماع شهادة الشهود	١٧٧
المطلب السادس: سماع طلبات الخصوم والفصل فيها ..	١٨١
المطلب السابع: استجواب المتّهم	١٨٣
المطلب الثامن: المواجهة عند التحقيق	١٨٩
المطلب التاسع : الإحضار للتحقيق	١٩٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

المطلب العاشر: التوقيف (الحبس الاحتياطي)، والإفراج المؤقّت ١٩٩

الفرع الأول: التوقيف (الحبس الاحتياطي) ٢٠١

الفرع الثاني: الإفراج المؤقّت ٢٠٥

المطلب الحادي عشر: الندب في إجراءات التحقيق ٢٠٧

المطلب الثاني عشر: التصرّف في التحقيق ٢٠٩

الخاتمة ٢١٣

الفهارس ٢١٩

فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة ٢٢١

فهرس الأحاديث النبويَّة الشريفة والآثار ٢٢٩

فهرس المصادر والمراجع ٢٣٧

فهرس الموضوعات ٢٧٣

■ ■ ■

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآثار العلميّة للمؤلف

أوّلاً: الكتب المطبوعة:

١ـ **تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة** (جزء واحد).

٢ـ **التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة** (مجلّد واحد).

٣ـ **المدخل إلى فقه المرافعات** (مجلّد واحد).

٤ـ **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة** (ثلاثة مجلّدات).

٥ـ **المحقّق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ** (مجلّد واحد)، وهو هذا الكتاب.

ثانياً: البحوث والدراسات المنشورة:

١ـ **جهود القضاء السعوديّ في إنماء الفقه البيئيّ** ـ دراسة تطبيقيَّة من خلال عرض بعض القضايا البيئيَّة ـ بحث منشور في العدد السابع والعشرين من المجلة العربيَّة للفقه والقضاء، وهي مجلة نصف سنويَّة علميَّة متخصصة تُعْنى بشؤون التشريع والقضاء، تصدر عن الأمانة العامة بجامعة الدول العربيَّة، القاهرة.

٢ـ **تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة** ـ بحث منشور في العدد الثاني من مجلة العدل، وهي مجلة فصليَّة علميَّة مُحَكَّمَة تُعْنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ـ **تسبيب قرار التحقيق في الجريمة** ـ بحث منشور في العدد العاشر من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

٤ـ **الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنيَّة في الفقه الإسلاميّ ونظام المحاماة السعوديّ** ـ بحث منشور في العدد الخامس عشر من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

٥ـ **أدلة شرعيَّة الأحكام وأدلة وقوعها** ـ بحث في أصول الفقه منشور في العدد السابع والثلاثين من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، وهي مجلة فصليَّة علميَّة مُحَكَّمَة، تصدر عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

٦ـ **المحكمة في القضاء الإسلاميّ والتنظيم القضائيّ السعوديّ** ـ بحث منشور في العدد الثامن عشر من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

٧ـ **منهج اللوائح التنفيذيَّة في النُّظُم وتطبيقه في لوائح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ** ـ بحث منشور في العدد الثاني والعشرين من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

■ ■ ■

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة
شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في